مجلة
البحوث الفقهية المعاصرة

مجلة علميّة مُحكَّمة متخصصة في الفقه الإسلامي

العدد الخامس والخمسون- السنة الرابعة عشرة - ربيع الآخر-جمادي الأولى-جمادي الآخرة ١٤٢٣هـ- لغسطس (آب)-سبتمبر (أيلول)-أكتوبر (تشرين الأول)٢٠٠٢م

في هذا العدد

خطبة النساء في الإسلام - دراسة فقهية مقارنة. — الدكتور/ محمد عبد الشافي إسماعيل .

عقد الامتياز - دراسة تاصيلية للعقود النفطية (دراسة مقارنة). — الدكتور/ نذير بن محمد الطيب أوهاب .

أحكام سهو المسبوق في الصلاة. — الدكتور/ محمد بن إبراهيم علي آل حسن الغامدي .

هل يجوز استخدام "معدل الفائدة" في بيع التقسيط ؟ — الدكتور/ رفيق يونس المصري .

فتاوى الفقهاء

- المضارة في الرجعة .
- حكم الرجل يخاصم آخر في داربيده .
- حكم الوديعة .
- المؤجر يملك الأجرة بمجرد العقد .

مسائل في الفقه

- حكم ما إذا لم تستطع المرأة أن تغتسل أو لم تجد ماء ومدى جواز التيمم في ذلك .
- حكم من يعصي والديه بسبب مخالفته لهما في العقيدة .
- حكم ما إذا كان يشرع للنساء أذان وإقامة وإمامة في صلاتهن .
- العلم الشرعي والعلم الدنيوي .

كتب ورسائل في الفقه وأصوله .

مجلة
البحوث الفقهية المعاصرة

مجلة علمية فصلية مُحكَّمة متخصصَة في الفقه الإسلامي

العدد الخامس والخمسون

السنة الرابعة عشرة-ربيع الآخر-جمادي الأولى-جمادي الآخرة ١٤٢٣هـ-اغسطس (آب)-سبتمبر (أيلول)-اكتوبر (تشرين الأول) ٢٠٠٢م

صاحبها ورئيس تحريرها د/ عبد الرحمن بن حسن النفيسه

* العنوان :

المملكة العربية السعودية : الرياض

البديعة – شمال مسجد الأميرة سارة

* هاتف التحرير : ٤٨٥٣٧٠٢

فاكس : ٤٨٥٢١٨٨

* هاتف الاشتراكات :

٤٨٥٢٦٦٣

٤٨٥٢١٦١

* فاكس : ٤٨٥٢١٨٨

* عنوان المراسلات :

ص . ب ١٩١٨ – الرياض ١١٤٤١

* موقع المجلة على الانترنت :

WWW.ISLAMICJURIS-RES-JR.COM

* البريد الالكتروني :

FIQHYAH@HOTMAIL.COM

* وكيل التوزيع : الشركة السعودية للتوزيع

الرياض : ٤٧٧٩٤٤٤ – جدة : ٦٥٣٠٩٠٩

رقم الإيداع : ١٤/٠١٨٨ .

ردمد ISSN : ١٣١٩-٠٧٩٢

* الاشتراكات :

قيمة الاشتراك السنوي ، للدوائر الحكومية والمؤسسات والشركات ٢٠٠ ريال

* الأفراد ١٠٠ ريال

* سعر النسخة :

السعودية : ١٥ ريالاً. قطر : ١٥ ريالاً

ليبيا : ١٠٠٠ درهم. الأردن : دينار

الامارات : ١٥ درهماً. مصر : ٥ جنيهات

البحرين : ٩٠٠ فلس. اليمن : ١٥ ريالاً

تونس : ١٠٠٠ مليم. سوريا ٥٠ ليرة

السودان : ١٥ ديناراً. موريتانيا : ١٢٠٠ اوقية

الكويت : دينار ونصف. العراق : دينار

المغرب : ١٥ درهماً. سلطنة عمان: ٩٠٠ بيزه

* الاشتراك السنوي :

أمريكا :

كندا :

أوروبا :

٣٠ دولاراً

طبعت في مطابع دار البحوث

هاتف : ٤٨٥٢٦٦٣

بسم الله الرحمن الرحيم

قواعد النشر وشروطه

تود هيئة "مجلة البحوث الفقهية المعاصرة" أن تبدي للإخوة الباحثين أن قواعد النشر في المجلة تقضي بما يلي :

١) أن يكون البحث المراد نشره مبنياً على الفقه الإسلامي .

٢) أن ينصب البحث على القضايا ، والمسائل ، والمشكلات المعاصرة ، والبحث عن الحلول العلمية والعملية لها في الفقه الإسلامي ، ومفاهيمه المعتمدة عند أهل السنة والجماعة .

٣) أن يتصف البحث بالموضوعية ، والأصالة ، والشمول ، واتباع المنهج العلمي في البحث من حيث الاعتماد على المراجع الأصلية والإسناد والتوثيق وتخريج الأحاديث مع إيضاح درجتها .

٤) أن يكون البحث مما لم يسبق نشره في كتاب ، أو مجلة ، أو أي أداة نشر أخرى. ويشمل ذلك البحوث المقدمة للنشر إلى جهة أخرى أو تلك التي سبق تقديمها للجامعات أو الندوات العلمية وخلافها .

٥) بيان المراجع العلمية في هوامش الصفحات مع ترجمة موجزة عن العَلَم أو الأعلام الذين وردت الإشارة إليهم .

٦) بيان المراجع العلمية ومؤلفيها في نهاية كل بحث حسب الحروف الهجائية مع بيان مكان وزمان طبعتها وجهة نشرها .

٧) أن يُرفق بالبحث إفادة تتضمن عدم نشره من قبل .

٨) أن يختم البحث بخلاصة تبين النتيجة والرأي ، أو الآراء التي تضمنها .

٩) أن يرفق بالبحث خلاصة مستوفية له لترجمتها إلى اللغة الإنجليزية .

١٠) ألا تقل صفحات البحث عن عشرين صفحة من صفحات المجلة .

١١) يكتب لسم الباحث ثلاثياً مع وظيفته العلمية إن وجدت .

١٢) يتم تحكيم البحوث من قبل فقهاء وعلماء متخصصين وفقاً لنموذج يبين قواعد التحكيم ، وإجراءاته . ومن هذه القواعد عدم معرفة المحكَّمين لأسماء البلحثين ، وعدم معرفة الباحثين لأسماء المحكَّمين سواء وافقوا على نشر بحوثهم أو أبدوا بعض الملاحظات عليها أو رأوا عدم نشرها .

١٣) تدفع المجلة مكافأة عن البحث في حال نشره .

١٤) البحوث التي لا تنشر لا تعاد لأصحابها .

---

* ترتيب البحوث في المجلة يخضع لاعتبارات فنية .
* "الآراء المنشورة في المجلة تعبر عن وجهة نظر أصحابها" .

محتويات العدد

- رسالة من قارئ ٤
- **خطبة النساء في الإسلام – دراسة فقهية مقارنة** ٧

الدكتور/ محمد عبد الشافي إسماعيل

- **عقد الامتياز – دراسة تأصيلية للعقود النفطية (دراسة مقارنة)** ١٠١

الدكتور / نذير بن محمد الطيب أوهاب

- **أحكام سهو المسبوق في الصلاة** ١٤١

الدكتور/ محمد بن إبراهيم علي آل حسن الغامدي

- **قضية للبحث :**

هل يجوز استخدام "معدل الفائدة" في بيع التقسيط؟ ٢٢٠

الدكتور/ رفيق يونس المصري

- **فتاوى الفقهاء :**

- المضارة في الرجعة ٢٢٢
- حكم الرجل يخاصم آخر في داربيده ٢٢٥
- حكم الوديعة ٢٢٧
- المؤجر يملك الأجرة بمجرد العقد ٢٢٩

- **مسائل في الفقه :**

- حكم ما إذا لم تستطع المرأة أن تغتسل أو لم تجد ماء ومدى جواز التيمم في ذلك ٢٣١
- حكم من يعصي والديه بسبب مخالفته لهما في العقيدة ٢٣٨
- حكم ما إذا كان يشرع للنساء أذان وإقامة وإمامة في صلاتهن ٢٤٣
- العلم الشرعي والعلم الدنيوي ٢٤٩

- كتب ورسائل في الفقه وأصوله ٢٥٦

رسالة من قارئ

هناك بعض القيم المشتركة بين الأمم كوجوب العدل ورفع الظلم وتحريم القتل ونحو ذلك مما تشترك فيه الديانات والعقائد والأعراف في مختلف أسمائها ... ولكن ليس من الضروري أن تشترك «كل» الأمم في «كل» القيم ، فما تراه أمة قيماً بحكم عقيدتها أو أعرافها قد لا تراه أمة أخرى بنفس القدر والمعيار فمثلاً هناك أمم لا ترى شيئاً منكراً في تصرف المرأة أو بالأحرى حريتها المطلقة عندما تبلغ سناً محددة بينما تراه أمم لخرى على العكس من ذلك فلا تسمح لها بالتصرف إلا في حدود ما تفرضه عقيدتها أو أعرافها . وهناك أمم لا تعطي رب الأسرة أي سلطة على أسرته فتحرم عليه عقاب ولده الصغير ولو كان هذا العقاب مجرد لمس على يديه أو كتفه بينما تراه أمم أخرى على النقيض من ذلك فتعطي لرب الأسرة سلطة في توجيه أسرته حتى لو اقتضى ذلك عقاب ولده الصغير بغية تربيته وضبط سلوكه .

وهناك أمم لا ترى في بعض سلوك إنسانها ما يشينه أو يزدريه بينما ترى أمم أخرى هذا السلوك بمثابة الفحشاء فتتعامل معه على أنه منكر يجب تغييره ... وهكذا تتفاوت الأمم في سلوكها وفقاً لعقائدها وأعرافها دون أن ترى في ذلك أي نقيصة تنقصها .

ربما لم يكن هذا التفاوت مثيراً في الزمن الماضي بسبب ضعف الاتصال بين الإنسان في أمكنته وأزمنته أما في الوقت الحاضر فقد أحدث التقارب بينه نوعاً من التأثير وإن كان لم يبلغ احتواء بعضه بعضاً أي أنه لا يوجد أمة استلهمت سلوك أمة أخرى واستوعبته وطبقته بعد أن ألغت عقيدتها أو أعرافها .

ومع ذلك وفي هذا الاطار ربما لا ينكر إنسان على نفسه تأثره بانسان آخر بفعل ما حدث من تقارب واتصال بينهما ولكن ما يُنْكَرُ أن يحاول إنسان ما «فرض» سلوكه وتقاليده أو ما يسميه قيمه على إنسان آخر بحجج لا يجد العاقل لها سنداً سوى محاولة القوي جعل الضعيف تحت وصايته واخضاعه لأنماط سلوكه .

نعم : نحن نشهد اليوم عزم بعض أمم القوة فرض هيمنتها وسيطرتها وأنماط سلوكها «أو ما تراه قيمها» على الأمم الأخرى وكأنها بذلك تستعيد «مسألة الوصاية» التي كانت سائدة في القرنين الماضيين ونقول إن من الخطأ الفاحش أن تتصور أمة أو أمم مَا قدرتها على فرض سلوكها أو ما تدعيه قيمها على الأمم الأخرى لأن النتيجة لن تكون إلا في قانون الفعل وردوده ولا شك أنها بهذا المسلك تجازف بالأمن والاستقرار الإنساني وقد بدت ملامح هذه المجازفة في ردود الفعل التي برزت في الوقت الحاضر على ساحة الأمم وسميت بـ«الارهاب» وهنا ستجد تلك الأمم أنها ظلمت نفسها وظلمت الأمم الأخرى حين يتحول الزمن إلى صراع طويل يخسر الإنسان فيه تنميته وأمنه واستقراره .

ولعل أولئك الذين يتحدثون بالقوة يدركون ببساطة أن من المستحيل أن يتحول الفلاح الباكستاني أو الهندي أو الصيني أو الأفغاني أو الأفريقي عن أنماط سلوكه وتقاليده وأعرافه . ولعل أولئك الذين يتحدثون بالقوة يدركون أن القوة مهما كانت شدتها وقسوتها لا تستطيع السيطرة على الإنسان طول الزمن ، وأن الإنسان أنى كان سيظل معانداً ومشاكساً لكل الذين يريدون تحويله بالقوة عن عقائده وتقاليده وأنماط سلوكه .

لقد علمنا الإسلام أن «المجادلة» بالحسنى هي السبيل للتفاهم بين الإنسان ذلكم هو قول الله عز وجل لنبيه عليه الصلاة والسلام:

﴿وجادلهم بالتي هي أحسن﴾ (١). وعلمنا الإسلام أن القوة تبعد الإنسان عن الإنسان ذلكم أيضاً هو قول الله عز وجل: ﴿ولو كنت فظاً غليظ القلب لانفضوا من حولك﴾ (٢).

ولعل قائلاً يقول لأولئك الذين يتحدثون بالقوة : إذا كان من المستحيل أن تتفق الأمم على قبول قيم غير قيمها أو أنماط سلوك غير سلوكها وإذا كان من المستحيل أن تتخلى الأمم عن عقائدها وتقاليدها فيكفي أن تكون «المصالح» و «العلاقات الإنسانية» محور التفاهم بين الإنسان بصرف النظر عن القوي والضعيف منه وبدون ذلك سيكون التصادم والصراع طويلاً بين الإنسان والإنسان .

والله المستعان على ما يصفون

---

(١) سورة النحل من الآية ١٢٥ .

(٢) سورة آل عمران من الآية ١٥٩ .

خطبة النساء في الإسلام

دراسة فقهية مقارنة

الدكتور/ محمد عبد الشافي إسماعيل (*)

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسوله الأمين ، نبينا محمد وعلى آله وأصحابه والتابعين وبعد .

مقدمة :-

فكثيراً ما يخطف بريق المادة أو الجاه أو الجمال أنظار الشباب المقبل على الزواج ، فتراه يقنع بشيء من هذا ، ويتغاضى عن أخلاق الفتاة وتدينها ، أما الشباب الباحث عن الدين ، فإنه كثيراً ما يخطئ تقويم الأمور تقويماً سليماً ، لا سيما إذا صرفه الشكل عن المضمون ، وإذا كان المسلّم أن للتدين الحقيقي أمارات ودلائل لا تخطئ ، فإنه ينبغي أن يكون من المسلم كذلك أن للشكل بريقه الخادع المضلل ، والشاب الذي لا يتسلح بالمعرفة يسقط فريسة سائغة لهذا التضليل ، ثم يكون الندم في وقت لا يغني فيه هذا الندم فتيلاً .

وفكرة الخطبة -كمقدمة تسبق الزواج- تثير العديد من القضايا المهمة، أخطرها -عندنا- تحديد الاطار الشرعي للعلاقة بين الخاطب والمخطوبة، ومدى حقهما في العدول عن الخطبة ، وما يترتب على ذلك من آثار، لا سيما فيما قد يكون الخاطب قد دفعه من مهر أو قدمه من هدايا، فضلاً عن مدى حق الطرف المعدول عن خطبته فى طلب التعويض . تلك قضايا مهمة وخطيرة تفرض نفسها بجدية والحاح بين حين وآخر في أرجاء مجتمعنا

(*) أستاذ في كلية الشريعة والقانون جامعة الأزهر - فرع أسيوط وله بحوث فقهية كثيرة .

المسلم ، وربما وصلت إلى ساحات القضاء ، فمثل الخاطب أو المخطوبة أمام القاضي متهما بالتعسف في استعمال حقه في العدول عن الخطبة ، أو مطالباً باسترداد ما قدمه من هدايا وشبكة .. إلخ ، لهذا رأيت من واجبي أن أقدم لشبابنا الحلول الأمينة لتلك المشاكل ، مفتتحاً هذه الدراسة بفصل تمهيدي أبين فيه ماهية الخطبة وموضعها في التنظيم الشامل للأسرة، ومقفياً على ذلك بثلاثة فصول أتناول فيها على التوالي: اختيار المخطوبة وضوابط مشروعية الخطبة في الإسلام ، وأخيراً أهم آثار الخطبة ، والله أسأل أن يجعل عملي هذا خالصاً لوجهه الكريم ، إنه ولّي ذلك والقادر عليه، آمين .

الفصل التمهيدي

في بيان ماهية الخطبة وموضعها في التنظيم الشامل للأسرة

١– ماهية الخطبة :

يأتي لفظ "الخطبة" في لغة العرب بضم الخاء وكسرها ، فمن الأول: خطب الخاطب على المنبر واختطب يخطب خطابة ، واسم الكلام: الخطبة بالضم . ومن الثاني قولنا: خطب يخطب خطباً وخطبة ، فالخطبة –بالكسر– مصدر بمنزلة الخطْب ، والخطب هو الشأن أو الأمر الذي تقع فيه المخاطبة ، والخطب بكسر الخاء وسكون الطاء: الذي يخطب المرأة، وهو أيضاً المرأة المخطوبة . والعرب تقول: فلان خطب فلانة إذا كان يخطبها . ويقول الخاطب: خِطْب ! فيقول المخطوب إليهم: نِكْح ، وهي كلمة كانت العرب تتزوج بها (١).

وأما في الاصطلاح الفقهي ، فإن عبارة الشرعيين في تفسير الخطبة لم تخرج عن معناها اللغوي ، وهي –في جملتها– لا تعني أكثر من أنها طلب الزواج من أنثى معينة (٢). فالقليوبي في حاشيته على شرح الجلال المحلى يقول(٣): إن الخطبة هي : التماس النكاح ممن يعتبر منه . والقرطبي في تفسيره (٤) يؤكد أنها فعل الخاطب من كلام وقصد واستلطاف بفعل أو

---

(١) لسان العرب مادة (خطب) .

(٢) شرح المنهج هامش حاشية الجمل ج٤ ص١٢٨ ، مغني المحتاج ج٣ ص١٣٥ ، أسنى المطالب ج٣ ص١١٥ ، نهاية المحتاج ج٦ ص٢٠١ ، الشرح الكبير هامش حاشية الدسوقي ج٢ ص٢١٦، وحاشية الدسوقي ج٢ ص٢١٦ ، شرح منح الجليل ج٢ ص٧ الناشر مكتبة النجاح ، طرابلس ، ليبيا (د.ت) ، الشرح الصغير هامش بلغة السالك ج١ ص٣٧٦ .

(٣) حاشية القليوبي على شرح الجلال المحلى ج٣ ص٢١٣ ط عيسى الحلبي ، إعانة الطالبين للدمياطي ج٣ ص ٢٦٥–٢٦٧ ط عيسى الحلبي .

(٤) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج٣ ص١٨٩ ، ط بيروت .

قول. ومفاد ذلك أن الخطبة هي التماس الزواج من جهة المخطوبة بكل ما يستدعي به النكاح وإن لم يكن مؤلفاً على نظم الخطب [١].

سواء قبل هذا الطلب من الفتاة أو من وليها أو لم يكن قد تم قبوله بعد[٢]. والنتيجة المترتبة على هذا التحديد هي اعتبار المخطوبة -بعد تمام الخطبة- أجنبية عن الخاطب طالما أنه لم يعقد عليها بعد ، بكل ما يرتبه هذا التكييف من آثار نعرض لها بمشيئة الله تعالى فيما بعد [٣].

٢- الخطبة في إطار التنظيم الشامل للأسرة :

عنيت الشريعة الإسلامية بالأسرة عناية فائقة ، وحقَّ لها أن تفعل ذلك، فالأسرة هي نواة المجتمع وخليته الأولى ، يسعد بسعادتها ويشقى بشقائها . وفي وعي كامل بهذه الحقيقة ، جاء الإسلام بأكمل تشريع يمكن أن يحكم نظام الأسرة في كل زمان ومكان ، حيث تتّبع العلاقة الزوجية منذ تكون فكرة في ذهن الزوجين ، وظل يتعهدها برعايته وعنايته حين تخرج إلى حيز التنفيذ ، بل إلى حين تفشل هذه العلاقة ، حيث وضع لذلك من النظم ما يكفل حقوق كل من الرجل والمرأة على السواء .

وجّه الإسلام كل عناية لأساس العلاقة الزوجية ، فتدخل بتعاليمه السمحة في المرحلة التمهيدية لتكوين الأسرة ، أعني مرحلة الخطبة ، فبيّن للخاطب كيفية الاختيار وأسسه . وإذا تم الزواج ، تعيّن أن تكون المعاشرة بالمعروف ، قال سبحانه: ﴿**وعاشروهن بالمعروف فإن كرهتموهن فعسى أن تكرهوا شيئاً ويجعل الله فيه خيراً كثيراً**﴾ [٤]، وقال الرسول ﷺ: (**خياركم خياركم لنسائهم**) [٥]، وقال أيضاً: (**خيركم خيركم لأهله وأنا**

---

(١) د. أحمد الحصري . النكاح والقضايا المتعلقة به ، ط أولى ١٩٨٦م ص٣٤ .

(٢) د. عبد الناصر العطار، خطبة النساء في الشريعة الإسلامية ط ١٩٨٧م ص٧ .

(٣) راجع ما سيلي في الفصل الثالث بشأن آثار الخطبة .

(٤) سورة النساء من الآية ١٩ .

(٥) أخرجه ابن ماجة بسنده عن عبد الله بن عمرو في باب حسن معاشرة النساء من كتاب النكاح . وفي الزوائد: إسناده على شرط الشيخين . والحديث رواه الترمذي من حديث أبي هريرة ، وقال: حديث حسن . انظر محمد فؤاد عبد الباقي في تحقيقه لسنن ابن ماجة ج١ ص٦٣٦ رقم ١٩٧٨ .

خيركم لأهلي) [1]، وقال: **(أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً وألطفهم بأهله)** [2]، وقال أيضاً: **(أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً ، وخياركم خياركم لنسائهم)** [3]. وقال: **(لا يفرك –أي لا يبغض– مؤمن مؤمنة ، إن كره منها خلقاً رضي منها آخر ، أو قال غيره)** [4]، وفيما روي عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: **(أيما امرأة ماتت وزوجها عنها راضٍ دخلت الجنة)** [5]. ولم تقتصر تعاليم الشريعة على الأمر بحسن المعاشرة، ولكنها تحدثت –في سبيل تحقيق السعادة للطرفين– عن أدقّ وأخص شئون حياتهما الزوجية ، فهاهو معلم الإنسانية الأول ﷺ يقول: **(لا يقعن أحدكم على امرأته كما تقع البهيمة ، وليكن بينهما رسول)** قيل: وما الرسول يا رسول الله؟ قال: **(القُبلة والكلام)** [6]، ويقول المولى عزوجل: ﴿**نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم وقدموا لأنفسكم**﴾[7]. ليس هذا فقط هو كل ما في جعبة الإسلام لإسعاد الأسرة ، ولكنه –فوق ذلك– تحسب لما يمكن أن يحدث بين الزوجين من هنات تؤثر في صفو علاقتهما الزوجية . فإذا ما لاحت في أفق الحياة الزوجية بادرة تشقق أو تصدع ، فالعلاج الذاتي فيما بين الزوجين يكون هو المقرر، قال تعالى: ﴿**واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن**

---

(١) أخرجه ابن ماجة عن ابن عباس في باب حسن معاشرة النساء من كتاب النكاح . وفي الزوائد: الحديث من رواية عائشة ، ورواه الترمذي وابن حبان في صحيحه . وأما رواية ابن عباس فإسنادها ضعيف، لأن عمارة بن ثوبان ذكره ابن حبان في الثقات . وقال عبد الحق ليس بالقوي . وقال ابن القطان: مجهول الحال . انظر: محمد فؤاد عبد الباقي في تحقيقه لسنن ابن ماجة ج١ ص٦٣٦ رقم ١٩٧٧ .

(٢) رواه الترمذي والنسائي واللفظ له والحاكم ، وقال رواته ثقات على شرط الشيخين . انظر: المغني عن حمل الأسفار في الأسفار في تخريج ما في الإحياء من الأخبار مطبوع مع الإحياء ج٢ ص٤٥ .

(٣) رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح ، انظر: رياض الصالحين باب ٣٤ في الوصية بالنساء رقم ٢٧٥ ص٩٣ .

(٤) رواه مسلم عن أبي هريرة . انظر: رياض الصالحين باب ٣٤ في في الوصية بالنساء رقم ٢٧٥ ص٩٣.

(٥) رواه الترمذي وحسنه . انظر: رياض الصالحين باب ٣٥ في حق الزوج على المرأة رقم ٢٨٦ ص٩٥ .

(٦) رواه أبو منصور الديلمي في مسند الفردوس من حديث أنس وهو منكر . انظر: المغني عن حمل الأسفار مطبوع مع الإحياء ج٢ ص٥٢ .

(٧) سورة البقرة من الآية ٢٢٣ .

فإن أطعنكم فـلا تبغوا عليهن سبـيلاً إن الله كان علياً كـبيراً﴾ (١)، فإن لم يجد العلاج الذاتي ، كان التحكيم والصلح طريقاً لرأب الصدع ؛ قال تعالى: **﴿وإن خفتم شقاق بينهما فـابعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها إن يريدا إصلاحاً يوفق الله بينهما إن الله كـان عليماً خبيراً﴾** (٢). فإن اتسع الخرق على الراقع ، فلم يجْد العلاج الذاتي ولا التحكيم والمصالحة ، فلا حل سوى الفراق طلاقاً من جانب الرجل **﴿وإن يتفرقا يغن الله كـلا من سعته وكان الله واسـعاً حكيـماً﴾** (٣)، أو خلعاً مـن جانب المرأة **﴿فإن خـفتم ألا يقيـما حدود الله فلا جناح عليـهما فيمـا افتدت به﴾** (٤). وليس الطلاق من جانب الرجل منهـياً للعلاقـة من أول طلقة ، لكنه يعطـى فرصتين يراجع فـيهـما نفسه لعله يثوب إلى رشده **﴿الطلاق مرتان فإمسـاك بمعروف أو تسريح بإحسان﴾** (٥)، فإن بقي الشقاق قائماً ، كانت مظنة عودة المياه إلى مجاريها بعيدة ، وهنا توضع العراقيل في سبيل العودة **﴿فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره فإن طلقهـا فلا جناح عليهما أن يتراجعا إن ظنا أن يقيما حدود الله﴾** (٦).

وبعد ... فـهل ترى تنظيمـاً يرعى الأسرة تلك الرعايـة ؟ إن المرء ليحني هامته أمـام هذا التنظيم الشامل ، والعناية الفائقة بمـا يصلح المجتمع ذاته حين تصلح لبنتـه الأولى وهي الأسرة . وبحـثنا هذا مقصـور على المرحلة التمهـيدية لتكوين هذه الأسرة فقط وهي مرحـلة الخطبة ولسوف نرى من بعد كيف نظم الشارع بتعاليمه هذه المرحلة تنظيماً دقيقاً من شأنه أن يرقى بالحياة الأسرية إلى أجواء السعادة والهناء .

---

(١) سورة النساء من الآية ٣٤ .
(٢) سورة النساء الآية ٣٥ .
(٣) سورة النساء الآية ١٣٠ .
(٤) سورة البقرة من الآية ٢٢٩ .
(٥) سورة البقرة من الآية ٢٢٩ .
(٦) سورة البقرة من الآية ٢٣٠ .

الفصل الأول

اختيار المخطوبة

المبحث الأول – أسس الاختيار

٣– أسس اختيار المخطوبة والمقاصد العامة في الزواج :

الخطبة مقدمة من مقدمات الزواج ، فهي وسيلة إلى غاية ، فكان من المناسب أن تدور الوسيلة (الخطبة) في نطاق الأهداف المرسومة للغاية (الزواج) ، لذا فإن تحديد الأسس التي يتم على ضوئها اختيار المخطوبة ، تتحدد في إطار شرعة الزواج وغايته .

ومن المعلوم أن الزواج تشريع يتواءم مع الفطرة الإنسانية ، آية ذلك: ما أخرجه البخاري عن أنس رضي الله عنه ، قال: "جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبي ﷺ يسألون عن عبادة النبي ﷺ فلما أخبروا كأنهم تقالّوها –أي وجدوها قليلة– فقالوا: وأين نحن من النبي ﷺ ، قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ، قال أحدهم: أما أنا فإني أصلي الليل أبداً، وقال آخر: أنا أصوم الدهر ولا أفطر ، وقال آخر: أنا اعتزل النساء فلا أتزوج أبداً . فجاء إليهم رسول الله ﷺ فقال: (**أنتم الذين قلتم كذا وكذا، أما والله إني لأخشاكم لله وأتقاكم له ، لكني أصوم وأفطر ، وأصلي وأرقد، وأتزوج النساء ، فمن رغب عن سنتي فليس مني**) (١) (٢).

---

(١) أخرجه البخاري بسنده عن أنس بن مالك في باب الترغيب في النكاح ، صحيح البخاري مع فتح الباري ج٩ ص٨٥–٨٦ ط بيروت عن المطبعة البهية ١٤٠٢هـ ، وانظر مسلم بشرح النووي ج٩ ص١٧٥–١٧٦ ط بيروت .

(٢) المراد بالسنة في الحديث : الطريقة ، لا السنة التي تقابل الفرض . ومعنى العبارة "من ترك طريقتي وأخذ بطريقة غيري فليس مني" ، والنبي ﷺ يشير بذلك إلى طريقة الرهبانية ، الذين ابتدعوا التشديد. وقد فرق ابن حجر العسقلاني بين فرضين : أ– إذا كانت الرغبة عن الزواج بضرب من التأويل يعذر صاحبه فيه ، كان المعنى: ليس على طريقتي . ولا يلزم أن يخرج عن الملة . ب– أما إذا كانت إعراضاً وتنطعاً يفضي إلى اعتقاد أرجحية عمله ، فمعنى "فليس مني" : ليس على ملتي ، لأن اعتقاد ذلك نوع من الكفر . انظر: فتح الباري ج٩ ص٨٦ .

إن الزواج في شـرعة الإسـلام يتغـيّا المحـافظة على النوع الإنسـاني ويدخل في ذلك المحـافظة على سـلامـة المجـتـمع من الانحـلال الخلقي، ووقايته من الأمراض ، والمحافظة على الأنساب وتحقيق السكن الروحاني والنفـساني للزوجين . نـفهم هذا من الآيات القـرآنيـة المتعـددة، التي يمتن المولى عز وجل فـيها على عـباده بأنه خلقهم مـن نفس واحدة ، وأنه ألقى بينهم المودة والرحـمة والألفة . انظر إلى قـوله تعالى: ﴿**ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجاً لتسكنوا إليهـا ، وجعل بينكم مودة ورحمة، إن في ذلك لآيات لقوم يـتفكرون**﴾ (١). وتأمل قولـه تعالى: ﴿**والله جعل لكم من أنفسكم أزواجاً وجعل لكم من أزواجكم بنين وحفدة**﴾ (٢)، وقوله سبحانه: ﴿**يا أيهـا الناس اتـقـوا ربكم الذي خلقكم من نفـس واحـدة ، وخلق منهـا زوجها وبث منهما رجالاً كثيراً ونساءً**﴾ (٣).

وإذا كانت تلك هى طبيعة التشـريع وغايته ، فقد أصبح من الضروري -لكي يحقق هذا النظام الأهداف المتوخاة منه- أن يسعى المقبل على الزواج عند اختـيار المخطوبة ، إلى أن يجيء اختـياره هذا مـحققـاً لحكمة الزواج وغايته ، فما الأسس التي يتم على ضوئها اختيار المخطوبة في الإسلام ؟.

٤- مجمل أسس الاختيار :

وضع الإسلام أمام الخاطب والمخطوبة بعض القواعد التي تكفل سلامة الاختيار ، وتحقق بين الطرفين المحبة والوفاق ، الداعيين إلى إتمام الزواج. والأسس التي ينبغي أن تحكم عـملية الاختـيار متعـددة ، وأهمها: اختـيار الأبكار ، ذوات الدين والأصل والشرف ، الولود ، كما يحسن الاغتراب في الزواج . ونعالج هذه الأسس تباعاً فيما يلي :

---

(١) سورة الروم الآية ٢١ .
(٢) سورة النحل من الآية ٧٢ .
(٣) سورة النساء من الآية الأولى .

أولاً : الاختيار على أساس الدين

٥– ظروف العصر قلبت موازين الاختيار :

جثمت على صدر مجتمعنا –في الآونة الأخيرة– أزمة إسكان عاتية، وموجة فقر وبطالة مزرية ، فجنح شبابنا الباحث عن رفيقة عمره إلى طلب الأمان ، في مخطوبة ذات مال يعينه على قهر الفقر الذي يئن من وطأته، أو ذات مسكن يريحه من عناء تدبير المقدّم والخلوّ الذي يطلبه أصحاب العمارات ، أو ذات جاه وحسب ، يقذف به بين علية القوم وسادتهم ، ويبدد الأقفال الموضوعة على أبواب الحياة . وأصبحت ترى آخر ما يفكر فيه المقبل على الزواج هو تدين المخطوبة وخلقها الكريم ، فذات شقة متبرجة أفضل من محجبة لا تملك شيئاً . وغنية لا تستنكف عن مصادقة الرجال خير من فقيرة متدينة ... وهكذا . والنتيجة المشاهدة : جيل ضائع من الشباب ، لا يعرف من أمر دينه شيئاً : جيل الهيروين والكوكايين وأفلام الجنس المدمرة .... إلخ .

٦– حديث شريف ومعناه الصحيح :

ومن عجب ، أنك إذا أردت أن تنصح واحداً من هؤلاء ، اتهمك بالرجعية حيناً ، وبعدم القدرة على فهم مقدرات العصر حيناً آخر . فإذا ذكرته بأهمية الدين في تكوين النشء الصالح ، القادر على قيادة بلده إلى بر الأمان ، زعم لك –في صلفٍ وغرورٍ وكبرياء– أن طلب المال والجمال والجاه مما حثّ عليه الرسول الكريم ﷺ . ثم ما يلبث أن يقصّ على سمعك هذا الحديث الصحيح ، الذي خرجه الشيخان عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (**تنكح المرأة لأربع: لمالها ولحسبها وجمالها ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك**) [1].

---

(١) خرجه البخاري بسنده عن أبي هريرة في باب الأكفاء في الدين من كتاب النكاح ، انظر: البخاري مع فتح الباري ج٩ ص١١٠ . ولفظ مسلم (ولجمالها) وقد أخرجه في باب استحباب نكاح ذات الدين من كتاب النكاح . انظر : صحيح مسلم بشرح النووي ج١٠ ص٥١-٥٢ .

ومثل هذا الفـهم لكلام الرسول عليـه الصلاة والسلام غـير سليم ، بل الصحيح في مـعنى هذا الحديث -كما فهمـه علماؤنا الأجلاء [١]- أن النبي ﷺ أخبر عمّا يرغب فيه الناس بحسب طباعهم وعاداتهم ، فإنهم يقصدون هذه الخـصـال الأربع ، وآخرهـا عندهم الدين ، بينمـا اللائق بالخـاطب أن يكون الدين مطمح نظره فـي كل شيء ، لا سيـما واخـتيـار المخطوبة مما تطول صحبتـه ، لذا أمر النبي ﷺ بتحصيل صاحـبة الدين ، الذي هو غاية البغية.

علمت مما تقـدم ، أن الأصل الذي ينبغي أن يقع الاعـتناء به هو الدين. ولكن هـذا لا يمنع من أن ينـضم إلى هذا الأصل طـلب المال أو الجـاه أو الجمـال ، بل إن ذلك مطلوب في المرأة ، فجـمالها يعف الـرجل ، وحسبـها يكسب النسل جميل الشمائل . ولا مانع من البحث عن هذا أو ذاك، شريطة أن تكون من يقع عليـها الاختـيار متديـنة . فلا حكمة في تفـضيل دميـمة متدينة على جميلة متدينة ، ولا صواب في ترك حسيبة جميلة متدينة ، من أجل جميلة متدينة غير حسيبة . ولكن الفقيرة المتدينة أفضل من الغنية غير المتدينة .

ومفاد ما تقدم أن الممنوع هو أن يـكون الجمال فقط ، أو المال فقط ، أو الحسب فـقط ، هو مطمح نظرك ، ألا ترى إلى قول النبي الكريم ﷺ فيـما رواه عبد الله بن عمـر رضي الله عنهما قال: (**لا تزوجوا النساء لحسنهن فعـسى حسنهن أن يرديهن ، ولا تزوجـوهن لأموالهن فعـسى أموالهن أن تطغـيهن ، ولكـن تزوجوهن على الدين ، ولأمـة خـرماء سـوداء ذات دين أفضل**) [٢]. وحري بك أيـها الشاب أن تـتأمل عبـارة الإمام الغـزالي وهو

---

(١) شرح النووي ج١٠ ص٥١ ، فتح الباري ج٩ ص١١١ ، نيل الأوطار ج٦ ص١٠٦ ، حاشية القليوبي ج٣ ص٢٠٧ .

(٢) أخـرجه ابن مـاجة في باب تزويـج ذات الدين من كتـاب النكاح . وفي الزوائد : في إسناده الإفـريقي، ضعيف ، والحديث رواه ابن حبان في صحيحه بإسناد آخر . انظر: مـحمد فؤاد عبد الباقي في تحقيقه وتخريجه لأحاديث سنن ابن ماجة ج١ ص٥٩٧ رقم ١٨٥ .

يقول عن هذا الأصل: "إن المرأة إن كانت ضعيفة الدين في صيانة نفسها وفرجها أزرت بزوجها وسوّدت بين الناس وجهه ، وشوشت بالغيرة قلبه، وتنغص بذلك عيشه ، فإن سلك سبيل الحمية والغيرة لم يزل في بلاء ومحنة . وإن سلك سبيل التساهل ، كان متهاوناً بدينه وعرضه ، ومنسوباً إلى قلة الحمية والأنفة . وإذا كانت مع الفساد جميلة كان بلاؤها أشد ، إذ يشق على الزوج مفارقتها فلا يصبر عنها ولا يصبر عليها ، ولهذا بالغ الرسول ﷺ في التحريض على ذات الدين" (١)، وصدق الرسول الكريم إذ يقول: (**الدنيا متاع ، وخير متاع الدنيا المرأة الصالحة**) (٢). وقد أرشد القرآن الكريم في أكثر من موضع إلى أهمية الدين ، قال تعالى: ﴿ **ولعبد مؤمن خير من مشرك ولو أعجبكم**﴾ (٣)، وقال سبحانه: ﴿**وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم إن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله والله واسع عليم**﴾ (٤).

وإذا كان صلاح المخطوبة وتدينها أصل مهم ينبغي الاعتناء به ، فأهم منه صلاح الخاطب وتدينه ، فإن الزواج كالرق أو الأسر (٥)؛ لذا كان على أولياء الفتيات أن يبحثوا عن الخاطب ذي الدين والخلق ، وإلا وقعت ابنتهم في براثن خاطب متحلل ، أو زوج لا يرقب في مؤمن إلاً ولا ذمة ، ولا يقيم للشرف والغيرة والعرض وزناً ولا اعتباراً !! .

---

(١) إحياء علوم الدين ج٢ ص٣٨ .

(٢) أخرجه مسلم عن عبد الله بن عمرو في باب استحباب نكاح البكر من كتاب النكاح انظر صحيح مسلم بشرح النووي ج١٠ ص٥٦ .

(٣) سورة البقرة من الآية ٢٢١ .

(٤) سورة النور الآية ٣٢ .

(٥) روي أنه ﷺ قال: (**النكاح رق فلينظر أحدكم أين يضع كريمته**) رواه أبو عمر التوقاني في معاشرة الأهلين موقوفاً على عائشة وأسماء ابنتي أبي بكر . قال البيهقي: وروي ذلك مرفوعاً ، والموقوف أصح، المغني عن حمل الأسفار في تخريج ما في الإحياء من الأخبار مطبوع مع الإحياء ج٢ ص٤٣ .
ونحن نقصد بالعبارة المستعملة في المتن أن الرجل قادر على الخلاص من المرأة بكل حال بالطلاق، ولا كذلك المرأة ، إذا رفض الزوج الخلع ، فمن هذه الحيثية يكون الزواج كالأسر أو الرق .

وأية فتنة تصيب المرأة الصالحة أشدّ من أن تقع في عصمة زوج إباحي فاجر ، يكرهها على السفور ، والاختلاط ، ويجبرها على احتساء الخمر، ومراقصة الرجال ، ويقسرها على التفلت من ربقة الدين والأخلاق ؟! . وكم من فتاة -ويا للأسف- كانت في بيت أهلها مثالاً للعفة والطهر ، فلما انتقلت إلى بيت إباحي ، وزوج متحلل فاجر ، انقلبت إلى امرأة مستهترة، لا تقيم لمبادئ الفضيلة أية قيمة ، ولا للعفة والشرف أي اعتبار ؟ (١).

وحتى لا يخطف بريق الثراء أو الجمال أو الجاه عيون الأولياء ، فقد حذر الرسول الكريم ﷺ من رفض الرجل الصالح المتدين ، فعن أبي حاتم المزني قال: قال رسول الله ﷺ: (**إذا أتاكم من ترضون دينه وخلقه فانكحوه ، إلا تفعلوه تكن فتنة في الأرض وفساد كبير**) (٢). وتعليماً للأمة ما ينبغي الاعتناء به ، نورد تلك الصورة العملية من إرشادات النبي الكريم ﷺ ، والتي رواها الإمام البخاري في صحيحه ، عن سهل قال: مر رجل على رسول الله ﷺ فقال: (**ما تقولون في هذا** ؟) قالوا: حريّ -أي حقيق وجدير- إن خطب أن ينكح ، وإن شفع أن يشفع ، وإن قال أن يستمع. قال: ثم سكت . فمر رجل من فقراء المسلمين ، فقال: (**ما تقولون في هذا**) قالوا: حري إن خطب أن لا ينكح ، وإن شفع أن لا يشفع ، وإن قال أن لا يسمع . فقال رسول الله ﷺ: (**هذا خير من ملء الأرض مثل هذا**) (٣). وقال رجل للحسن البصري: قد خطب ابنتي جماعة فمن أزوجها ؟ قال: "ممن يتقي الله ، فإن أحبها أكرمها ، وإن أبغضها لم يظلمها" (٤). فعلى أولياء الفتيات أن يجتهدوا في الاختيار لبناتهم ، وأن يكون الدين مطمح نظرهم ومعقل أملهم . ولا غضاضة بعد ذلك في أن يكون الخاطب -إلى

---

(١) عبد الله ناصح علوان تربية الأولاد في الإسلام ج١ ص٤١ .

(٢) رواه الترمذي ، وقال: حسن غريب ، ووافق المناوي الترمذي في تحسينه . انظر: نيل الأوطار ج٦ ص١٢٧ .

(٣) أخرجه البخاري في باب الأكفاء في الدين من كتاب النكاح . انظر: البخاري مع الفتح ج٩ ص١١١ .

(٤) الإحياء ج٢ ص٤٣ .

صلاحه وتدينه– ذا مال أو منصب أو جاه . وإذا كان الدين على هذا النحو من أهم أسس الاختيار التي تحقق السعادة للطرفين ، فما المقصود به ؟ ذلك ما نشير إليه في الفقرة الآتية .

٧– المقصود بالدين :

نقصد بالدين –حين نطلق لفظه– الفهم الحقيقي للإسلام والتطبيق العملي السلوكي لكل فضائله السامية وآدابه الرفيعة ، ونقصد به –كذلك– الالتزام الكامل بمناهج الشريعة ومبادئها الخالدة على مر الزمان والأيام.

وبناء على ذلك ، فإن المسلم الذي يمارس الإسلام شكلاً بلا مضمون هو مسلم مرفوض منذ البداية (١)، ذلك أن الشكل لا يمكن أن يكون دلالة وجود إيماني ما لم يترجم موقفاً سلوكياً شاملاً يتعامل من خلاله المسلم مع الناس ومع الكون ومع الله ، فكم قرن القرآن في نداءاته بين الإيمان والعمل ، كما حدد حامل لواء الدعوة ﷺ الإيمان بأنه ما وقر في القلب وصدقه العمل . هذا هو ما نقصد "بالتدين" الذي حث الشرع على الظفر بمن يتحلى به ، ولكن ! إذا توسم وليّ الفتاة صلاح رجُل وتدينه ، فهل له أن يعرض الفتاة عليه ؟ ذلك ما نشير إليه فيما يلي .

٨– عرض الرجل ابنته على صالح أو ذي دين :

قرر فقهاء الشافعية والمالكية أنه يندب للرجل عرض موليته على ذوي الصلاح (٢)، والأصل في ذلك عندهم الكتاب والسنة وفعل الصحابة رضوان الله عنهم .

أما الكتاب : فقول شعيب لموسى عليهما السلام ﴿**إني أريد أن أنكحك إحدى ابنتي هاتين على أن تأجرني ثماني حجج**﴾ (٣)، ففي ذلك عرض لا

---

(١) انظر في هذا الموضوع: د. محمد أحمد العزب ، الإسلام وقضية الشكل والمضمون ، مجلة الوعي الإسلامي ع ٢٦٦ أكتوبر ١٩٨٦م ، ص٦٢ وما بعدها .

(٢) إعانة الطالبين ج٣ ص٢٧٣ ، أحكام القرآن لابن العربي ج٣ ص١٤٦٩ .

(٣) سورة القصص من الآية ٢٧ .

عقـد، لأنه لو كان عـقداً لعـيّن المعقـود عليهـا ، لأن العلماء وإن كـانوا قد اختلفوا في جواز البيع إذا قال له: بعتـك أحد عبدي هذين بثمن كذا ، فإنهم اتفقـوا على أن ذلك لا يجوز في النكاح ، لأنه خيار، ولا شيء مـن الخيار يلصق بالنكاح [١].

وأما السنة : فـحديث سهـل بن سعد السـاعدي قال: جـاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله جئت أهب لك نفسي ، قال: فنظر إليها رسول الله ﷺ ، فصـعّد النظر فيها وصـوّبه ، ثم طأطأ رسول الله رأسه، فلما رأت المرأة أنه لم يـقض فيهـا شيئـاً جلست . فقام رجل من أصـحابه فقال: يا رسول الله إن لم يكن لك بها حاجة فزوجنيها ، فقال: (**وهل عندك من شيء**) قال: لا والله يا رسـول الله ، فقال: (**اذهب إلى أهلك فانظر هل تجد شيئاً** ؟) فذهب ، ثم رجع فقال: لا والله ما وجدت شـيئاً، فقال رسول الله ﷺ: (**انظر ولو خاتمـاً من حديد**) ، فـذهب ثم رجع فقـال: لا والله يا رسول الله ، ولا خاتماً من حديد ، ولكن هذا إزاري . قال سهل: ما له رداء فلها نصـفه . فقـال رسول الله ﷺ: (**ما تصنع بإزارك إن لبـسته لم يكن عليها منه شيء ، وإن لبسته لم يكن عليك منه شيء**) . فجلس الرجل، حتى إذ طال مجلسه قام ، فـرآه الرسول مولياً ، فأمر به فـدعي ، فلما جاء قال: (**ماذا معك من القرآن** ؟) قال: معي سورة كذا وسورة كذا ، عددها . فقال: (**تقرؤهن عن ظهر قلب** ؟) قال: نعم . قال: (**اذهب ، فقد ملكتـكها بما معك من القرآن**) [٢]. ووجه الدلالة من هذا الحديث أن المرأة عرضت نفسها على الرسـول ﷺ . وليس لهـذا من مـعنى سـوى أنهـا أرادت الزواج منه،

---

(١) أحكام القرآن لابن العربي ج٣ ص١٤٦٩ .

(٢) أخرجـه البخاري بسنده عن سـهل بن سعد السـاعدي في أبواب تزويج المعسـر ، والنظر إلى المرأة قبل التزويج إذا كان الولي هو الخـاطب ، والسلطان ولي . والتزويج على القرآن وبغير صـداق ، من كتاب النكاح ، بألفاظ متقاربة ، واللفظ الذي في المتن في باب تزويج المعسر . انظر على التوالي البخاري مع فـتح البـاري ج٩ ص١٠٧ و١٤٩ و١٥٥ و١٥٦ و١٦٨ . وأخـرجه مـسلم فـي باب ندب من أراد نكاح امرأة إلى أن ينظر إلى وجهها وكفيها قبل خطبتها من كتاب النكاح . انظر صحيح مسلم بشرح النووي ج٩ ص٢١١-٢١٢ .

وصرحت له بذلك . وهذه هي الخطبة ؛ إذ الخطبة هي التماس النكاح . ولو كانت خطبة المرأة للرجل من المحظورات ما سكت الرسول ﷺ عن خطبة المرأة له ، إذ أنه ﷺ لا يسكت على منكر يراه (١).

وأما فعل الصحابة : فما رواه عبد الله بن عمر عن أبيه ، قال: حين تأيمت حفصة بنت عمر من خنيس بن حذافة ، وكان من أصحاب رسول الله ﷺ قد شهد بدراً وتوفي بالمدينة ، قال: فلقيت عثمان بن عفان فعرضت عليه حفصة فقلت: إن شئت أنكحتك حفصة بنت عمر . فقال: سأنظر في أمري . فلبث ليالي ثم لقيني فقال: قد بدا لي ألا أتزوج يومي هذا . قال عمر: فلقيت أبا بكر الصديق فقلت: إن شئت أنكحتك حفصة بنت عمر. فصمت أبو بكر فلم يرجع إلي شيئاً ، فكنت عليه أوجد مني على عثمان. فلبثت ليالي ، ثم خطبها النبي ﷺ فأنكحتها إياه . فلقيني أبو بكر فقال: لعلك وجدت علي حين عرضت علي حفصة فلم أرجع إليك شيئاً ! فقلت: نعم . فقال: إنه لم يمنعني أن أرجع إليك فيما عرضت علي إلا أني كنت علمت أن النبي قد ذكرها ، فلم أكن لأفشي سرّ رسول الله ﷺ ، ولو تركها النبي لقبلتها (٢). وعن ثابت البناني قال: كنت عند أنس وعنده ابنة له . قال أنس: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ تعرض عليه نفسها ، قالت: يا رسول الله ، ألك بي حاجة ؟. فقالت بنت أنس: ما أقل حياءها ، واسوأتاه واسوأتاه! قال: هي خير منك ؛ رغبت في النبي ﷺ فعرضت عليه نفسها (٣). ففي القصة الأولى عرض عمر ابنته حفصة على عثمان وأبي بكر فلم ينكرا عليه ذلك ، وفي الثانية جعل أنس المرأة التي عرضت نفسها على النبي خيراً من ابنته ، ولو كان في عرضها نفسها عليه ﷺ ما يشين ما قال أنس ذلك.

---

(١) د. أحمد الحصري ص٤١ .

(٢) أخرجه البخاري بسنده عن عبد الله بن عمر بن الخطاب في باب عرض الإنسان ابنته أو أخته على أهل الخير من كتاب النكاح . البخاري مع فتح الباري ج٩ ص١٤٤-١٤٥ .

(٣) أخرجه البخاري بسنده عن ثابت البناني في عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح من كتاب النكاح . البخاري مع فتح الباري ج٩ ص١٤٣ .

ثانياً : تفضيل الزواج بالمرأة الولود

٩- طلب الولد هو المقصود الأعظم من الزواج :

كثرة النسل من المقاصد العامة للشارع ، وهو الهدف الرئيس من الزواج . وما ركب الله غريزة الجنس في الذكر والأنثى إلا لبقاء النوع الإنساني . وما أدق عبارة الإمام الغزالي وهو يقرر هذه الحقيقة قائلاً: "الولد هو الأصل الذي وضع النكاح له ، والمقصود إبقاء النسل ، وأن لا يخلو العالم عن جنس الإنس ، وإنما الشهوة خلقت باعثة مستحثة، كالموكل بالفحل في إخراج البذر وبالأنثى في التمكين من الحرث ، تلطفاً بهما في السياقة إلى اقتناص الولد بسبب الوقاع ، كالتلطف بالطير في بث الحب الذي يشتهيه ليساق إلى الشبكة . وكانت القدرة الأزلية غير قاصرة عن اختراع الأشخاص ابتداء من غير حراثة وازدواج . ولكن الحكمة اقتضت ترتيب المسببات على الأسباب مع الاستغناء عنها ، إظهاراً للقدرة ، وإتماماً لعجائب الصنعة ، وتحقيقاً لما سبقت به المشيئة وحقت به الكلمة وجرى به القلم" (١).

واعلم -وفقك الله- أنه إذا كان الولد هو المقصود الأعظم من الزواج، فإن طلب الولد هو سنة المرسلين والصديقين أيضاً (٢)؛ ألا ترى إلى قوله تعالى: ﴿**ولقد أرسلنا رسلاً من قبلك وجعلنا لهم أزواجاً وذرية**﴾ (٣)، وانظر إلى زكريا عليه السلام وهو يدعو ربه قائلاً: ﴿**رب هب لي من لدنك ذرية طيبة إنك سميع الدعاء**﴾ (٤). ومن أوصاف عباد الرحمن أولئك الذين يسألون الله تعالى الذرية ﴿**ربنا هب لنا من أزواجنا وذرياتنا قرة أعين**﴾(٥). وقد روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه كان يقول:

---

(١) الإحياء ج٢ ص٢٥ .
(٢) تفسير القرطبي ج٤ ص٧٢ .
(٣) سورة الرعد من الآية ٣٨ .
(٤) سورة آل عمران الآية ٣٨ .
(٥) سورة الفرقان من الآية ٧٤ .

"إني لأتزوج المرأة وما لي فيها من حاجة ، وأطؤها وما أشتهيها" فقيل له: وما يحملك على ذلك يا أمير المؤمنين ، قال: حبّي أن يخرج الله مني من يكاثر به النبي ﷺ النبيين يوم القيامة، وإني سمعته يقول: (**عليكم بالأبكار، فإنهن أعذب أفواهاً وأحسن أخلاقاً وأنتق أرحاماً ، وإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة**) يعني بقوله: أنتق أرحاماً ، أقبل للولد [1].

وتعبيراً من الشارع عن تلك المكانة العظمى للولد ، فقد حث على النكاح الذي هو مظنة تحصيله . فيما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (**انكحوا فإني مكاثر بكم**) [2]. وروى أنس رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يأمر بالباءة وينهى عن التبتل نهياً شديداً، ويقول: (**تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأنبياء يوم القيامة**) رواه الإمام أحمد وأبو حاتم في صحيحه [3]. وعن عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال: (**انكحوا أمهات الأولاد فإني أباهي بكم يوم القيامة**) رواه الإمام أحمد[4]. وخرج أبو داود عن معقل بن يسار قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: إني أصبت امرأة ذات حسب وجمال وأنها لا تلد . أفأتزوجها؟ قال: (**لا**) . ثم أتاه الثانية فنهاه ، ثم أتاه الثالثة فقال: (**تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم**) صححه أبو محمد عبد الحق [5].

١٠- علامات المرأة الولود :

ولعلك تسأل قائلاً: وكيف أعرف أن التي أقدم على خطبتها غير عقيم؟ وأنا أقول لك: إن المرأة الولود تعرف بشيئين [6]: الأول : سلامة جسمها

---

(١) تفسير القرطبي ج٩ ص٣٢٨ .

(٢) أخرجه ابن ماجة في باب تزويج الحرائر والولود من كتاب النكاح . انظر: سنن ابن ماجة ج١ ص٥٩٩ رقم ١٨٦٣ .

(٣) تحفة المودود بأحكام المولود لابن قيم الجوزية ص٦ المكتبة القيمة .

(٤) تحفة المودود المرجع السابق .

(٥) تفسير القرطبي ج٩ ص٣٢٨ .

(٦) الإحياء ج٢ ص٢٤ ، المغني ج٦ ص٥٦٦ .

من الأمراض التي تمنع من الحمل . ولمعرفة ذلك عليك بالاستعانة بأهل الفن من الأطباء ، ولا بأس في أن يقوم الطرفان بعمل بعض الفحوص والتحاليل الطبية مقدماً ، ليتأكدا من استعدادهما للإنجاب ، وليطمئنا على خلوهما من الأمراض المعدية ، وتلك التي تنتقل بالوراثة . أما الثاني: فهو النظر في حال أم المخطوبة ، وحال أخواتها المتزوجات ، فإن كن من الصنف الولود ، فعلى الغالب هي تكون كذلك (١).

ثالثاً : اختيار الأبكار

١١- مزايا الزواج بالأبكار:

الفتاة البكر هي التي لم يسبق لها الزواج . أما الثيب فهي التي سبق لها ذلك . والقاعدة العامة أن المرء حر في اختيار هذه أو تلك . فهذه مسألة تخصه وحده ، وتتعلق بحياته هو ، فكان تقدير ذلك إليه . تلك هي القاعدة. إلا أنه يجمل بالراغب في الخطبة ، إذا كان شاباً لم يسبق له الزواج ولا يعول صغاراً أو نحوه ، أن ينتقي الفتاة البكر ، لما فيها من مزايا تفضل الثيب (٢).

وأفضلية البكر في الظروف العادية مما بينته السنة الشريفة ، فها هي عائشة رضي الله عنها تقول: قلت يا رسول الله أرأيت لو نزلت وادياً وفيه شجرة قد أكل منها ، ووجدت شجراً لم يؤكل منها ، في أيها كنت ترتع بعيرك ؟ قال: (**في التي لم يرتع منها**) (٣). ومعنى قوله ﷺ (**في التي لم يرتع منها**) أي: أوثر ذلك في الاختيار على غيره (٤). ولقد ألمح الرسول

(١) كشاف القناع للبهوتي ط ١٤٠٢هـ ١٩٨٢م ، دار الفكر للطباعة والنشر ، بيروت ، لبنان ج٥ ص٩ ، شرح منتهى الإرادات للبهوتي ج٣ ص٣ ، المعتمد ج٢ ص١٤٣ ، المغني ج٦ ص٥٦٦ .

(٢) في استحباب الزواج بالأبكار انظر: مواهب الجليل للحطاب ج٣ ص٤٠٤ ؛ التاج والإكليل هامش مواهب الجليل ج٣ ص٤٠٣ ؛ كشاف القناع ج٥ ص٩ ؛ المعتمد ج٢ ص١٤٤ ؛ أسنى المطالب ج٣ ص١٠٨ .

(٣) أخرجه البخاري في باب نكاح الأبكار من كتاب النكاح. انظر البخاري مع فتح الباري ج٩ ص٩٨ -٩٩.

(٤) فتح الباري ج٩ ص٩٩ .

الكريم ﷺ في حـديث آخر إلى بعض مميـزات الزواج بالأبكار. فـقد روى ابن ماجة عن عبد الرحمن بن سالم بن عـتبة بن عويم بن ساعدة الأنصاري عن أبيه عن جده قـال: قال رسول الله ﷺ: (**عليكم بالأبكار ؛ فإنهن أعذب أفواها وأنتق أرحاماً وأرضـى باليسير**) (١). والمراد بعذوبة الأفواه في هذا الحديث: أن البكر لعـدم تجربتها تألف الزوج وتحـبه ؛ إذ الطباع مجـبولة على الأنس بأول مألوف . وأما التي اختبرت الرجال ومارست الأحوال، فقد تذكر عشرتها السابقـة وتقارن بين القديم والجديد ، فلا ترضى من الجديد بعض الأوصاف التي تخـالف ما ألفته من الأول ، فـيكثر نقاشهـا ، ويشتد جدلها ، لذا كانت البكر أكثر عذوبة منهـا في كلامها ، وأرضى باليسير(٢). هذا إلى أن الرجل –بطبـعه– يحب من لم تخـتبـر الرجال ، إذ الطبع ينـفر عادة عن التي مسها غير الزوج (٣). والمراد بعبارة "أنتق أرحاماً" أن البكر أكثر أولاداً (٤)، أو أقبل للولد (٥).

١٢– الزواج بالثيب يفضل الزواج بالبكر في بعض الظروف :

إذا كـانت البكر على تلك المزايا التي ذكـرنا ، فـإن ثمـة ظروفاً قـد تلم بالإنسان ، يكون من الحكمة فيها أن يختـار الشخص لخطبته ثيباً . فالذي تموت زوجـته وتتـرك له أطفالاً أو أخـوة صغـاراً ، هم في حاجـة إلى من

---

(١) أخرجـه ابن ماجـة في باب تزويج الأبكار من كتـاب النكاح . وقال في الـزوائد : في إسناده محـمد بن طلحة ، قال فيه أبو حاتم: لا يحتج به . وقال ابن حـبان: هو من الثقات ربما أخطأه . وعبد الرحمن ابن سالم بن عتبة قال فيـه البخاري: لم يصح حديثه . انظر: محمد فؤاد عبد الباقـي في تحقيقه وتخريجه لأحاديث سنن ابن ماجة ج١ ص٥٩٨ رقم ١٨٦١ .

(٢) إحياء علوم الدين ج٢ ص٤٢ ، مواهب الجليل ج٣ ص٤٠٤ .

(٣) إحياء علوم الدين ج٢ ص٤٢ .

(٤) في لسـان العرب: نتـقت المرأة والناقة تنتـق نتوقـاً ، وهي ناتق ومنتاق ؛ لأنهـا ترمي بالأولاد رمـياً ، والنتق: الرمي والنقض . انظر: لـسان العرب مـادة نتق . وانظر في اسـتحـباب اختـيار البكر: جـواهر الإكليل ج١ ص٢٧٥ ؛ الشـرح الكبـيـر وحاشـيـة الدسوقي ج٢ ص٢١٥ ، شـرح الجـلال المحلى ج٣ ص٢٠٧ هامش قليوبي وعميرة .

(٥) قاله ابن حبيب: انظر التاج والإكليل هامش مواهب الجليل ج٣ ص٤٠٣ .

ترعى شئونهم . مثل هذا الشخص يحسن به أن يختار ثيباً [١]. تأمل هذا الحوار الذي دار بين الرسول ﷺ وجابر بن عبد الله رضي الله عنه، والذي رواه لنا الإمام مسلم في صحيحه حيث قال جابر: تزوجت امرأة في عهد رسول الله ﷺ ، فلقيت النبي ﷺ فقال: (**يا جابر ، تزوجت ؟**) قلت: نعم. قال: (**بكر أم ثيب** ؟) قلت: ثيب . قال: (**فهلا بكراً تلاعبها** ؟) قلت: يا رسول الله إن لي أخوات فخشيت أن تدخل بيني وبينهن . قال: (**فذاك إذن؛ إن المرأة تنكح على دينها ومالها وجمالها فعليك بذات الدين تربت يداك**)[٢].

وفي رواية أخرى (إن عبد الله هلك وترك تسع بنات أو سبع ، وإني كرهت أن آتيهن أو أجيئهن بمثلهن ، فأحببت أن أجيء بامرأة تقوم عليهن وتصلحهن) [٣]. وفي رواية ثالثة (فأحببت أن أتزوج امرأة تجمعهن وتمشطهن وتقوم عليهن) [٤].

رابعاً : الاختيار على أساس الأصل والشرف

١٣- الحكمة في تخيير النسيبة الحسيبة :

من توجيهات الإسلام للمقبل على الزواج ، أن يكون من يقع عليه الاختيار من أسرة عريقة ، عرفت بالصلاح والخلق وأصالة الشرف، لكون الناس معادن يتفاوتون فيما بينهم وضاعة وشرفاً ، ويتفاضلون فساداً وصلاحاً [٥]. روى ابن ماجة بسنده عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال

---

(١) كشاف القناع ج٥ ص٩ .

(٢) أخرجه مسلم في باب استحباب نكاح ذات الدين من كتاب النكاح . انظر صحيح مسلم بشرح النووي ج١٠ ص٥١-٥٢ .

(٣) أخرجه مسلم في باب استحباب نكاح البكر من كتاب النكاح . انظر صحيح مسلم بشرح النووي ج١٠ ص٥٣ .

(٤) المرجع السابق ج١٠ ص٥٥ .

(٥) كشاف القناع ج٥ ص٩ .

رسول الله ﷺ: (**تخيروا لنطفكم وأنكحوا الأكفاء وأنكحوا إليهم**) [1]، ومعنى تخيروا لنطفكم: أي اطلبوا لها ما هو خير المناكح وأزكاها وأبعدها من الخبث والفجور. وأنكحوا إليهم: أي اخطبوا إليهم بناتهم . وقال ﷺ: (**تخيروا لنطفكم فإن العرق دساس**) [2]، وقال أيضاً: (**إياكم وخضراء الدمن**) قالوا: وما خضراء الدمن ؟ قال: (**المرأة الحسناء في المنبت السوء**)[3].

وقد أثبت علم الوراثة أن الطفل يكتسب صفات أبويه الخلقية والجسمية والعقلية ، منذ الولادة ، كما خلص علماء الجريمة إلى أن الخصائص التي يقوم بها الاستعداد للإجرام عند الأصول تنتقل بالوراثة إلى الفروع[4]، وهذه الحقائق العلمية التي أثبتها العلم الحديث هي التي تفسر المقصود بالأحاديث التي أوردناها في هذا الشأن ، والتي تحث المسلم على إنتقاء ذات الأصل والشرف والصلاح ، حتى ينشأ النسل على أفضل ما يكون من العفة والطهر والاستقامة [5]. والذي لا شك فيه ، أنه حين يجتمع في الولد عامل الوراثة الصالحة ، وعامل التربية الفاضلة ، يكون ذلك أدعى إلى صلاح الولد وتدينه .

---

(١) أخرجه ابن ماجة في باب الأكفاء من كتاب النكاح . انظر: سنن ابن ماجة ج١ ص٦٣٣ رقم ١٩٦٨ .

(٢) الإحياء ج٢ ص٤٢ .

(٣) الإحياء الموضع السابق .

(٤) انظر في ذلك : د. محمود نجيب حسني دروس في علم الإجرام وعلم العقاب ص ٢٢ رقم ٣٠ ، د. مأمون سلامة ، أصول علم الإجرام والعقاب ص ١٧٢ وما بعدها ط ١٩٧٩م ، د. حسنين عبيد ، الوجيز في علم الإجرام وعلم العقاب رقم ٤٦ ص٦٦ – ٦٧ ط ١٩٧٨م ، د. فوزية عبد الستار ، مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب رقم ٧٢ ، ٧٥ ص ٦١ ، ٦٤ ط ١٩٧٣م .

(٥) المغني لابن قدامة ج٦ ص٥٦٦–٥٦٧ .

خامساً : الاغتراب في الزواج

١٤- حكمة الاغتراب في الزواج :

خلق الله الخلق، بين الذكر والأنثى ، أنساباً وأصهاراً وقبائل وشعوباً(١)؛ قال تعالى: ﴿**يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا**﴾ (٢)، ولن يتم التعارف بين القبائل إذا انغلقت كل قبيلة على نفسها ، فكان تحقيق هذا التعارف متوقفاً على الاغتراب في الزواج، وتفضيل المرأة الأجنبية عن ذات النسب والقرابة .

هذا ، وقد قرر علماؤنا الأفذاذ (٣) أن الشهوة إنما تنبعث بقوة الإحساس بالنظر واللمس ، وإنما يقوى الإحساس بالأمر الغريب الجديد ، فأما المعهود الذي دام النظر إليه مدة فإنه يضعف الحس عن تمام إدراكه والتأثر به ، ولا تنبعث به الشهوة ، مما يجعل الولد ينشأ ضعيفاً ، كما تنحدر إليه عاهات أبويه ، وأمراض أجداده .

وهذه المعاني مجتمعة ، عبر عنها الرسول الكريم بقوله فيما روي عنه: (**لا تنكحوا القرابة القريبة فإن الولد يخلق ضاوياً**) (٤)، أي نحيفاً ضعيف الجسم بليد الذكاء (٥).

---

(١) تفسير القرطبي ج١٦ ص٣٤٢ . أحكام ابن العربي ج٤ ص١٧٢٥ .

(٢) سورة الحجرات من الآية ١٣ .

(٣) الإحياء ج٢ ص٤٢ . مغني المحتاج ج٣ ص١٢٧ . أسنى المطالب ج٣ ص١٠٨ .

(٤) قال ابن الصلاح: لم أجد له أصلاً معتمداً . قلت: إنما يعرف من قول عمر أنه قال لآل السائب: قد أضويتم فانكحوا . في النوابغ رواه إبراهيم الحربي في غريب الحديث ، وقال معناه : تزوجوا الغرائب. قال ويقال: اغتربوا ولا تضووا . انظر : المغني عن حمل الأسفار في الأسفار في تخريج ما في الإحياء من الأخبار ج٢ ص٤٢ مطبوع مع الإحياء .

(٥) وانظر في تفضيل الغريبة لنجابة الولد وتوقي قطع الأرحام المأمور بوصلها في حالة الطلاق : المغني ج٦ ص٥٦٧ . المعتمد ج٢ ص١٤٤ . شرح منتهى الإرادات ج٣ ص٤ . المبدع ج٧ ص٦ . كشاف القناع ج٥ ص٩ . مغني المحتاج ج٣ ص١٢٧ . أسنى المطالب ج٣ ص١٠٨ .

١٥– علماء الطب يرفضون زواج الأقارب :

لقد جاء الطب الحديث مؤيداً تلك الحقيقة الشرعية ، فقرر أن عامل الوراثة يتدخل بصورة فعالة في إحداث بعض الأمراض النفسية، وبالتحديد وحسب الترتيب التنازلي لأهمية عامل الوراثة ذكر "مرض الهوس والاكتئاب ومرض الفصام –انفصام الشخصية– والتخلف العقلي ، وبعض أنواع اضطراب الشخصية والإدمان" ، وأضاف : إنه ليس هناك من شك أيضاً في أن زواج الأقارب يزيد من احتمال ظهور الأمراض الوراثية في الأطفال ؛ نظراً لاحتمال تجمع الصفات الوراثية حاملة المرض في الطفل من الناحيتين "الأب والأم" ، ثم خلص إلى القول "وعموماً –ومن وجهة نظر الطب– فإن زواج الأقارب أمر غير مستحب ؛ لأن العوامل الوراثية المرضية المتنحية ، تأخذ فرصة أكبر للظهور في حالة زواج الأقارب" (١).

ونحن نضع هذه الحقيقة الشرعية والطبية أمام بعض الأسر في المجتمع المصري وبعض المجتمعات –وخاصة في الريف– التي دأبت على تزويج أبنائها من بناتها ، وأصبحت كمجتمع مغلق داخل المجتمع ، تسعى إلى الحفاظ على كيانها الاقتصادي ؛ لئلا تتفتت ملكيتها ، أو تحرص على هويتها وذاتيتها، لئلا تذوب في القبائل الأخرى . حتى إننا نعرف عن بعضهم أنه يفضل أن تموت ابنته بكراً دون أن يزوجها لرجل ينتمي إلى قبيلة أخرى . وهذا –إلى ما فيه من المفاسد والأضرار الصحية– يجافي غايات الزواج المبتغاة منه، كتحقيق الترابط والتآلف والتعارف بين القبائل والشعوب .

---

(١) د. عماد حمدي : متاعب زواج الأقارب النفسية ، مجلة طبيبك الخاص ع ٢١٨ س ١٩ فبراير ١٩٨٧م، ص٢٨ ، وقرب : د. محمد عبد المنعم عبد العال ، نظرات إسلامية على الأمراض الجلدية والتناسلية ص٧١ ط ١٩٨٥م .

١٦- أسس الاختيار عند الحكماء والخصال المذمومة في النساء :

قال بعض العرب : لا تنكحوا من النساء ستاً : لا أنانة ولا منانة ولا حنانة ، ولا تنكحوا حداقة ولا براقة ولا شداقة (١). أما الأنانة ، فإنها التي تكثر الأنين والتشكي ، فنكاح المراضة أو المتمارضة لا خير فيه . والمنانة: هي التي تمن على زوجها ، فتقول : فعلت لأجلك كذا وكذا . والحنانة : هي التي تحن إلى زوج آخر أو إلى ولدها من هذا الزوج ، وهذا أيضاً مما يجب اجتنابه . وأما الحداقة : فإنها التي ترمي إلى كل شيء بحدقتها فتشتهيه وتكلف الزوج شراءه . أما البراقة فإنها تحتمل معنيين : أحدهما أن تكون هي التي تقضي طول النهار في تصقيل وجهها وتزيينه ليكون لوجهها بريق محصل بالصنع . والثاني : هي التي تغضب على الطعام فلا تأكل إلا وحدها وتستقل بنصيبها من كل شيء ، وهذه لغة يمانية ، يقولون: برقت المرأة وبرق الصبي الطعام : إذا غضب عنده . وأما الشداقة فإنها : الكثيرة الكلام (٢).

وحكي أن السائح الأزدي لقي الياس عليه السلام في سياحته ، فأمره بالتزوج ونهاه عن التبتل . ثم قال: لا تنكح أربعاً : المختلعة والمبارية والعاهرة والناشز . أما المختلعة فإنها التي تطلب الخلع كل ساعة من غير سبب . وأما المبارية فإنها المباهية بغيرها المفاخرة بأسباب الدنيا . وأما العاهرة فإنها الفاسقة التي تعرف بخليل وخدن ، وهي التي قال الله فيها ﴿**ولا متخذات أخدان**﴾. والناشز هي التي تعلو على زوجها بالفعال والمقال، والنشز: العالي من الأرض (٣).

وكان علي رضي الله عنه يقول: شر خصال الرجال خير خصال النساء: البخل والزهو والجبن ؛ فإن المرأة إذا كانت بخيلة حفظت مالها

---

(١) حاشية الرملي هامش أسنى المطالب ج٣ ص١٠٨ الناشر: دار الكتاب الإسلامي بالقاهرة د . ت .

(٢) الإحياء ج٢ ص٣٩ .

(٣) المرجع السابق .

ومـال زوجهـا ، وإذا كانت مـزهوة اسـتنكفت أن تكلم كل أحـد بكلام لين مريب ، وإذا كانت جبانة فرقت من كل شيء ، فلم تخرج من بيتها ، واتقت مواضع التهمة خوفاً من زوجها (١).

وبعد ... فتلكم هي ضوابط الاختـيار في الكتاب والسنة وعند الحكماء، ومن ثم ينبغي لشبابنا الوقوف عندها ، والاهتمام بها ، والركون إليها؛ فإن الخطبة تمهيد للزواج ، والزواج رحلة عمر ورفقة حياة ، والعاقل من وضع الأساس القوي للبناء الذي يشيده . والأساس هنا هو مواصفات من تختار. ولن يضل أو يشقى من وضع هذه التـوجيهات نصب عينيه ، بل سـيجعل من بيتـه جنة وارفة الظلال ، كمـا يسعد مجـتمعـه بنشء صالح مستـقيم يتحمل الأمانة ويقود بلده إلى خير عميم .

---

(١) الإحياء ج٢ ص٣٩ .

المبحث الثالث
التحقق من حسن الاختيار

١٧- وسائل التحقق من حسن الاختيار :

إذا توسم الراغب في الخطبة استجماع فتاة معينة الأوصاف التي يروم تحققها فيمن يرتضيها زوجاً له ، فوقع اختياره عليها ، وانعقدت نيته على التقدم لخطبتها ، فإنه يكون في حاجة ماسة إلى التحقق من حسن هذا الاختيار وسلامة الأسس التي بنى عليها . ولا سبيل إلى ذلك إلا بوسيلة أو أكثر مما يلي: رؤية الفتاة ، والسؤال عنها والاستشارة في أمر خطبتها، واللجوء إلى الله تعالى لاستلهام التوفيق منه "الاستخارة للخطبة". ونميط اللثام عن هذه الوسائل الثلاث تباعاً فيما يلي .

أولاً : رؤية الخاطب من يريد خطبتها

١٨- حكم نظر الخاطب إلى من يريد خطبتها :

يتنازع حكم نظر الخاطب إلى من يريد خطبتها -في فقه الشريعة- اتجاهان : يذهب أولهما إلى أن النظر إلى من يراد خطبتها سنة ، للأحاديث الصحيحة التي تضمنت الأمر بالنظر ، وعللت ذلك بأنه أدعى إلى دوام الألفة والمحبة والوفاق [١] "ويتزعم هذا الاتجاه فقهاء الشافعية [٢]،

---

(١) راجع فيما يلي تأصيل شرعية النظر إلى المخطوبة رقم ١٩ .

(٢) مغني المحتاج ج٣ ص١٢٨ . نهاية المحتاج ج٦ ص١٨٦ . شرح المنهج للأنصاري هامش حاشية الجمل ج٤ ص١١٩ . أسنى المطالب ج٣ ص١٠٨-١٠٩ ، وحاشية الرملي على روض الطالب هامش أسنى المطالب في الموضع المشار إليه . إحياء علوم الدين ج٢ ص٤٠ .

وبعض المالكية (١)، وبعض فقهاء الحنفية (٢) والحنابلة (٣)" . وذهب الاتجاه الثاني إلى أن الـنظر إلى من يراد خطبتهـا مبـاح أو جائز (٤)، لورود الأمر بالنظر بـعـد الحظر (٥)، والأمـر بعـد الحظر لمـطلق الجـواز أو الإباحـة(٦). "ويتزعم هذا الاتجـاه بعض فقهاء الحنفـية (٧) وهو المذهب عند الحنابلة(٨) والمالكية (٩)، وأهل الظاهر (١٠) أيضاً" .

---

(١) حاشـية الدسـوقي ج٢ ص٢١٥ ، التاج والإكليل للمـواق هامش مواهب الجليـل ج٣ ص٤٠٤ . الشرح الصغير للدردير هامش بلغة السالك ج١ ص٣٧٧ . الخرشي على خليل ج٣ ص١٦٥-١٦٦ . شرح منح الجليل ج٢ ص٤ .

(٢) حاشية الطحطاوي على الدر المختار ج٢ ص٥ . البحر الرائق ج٣ ص٨٧. حاشية ابن عابدين ج٣ ص٨.

(٣) منهم: الحلواني وابن عقـيل وصاحب الترغيب وابن الجـوزي انظر: كشاف القناع ج٥ ص١٠ . المعـتمد ج٢ ص١٤٦ . المبدع ج٧ ص٧ .

(٤) والأمـر بالنظر إلى المخطوبة الوارد في بعض الأحـاديث للإباحـة بقـرينة ما جـاء في بعض الأحـاديث الأخرى من نفي الإثم عن الخاطب .

أ- فعن أبي حميد قال: قال رسول الله ﷺ: **(إذا خطب أحدكم امرأة فلا جناح عليه أن ينظر منها إذا كان إنما ينظر إليها لخطبة وإن كانت لا تعلم)** رواه أحمد ، وأخرجه أيضـاً الطبراني والبزار وأورده الحافظ في التلخيص وسكت عنه ، وقال في مجمع الزوائد : رجال أحمد رجال الصحيح .

ب- وعن محمـد بن مسلمة قال: سمـعت رسول الله ﷺ يقول: **(إذا ألقى الله عز وجل في قلب امـرئ خطبة امرأة فلا بأس أن ينـظر إليها)** رواه أحمـد وابن ماجة ، وأخـرجه أيضاً ابن حبـان والحاكم وصحـحاه وسكت عنه الحافظ في التلخيص . انظر نيل الأوطار ج٦ ص١١٠-١١١ .

(٥) كشاف القناع ج٥ ص١٠ ، شرح منتهى الإرادات ج٣ ص٤ .

(٦) اختلف الأصوليون القائلون بأن الأمر للوجـوب في موجب الأمر بالشيء بعد حظره وتحريمه على ثلاثة أقوال: فمن قائل إنه للوجوب ، ومن قائل إنه للندب ، ومن قـائل إنه للإباحة . وقد عقب التفتازاني على هذه الأقـوال الثـلاثة بقـوله: "المشـهور في كـتب الأصـول أن الأمـر المطلق بعـد الحظر للإباحـة عند الأكثـرين" . انظر في تفصيـلات هذه المسألة: شرح التلويح على التـوضيح للتفـتازاني ج١ ص١٥٦ . وانظر التوضيح والتنقيح لصدر الشريعة هامش التلويح في الموضع ذاته .

(٧) بدائع الصنائع ج٥ ص١٢٢ . تبيين الحقائق ج٦ ص١٨ .

(٨) المغني لابن قدامة ج٦ ص٥٥٢-٥٥٣ . الكافي ج٣ ص٤-٥ ، شـرح منتهى الإرادات ج٣ ص٤ . كشاف القناع ج٥ ص١٠ .

(٩) حاشيـة الدسوقي ج٢ ص٢١٥ . بلغة السـالك للصاوي ج١ ص٣٣٧ والشرح الصغـير للدردير هامش بلغة السالك في الموضع ذاته .

(١٠) المحلى ج١٠ ص٣٠-٣١ .

ومفاد ما تقدم ، أن القدر المتفق عليه بين فقهاء الشريعة يتمثل في "مشروعية" نظر الخاطب إلى من يريد خطبتها ؛ لهذا قال ابن قدامة: "لا نعلم بين أهل العلم خلافاً في إباحة النظر إلى المرأة لمن أراد نكاحها" (١).

١٩- تأصيل شرعية النظر إلى المخطوبة :

أمر الله سبحانه وتعالى المؤمنين والمؤمنات بغض الأبصار عما لا يحل، فلا يجوز للرجل أن ينظر إلى المرأة ولا يجوز للمرأة أن تنظر إلى الرجل؛ فإن علاقتها به كعلاقته بها وقصدها منه كقصده منها (٢)، فما هو الأساس الشرعي لإباحة النظر إلى من يراد خطبتها ، وهي ما زالت بعد أجنبية عن الخاطب ؟ يمكن القول إن الأصل في ذللك أمران هما :

٢٠- (أ) القواعد العامة :

من المقرر شرعاً أن الحاجة الماسة -سواء كانت عامة أم خاصة- تؤثر في تغيير الحكم ، فتبيح المحظور وتجيز ترك الواجب ، مثلها في ذلك مثل الضرورة ، إلا أن الحاجة في مفهومها أعم من الضرورة ؛ لأن الحاجة هي التي يترتب على عدم الاستجابة لمقتضياتها الضيق والحرج ، أو العسر والصعوبة . أما الضرورة ، فإنها أشد باعثاً على المخالفة من الحاجة ؛ إذ هي ما يترتب على عدم الاستجابة لمقتضياتها فوات النفس أو العضو ونحوه . ولقد صاغ علماؤنا هذا المعنى في القاعدة الشرعية التي تقرر أن "الحاجة تنزل منزلة الضرورة ، عامة كانت أو خاصة" (٣).

ولا شك في أن منع الخاطب والمخطوبة من رؤية بعضهما بعضاً،

---

(١) المغني ج٦ ص٥٥٢ .

(٢) تفسير القرطبي ج١٢ ص٢٢٧ . المعتمد ج٢ ص١٤٤ . وقد أجمع العلماء على أن الخطاب في قوله تعالى: ﴿**قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم**﴾ النور الآية ٣٠ ، عام يتناول الذكر والأنثى من المؤمنين، حسب كل خطاب عام في القرآن . أحكام ابن العربي ج٣ ص١٣٦٧ . تفسير القرطبي ج١٢ ص٢٢٦. ومفاد ذلك التزام الرجل والمرأة بغض البصر كأصل أو قاعدة عامة .

(٣) انظر في تفصيلات هذه القاعدة : أشباه السيوطي ص٩٧ وما بعدها .

وإتمام العقد أو الخطبة قبل هذه الرؤية ، أو تأجيل هذه الرؤية إلى ما بعد الخطبة ، لا شك في أن ذلك يكون مظنة وقوع الطرفين أو أحدهما في الحرج والضيق ؛ ذلك أنه إذا لم يعجب أحد الطرفين الآخر ، فلا مناص من وقوع التطليق إن كان قد عقد عليها ، أو التراجع عن إتمام العقد وفسخ الخطبة إن لم يكن قد عقد عليها بعد . وفي كل من الطلاق وفسخ الخطبة ما فيه من الأذى والانكسار [1]، فكانت رؤية الخاطب للمخطوبة قبل الشروع في خطبتها ، مما تمس إليه الحاجة . والحاجة كما علمت مُنزلة منزلة الضرورة ، فكانت رؤية المخطوبة قبل الخطبة أمراً مشروعاً .

٢١- (ب) السنة المطهرة وعمل الصحابة :

ثمة أحاديث كثيرة يؤخذ منها شرعية النظر إلى من تراد خطبتها، نجتزئ منها ما يلي :

١- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كنت عند النبي ﷺ فأتاه رجل، فأخبره أنه تزوج امرأة من الأنصار، فقال له الرسول: (**أنظرت إليها** ؟) قال: لا . قال: (**فاذهب فانظر إليها ؛ فإن في أعين الأنصار شيئاً**) [2].

٢- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: (**أريتك في المنام ، يجيء بك الملك في سرقة من حرير ، فقال لي: هذه امرأتك، فكشفت عن وجهك الثوب ، فإذا أنت هي ، فقلت: إن يك هذا من عند الله يمضه**) رواه البخاري في باب النظر إلى المرأة قبل التزويج من كتاب النكاح [3].

٣- وعن أنس بن مالك أن المغيرة بن شعبة ، أراد أن يتزوج امرأة فقال

---

(١) شرح المنهج هامش حاشية الجمل ج٤ ص١٢٠ ، أسنى المطالب ج٣ ص١٠٩ .

(٢) الشيء واحد الأشياء : وقد اختلف في المراد به ، فقيل : صغر العين ، وقيل زرقتها . شرح النووي على صحيح مسلم ج٩ ص٢١٠ ، فتح الباري ج٩ ص١٤٨ وقيل : المراد عمش العين . فتح الباري ج٩ ص١٤٨ .

(٣) البخاري مع الفتح ج٩ ص١٤٨ . هذا ، وقد زعم ابن المنير أن الاحتجاج بهذا الحديث على مشروعية النظر إلى من تراد خطبتها فيه نظر ؛ لأن عائشة إذ ذاك كانت في سن الطفولة ؛ فلا عورة لها البتة. وقد رد ابن حجر العسقلاني هذا الزعم مقرراً أنه وإن كان الأمر كذلك فإن الحديث يستأنس به في أن النظر إلى المرأة قبل العقد فيه مصلحة ترجع إلى العقد . انظر في هذا: فتح الباري ج٩ ص١٤٩ .

له النبي ﷺ: **(اذهب فانظر إليها ؛ فإنه أحرى أن يؤدم بينكما)** ففعل، فتزوجها . رواه ابن ماجة (١).

٤- وعن محمد بن سلمة قال: خطبت امرأة ، فجعلت أتخبأ لها ، حتى نظرت إليها في نخل لها . فقيل له: أتفعل هذا وأنت صاحب رسول الله ﷺ؟ فقال: سمعت الرسول يقول: **(إذا ألقى الله في قلب امرئ خطبة امرأة، فلا بأس أن ينظر إليها)** رواه ابن ماجة (٢).

٥- وعن محمد بن الحنفية عند عبد الرزاق وسعيد بن منصور ، أن عمر خطب إلى علي ابنته أم كلثوم ، فذكر له صغرها ، فقال: أبعث بها إليك فإن رضيت فهي امرأتك . فأرسل بها إليه ، فكشف عن ساقها فقالت: لولا أنك أمير المؤمنين لصككت عينيك (٣).

٦- وعن جابر قال: سمعت النبي ﷺ يقول: **(إذا خطب أحدكم المرأة فقد رأن يرى منها بعض ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل)** قال: فخطبت جارية فكنت أتخبأ لها حتى رأيت منها ما دعاني إلى نكاحها فتزوجتها (٤).

٧- حديث الواهبة نفسها ، فقد روى البخاري بسنده عن سهل بن سعد الساعدي قال: "جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، جئت أهب لك نفسي . قال: فنظر إليها رسول الله ﷺ فصعّد النظر فيها وصوبه، ثم طأطأ رسول الله ﷺ رأسه .. " (٥)؛ لهذا كان من تراجم

---

(١) في الزوائد : حديث أنس إسناده صحيح ورجاله ثقات . انظر: سنن ابن ماجة ج١ ص٥٩٩ رقمي ١٨٦٥ و١٨٦٤ على التوالي .

(٢) المرجع السابق .

(٣) نيل الأوطار ج٦ ص١١٠ .

(٤) حديث جابر رجاله ثقات وصححه الحاكم وله شاهد عند الترمذي والنسائي عن المغيرة . سبل السلام ج٣ ص١١٣ .

(٥) بعض حديث خرجه البخاري بسنده عن سهل بن سعد الساعدي في باب تزويج المعسر من كتاب النكاح، وخرجه بلفظ آخر في باب النظر إلى المرأة قبل التزويج من كتاب النكاح أيضاً ، وخرجه بلفظ مغاير يخلو من ذكر تصعيد النظر إليها في باب التزويج على القرآن وبغير صداق من كتاب النكاح كذلك . انظر : البخاري مع فتح الباري ج٩ ص١٠٧ و١٤٩ و١٦٨ على التوالي .

البخاري على هذا الحديث "باب النظر إلى المرأة قبل التزويج" (١).

ووضوح دلالة هذه الأحاديث على مشروعية النظر إلى من يراد خطبتها جعل ابن قدامة يقول: "لا نعلم بين أهل العلم خلافاً في إباحة النظر إلى المرأة لمن أراد نكاحها" (٢).

٢٢- المواضع التي يجوز النظر إليها ممن يراد خطبتها :

يرى جمهور الفقهاء أنه يجوز لمن أراد خطبة امرأة معينة أن ينظر إلى وجهها وكفيها (٣) و (٤)، أما ما عداهما فيحرم النظر إليه ، لأنه عورة(٥). وعلة الاقتصار على الوجه والكفين ، أن النظر إليهما كافٍ في حصول المقصود من النظر ؛ لأنه يستدل بالوجه على الجمال وضده ، وبالكفين على خصوبة البدن أو عدمها (٦).

---

(١) البخاري مع فتح الباري ج٩ ص١٤٨ .

(٢) المغني لابن قدامة ج٦ ص٥٥٢-٥٥٣ .

(٣) القوانين الفقهية لابن جزي ص١٣٠ ، التاج والإكليل هامش مواهب الجليل ج٣ ص٤٠٤ ، الخرشي على مختصر خليل ج٣ ص١٦٥-١٦٦ ، شرح منح الجليل على مختصر خليل ج٢ ص٤ ، حاشية العدوي هامش الخرشي ج٣ ص١٦٥-١٦٦ ، بداية المجتهد ج٢ ص٤ ، حاشية الطحطاوي ج٢ ص٥ ، وقد ضبط الشافعية جواز النظر بكونه واقعاً على "غير العورة المقررة في شروط الصلاة" ورتبوا على ذلك أن الرجل ينظر من الحرة "الوجه والكفين ، ومن الأمة ما بين السرة والركبة ، كما صرح به ابن الرفعة ، وقال إنه مفهوم كلامهم ، وهما ينظرانه منه" انظر أسنى المطالب ج٣ ص١٠٨ ، شرح المنهج للأنصاري هامش حاشية الجمل ج٤ ص١١٩ ، كشاف القناع ج٥ ص١٠ ، الفروع ج٥ ص١٥٢، المعتمد ج٢ ص١٤٦ ، المبدع ج٧ ص٧ ، شرائع الإسلام ص٤٨٤ .

(٤) نقل ابن حجر عن الطحاوي أن قوماً ذهبوا إلى عدم جواز النظر إلى المخطوبة قبل العقد بحال ، لأنها حينئذ أجنبية ، وقرر أن هؤلاء قد رد عليهم بالأحاديث التي خصت نظر من أراد الزواج فقط بالجواز؛ وبالتالي فهذه الحالة مستثناة من النصوص التي افترضت غض البصر على وجه الجملة ، وحرمت النظر إلى النساء ، انظر في الإشارة إلى رأي هذه الطائفة : فتح الباري ج٩ ص١٤٩ ، بداية المجتهد ج٢ ص٤ .

(٥) وأجاز أبو حنيفة النظر إلى القدمين مع الوجه والكفين . انظر في هذا: تبيين الحقائق ج٦ ص١٧ ؛ جواهر الإكليل ج١ ص٢٧٥ ، بلغة السالك والشرح الصغير بهامشها ج١ ص٣٧٦ ، شرح النووي على صحيح مسلم ج٩ ص٢١٠ ، شرح الجلال المحلى ج٣ ص٢٠٧-٢٠٨ هامش قليوبي وعميرة ، البدائع ج٥ ص١٢٢ .

(٦) حاشية الدسوقي ج٢ ص٢١٥ .

أما الحنابلة [١]، فإنهم يفرقون بين الوجـه من ناحية ، وبين ما عداه من ناحية أخرى . فأما الوجه ، فلا خلاف -عندهم- في إباحة النظر إليه ، لأن النظر محرم أبيح للحاجة فيختص بما تدعو الحاجة إليه ، وهو الوجه . وأما ما يظهر غالباً سوى الوجه ، كـالكفين والقدمين ، ففيه روايتان: الأولى : لا يباح النظر إليه ؛ لأنه عورة ، فلم يبـح النظر إليه كالذي لا يظهر . هذا إلى أن الحاجة تندفع بالنظـر إلى الوجه فبقي ما عـداه على التحريم . والرواية الثانية : أنه يباح النظر إليه ؛ لأن النـبي ﷺ لما أذن في النظر إليها من غير علمها ، علـم أنه أذن في النظر إلى جميع ما يظهـر عادة ؛ إذ لا يمكن إفراد الوجه بالنظر مع مشـاركة غيره له في الظهور؛ ولأنه يظهر غـالباً ، فأبيح النظر إليه كالوجه .

ويرى الأوزاعي أنه يجـوز للخـاطب أن ينظر إلى مـواضـع اللحم ، أمـا داود فقد ذهب إلى جـواز النظر إلى جميع البـدن ، عدا السوأتين [٢]؛ وعبر ابن حزم عن ذلك بقوله للخاطب أن ينظر "إلى ما بطن منها وظهر" [٣].

٢٣- الرأي المختار :

والراجح في نظري ، أنـه يجوز لـلخـاطب أن ينظر إلى مـا يظهـر من المخطوبة غـالباً . على أن تحـديد ذلك مسـألة تختلف بـاختـلاف الأعراف والأزمان والأمـاكن ، فكل مـا يظهر عـادة يجوز النظر إليـه ، وما لا فـلا، وسندنا في ذلك ما يلي :

أ- أن النبي ﷺ لما أذن في النظر إلى المخـطوبة من غيـر علمهـا ، دل ذلك على شرعيـة النظر إلى جميع ما يظهر منهـا في العادة ، وإلا كان في إفراد الوجه دون غيره مع مشاركته له في الظهور تحكم [٤].

---

(١) المغني ج٦ ص٥٥٣-٥٥٤ ، الكافي لابن قدامة ج٣ ص٤-٥ ط ١٩٨٢م تحقيق زهير الجاويش .

(٢) بداية المجتـهد ج٢ ص٤ ، نـيل الأوطار ج٦ ص١١١ ، سبل الـسلام ج٣ ص١١٣ ، فـتح البـاري ج٩ ص١٤٩ .

(٣) المحلى ج١٠ ص٣١ .

(٤) المبدع ج٧ ص٧ ، المغني ج٦ ص٥٥٤ .

ب- أن المقصود بإباحة النظر هو رؤية ما يدعو الخاطب إلى نكاح المخطوبة ، فناسب شرعية النظر إلى ما يظهر عادة . ويدل على فهم الصحابة لذلك ، ما رواه عبد الرزاق وسعيد بن منصور ، أن عمر كشف عن ساق أم كلثوم بنت علي ، لما بعث بها علي إليه لينظرها . أضف إلى ذلك أن جابراً رضي الله عنه قال في الحديث الذي أوردناه آنفاً : "فخطبت جارية ، فكنت أتخبأ لها حتى رأيت منها ما دعاني إلى نكاحها فتزوجتها"(١) ، ولو كان المقصود رؤية الوجه والكفين ما اختبأ لها رضي الله عنه ؛ لأنهما من الزينة الظاهرة التي يجوز إبداؤها (٢)، ولو لم يكن نظر غيرهما جائزاً لما أقدم رضي الله عنه على تحري النظر إليه والاجتهاد في طلبه .

٢٤- هل يشترط لجواز النظر إذن المخطوبة ؟ .

إزاء الإجابة عن هذا التساؤل انقسم الرأي بين فقهائنا على الوجه الآتي:

أ- رأي المالكية :

مشهور مذهب المالكية أنه لا يجوز النظر إلى المخطوبة إلا بعد إعلامها به "إن كانت غير مجبرة" ، أو إعلام وليها "إن كانت مجبرة" . وفي رواية عن مالك أنه لا يحتاج في نظره إليها -بعد عزمه إلى نكاحها وخطبته لها- إلى استئذانها . أما النظر إليها دون علمها أو علم وليها "استغفالها في النظر" فإنه مكروه عندهم (٣)؛ سداً لذريعة تطرق أهل الفساد للنظر إلى النساء ، فإذا أطلع عليهم يقولون: كنا خطاباً . ومحل الكراهية أن يعلم الخاطب أنه لو سألها في النظر تجيبه "إن كانت غير مجبرة" ، أو يجيبه

---

(١) سبق تخريجه .

(٢) وقد قال تعالى: ﴿ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها﴾ سورة النور من الآية ٣١ . وانظر في كون المقصود بالزينة الظاهرة الوجه والكفان : أحكام ابن العربي ج٣ ص١٣٦٧ ، تفسير القرطبي ج١٢ ص٢٢٦ .

(٣) وهل الكراهة على بابها أو على التحريم ، قولان في هذه المسألة . انظر مواهب الجليل ج٣ ص٤٠٤ .

وليها "إن كانت مجبرة" ، أو جهل الحال . فأما إن علم عدم الإجابة ، فإن ابن القطان يرى حرمة النظر إليهـا إن خشـي فتنة وإلا كره ، وإن كان نظر وجه الأجنبيـة وكفيهـا جائزاً ؛ لأن نظرهما في معرض النكـاح مظنة قصد اللذة (١).

ب- رأي جمهور الفقهاء :

لم يشترط جمهور الفقهاء إذن المخطوبة لجواز النظر إليها ، بل أجازوا ذلك بغير إذنهـا أو إذن وليها (٢)، بل ذهب بعضهم إلى أن الأولى أن ينظر إليها بدون علم منها (٣)، واستدلوا بما يأتي :

أ- إطلاق الأخبـار الدالة على جواز النظر إلى المخطوبـة ، وعدم تقيـيد الجواز بإذن المخطوبة أو إذن وليها (٤)، من ذلك :

١- حديث المغـيرة بن شعـبة أنه خطب امرأة ، فـقال النبي ﷺ: (**انظر إليها؛ فإنه أحرى أن يؤدم بينكما**) (٥).

٢- حديث أبي هريرة قـال: خطب رجل امرأة ، فـقال النبي ﷺ: (**انظر**

---

(١) انظر في رأي المالكية: شرح الخرشي لمختصر خليل ج٣ ص١٦٥-١٦٦ ، شرح منح الجليل ج٢ ص٤، حاشية العدوي هامش شرح الخرشي ج٣ ص١٦٥-١٦٦ ، مواهب الجليل ج٣ ص٤٠٥ ، الشرح الكبير هامش حـاشيـة الدسوقي ج٢ ص٢١٥ ، الشـرح الصغـير هامش بلغـة السالك ج١ ص٣٧٦ ، جـواهر الإكليل ج١ ص٢٧٥ .

(٢) كشاف القناع ج٥ ص١٠ ، شـرح منتهى الإرادات ج٣ ص٤ ، الكافي ج٣ ص٥ ، الفروع ج٥ ص١٥٢، المعتمد ج٢ ص١٤٦ ، المغني ج٦ ص٥٥٣ ، حاشية الطحطاوي ج٢ ص٥ ، نهاية المحتاج ج٦ ص١٨٦، أسنى المطالب ج٣ ص١٠٩ ، شـرح المنهج هامش حـاشـية الجـمل ج٤ ص١٢٠ ، مـغني المحتـاج ج٣ ص١٢٨ ، شـرح النووي على مـسلـم ج٩ ص٢١٠-٢١١ ، فـتح البـاري ج٩ ص١٤٩ ، المحلى ج١٠ ص٣١ ، سبل السلام ج٣ ص١٨٢ ، نيل الأوطار ج٦ ص١١١ .

(٣) حاشية الـقليوبي ج٣ ص٢٠٨ ، نهاية المحتاج ج٦ ص١٨٦ ، كشـاف القناع ج٥ ص١٠ ، شرح منتهى الإرادات ج٣ ص٤ .

(٤) شرح المنهج هامش حاشية الجمل ج٤ ص١٢٠ ، أسنى المطالب ج٣ ص١٠٩ ، المغني ج٦ ص٥٥٣ .

(٥) رواه الخمسة إلا أبا داود ، وأخرجه أيضاً الدارمي وابن حبان وصححه . نيل الأوطار ج٦ ص١١٠ .

إليها ، فإن في أعين الأنصار شيئاً) (١).

٣- حديث جابر قال: سمعت النبي ﷺ يقول: **(إذا خطب أحدكم المرأة، فقدر أن يرى منها بعض ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل)** (٢). وتمامه: قال جابر: فخطبت جارية فكنت أتخبأ لها حتى رأيت منها ما دعاني إلى نكاحها فتزوجتها (٣).

٤- حديث محمد بن مسلمة قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: **(إذا ألقى الله عز وجل في قلب امرئ خطبة امرأة فلا بأس أن ينظر إليها)** (٤).

ب- أنه ورد في بعض الروايات التنصيص على نفي الجناح عن الناظر إلى من يريد خطبتها وإن كانت لا تعلم ؛ فعن أبي حميد قال: قال رسول الله ﷺ: **(إذا خطب أحدكم امرأة فلا جناح عليه أن ينظر منها إذا كان إنما ينظر إليها لخطبة وإن كانت لا تعلم)** (٥).

ج- أن المرأة تستحي غالباً من الإذن في النظر إليها ، فاشتراط إذنها سد لباب الخطبة والزواج (٦).

د- أن استئذان المرأة في النظر إليها ربما دفع بها إلى المبالغة في

---

(١) رواه أحمد والنسائي ، وأخرجه مسلم في صحيحه من حديث أبي حازم عنه ، ولفظه: كنت عند النبي ﷺ فأتاه رجل فأخبره أنه تزوج امرأة من الأنصار، فقال رسول الله ﷺ: **(أنظرت إليها ؟)** قال: لا . قال: **(فاذهب فانظر إليها ؛ فإن في أعين الأنصار شيئاً)** . نيل الأوطار ج٦ ص١١٠ ، وانظر: فتح الباري ج٩ ص١٤٨ .

(٢) رواه أحمد وأبو داود ، وأخرجه أيضاً الشافعي وعبد الرزاق والبزار والحاكم وصححه . قال الحافظ: ورجاله ثقات ، وفي إسناده محمد بن إسحق ، وأعله ابن القطان بواقد بن عبد الرحمن ، وقال: المعروف واقد بن عمرو . ورواية الحاكم فيها واقد بن عمرو وكذا رواية الشافعي وعبد الرزاق . نيل الأوطار ج٦ ص١١٠ .

(٣) سبل السلام ج٣ ص١٨١ .

(٤) رواه أحمد وابن ماجة، وأخرجه أيضاً ابن حبان والحاكم وصححاه وسكت عنه الحافظ في التلخيص نيل الأوطار ج٦ ص١١٠ .

(٥) رواه أحمد ، وأخرجه أيضاً الطبراني والبزاز وأورده الحافظ في التلخيص وسكت عنه . وقال في مجمع الزوائد: رجال أحمد رجال الصحيح . نيل الأوطار ج٦ ص١١٠ .

(٦) في المعنى ذاته روض الطالب هامش أسنى المطالب ج٣ ص١٠٩ .

التزين ، فيفوت غرض الخاطب في معرفة محاسنها بصورة طبيعية (١)، أو تخجل عند نظره فتغير البشرة عن صفتها الخلقية (٢).

ج- رأينا في المسألة :

ونحن نميل إلى الأخذ بمذهب الجمهور في هذه المسألة ؛ نظراً لقوة الأدلة التي استدلوا بها ، ولما فيه من تحقيق المصلحة للطرفين ، فهو يحول دون التغرير بالخاطب ، إذا ما بالغت المخطوبة في التزين ، متى استؤذنت في النظر إليها . وهو -من جهة أخرى- يحول دون إلحاق الأذى بالمرأة، إذا لم تعجب الخاطب ؛ لذا رأينا فريقاً من فقهاء الشافعية لا يكتفي بعدم اشتراط إذن المرأة في النظر إليها ، بل يجعل -على أساس من الصواب والمنطق- عدم استئذانها وعدم علمها هو الأولى (٣)، ويقوى ترجيحنا هذا ما رواه أبو حميد أن النبي ﷺ قال: (**إذا خطب أحدكم امرأة فلا جناح عليه أن ينظر منها إذا كان إنما ينظر لخطبته ، وإن كانت لا تعلم**) ، رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح (٤).

٢٥- حكم تكرير النظر إلى من يراد خطبتها :

ذهب الشافعية والحنابلة ، إلى أنه لا مانع من تكرير النظر من الخاطب إلى من تراد خطبتها ، وأن يتأمل محاسنها ؛ لأن المقصود لا يحصل إلا بذلك ؛ ولأن النكاح عقد دائم ، فلكي لا تحدث فيه هزات عنيفة ، ولكي تدوم الألفة والوفاق بين الطرفين ، أبيح النظر إلى من تراد خطبتها ، منعاً للغرر؛ ولكي يتحقق القصد ، أبيح تكرير النظر والتأمل في محاسن الفتاة التي تراد خطبتها (٥).

---

(١) شرح المنهج حاشية الجمل ج٤ ص١٢٠ ، نهاية المحتاج ج٦ ص١٨٦ .

(٢) روض الطالب هامش أسنى المطالب ج٣ ص١٠٩ .

(٣) حاشية القليوبي ج٣ ص٢٠٨ ، كشاف القناع ج٥ ص١٠ .

(٤) نيل الأوطار ج٦ ص١١٠ .

(٥) يلاحظ أن فقهاء الشافعية يقصرون -بحق- شرعية تكرير النظر على حالة الحاجة إلى التكرير فقط. فمتى احتاج الخاطب إلى تكرير النظر إلى المخطوبة فله ذلك ، ولو فوق الثلاث حتى يتبين هيئتها. =

ويمكن الاستدلال لهذا الرأي ، بما رواه الشيخان عن سهل بن سعد الساعدى رضى الله عنه قال: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ ، فقالت: يا رسول الله جئت أهب لك نفسي ، فنظر إليه رسول الله ﷺ فصعّد النظر فيها وصوّبه ، ثم طأطأ رسول الله ﷺ رأسه ... الحديث (١).

٢٦- توكيل الغير في النظر إلى من يراد خطبتها :

قد لا يتيسر للرجل رؤية الفتاة التي يود خطبتها ، فهل يجوز له أن يوكل غيره في ذلك ؟ يرى جمهور الفقهاء أن الخاطب إذا لم يمكنه النظر إلى المخطوبة استحب له أن يبعث امرأة يثق بها تنظر إليها وتخبره بصفتها (٢)، فقد روى أنس أنه ﷺ بعث أم سليم إلى امرأة فقال: (**انظري إلى عرقوبها وشمى معاطفها** ...) وفي رواية (**شمي عوارضها**) (٣)، أخرجه أحمد والطبراني والحاكم والبيهقي (٤).

وإذا تقرر ما تقدم ، فهل يجوز للخاطب أن يوكل عنه رجلاً في النظر إلى المخطوبة ؟ سوّى المالكية بين الرجل والمرأة في شرعية التوكيل في النظر إلى من تراد خطبتها ؛ فقد جاء في الشرح الكبير ما نصه: "وله توكيل رجل أو امرأة في نظرهما" (٥)، على أنه إذا كانت الوكيلة امرأة، فيجوز لها في هذه الحالة نظر ما يزيد على الوجه والكفين ، من حيث إنها

=فإن لم يحتج إليه لكونه تبين هيئتها بنظرة حرم ما زاد عليها ، لأن الضابط في ذلك الحاجة . انظر: إعانة الطالبين ج٣ ص٢٥٧ ، شرح المنهج هامش حاشية الجمل ج٤ ص١٢٠ ، روض الطالب هامش أسنى المطالب ج٣ ص١٠٩ ، حاشية القليوبي ج٣ ص٢٠٨ ، وانظر في جواز تكرير النظر: المغني ج٦ ص٥٥٣ ، الروض المربع ص٣٤١ ، شرح منتهى الإرادات ج٣ ص٤ ، كشاف القناع ج٥ ص١٠، الفروع ج٥ ص١٥٢ ، المعتمد ج٢ ص١٤٦ ، المبدع ج٧ ص٧ .

(١) سبق تخريجه .

(٢) مواهب الجليل ج٣ ص٤٠٥ ، كشاف القناع ج٥ ص١٠ ، نهاية المحتاج ج٦ ص١٨٦ .

(٣) المعاطف : ناحيتا العنق . والعوارض: الأسنان التي في عرض الفم ، وهي ما بين الثنايا والأضراس واحدها عارض .

(٤) سبل السلام ج٣ ص١١٣ .

(٥) الشرح الكبير ج٢ ص٢١٥ هامش حاشية الدسوقي .

امرأة ، لا من حيث إنها وكيلة ؛ إذ الموكل لا يجوز له نظر الزائد عليهما(١)، على ما يراه جمهور الفقهاء . وقيد بعض الشافعية جواز التوكيل بكون الوكيل ممن يحل له نظر المخطوبة كأخيها مثلاً (٢).

٢٧- حق الفتاة في النظر إلى من يريد خطبتها :

الحق في النظر إلى الطرف المشروع في خطبته غير مقصور على الرجل وحده ، ولكنه مقرر للفتاة أيضاً ، فلها الحق في النظر إلى من يريد خطبتها ؛ فإنها يعجبها منه ما يعجبه منها (٣).

٢٨- ضوابط مشروعية النظر إلى من يراد خطبتها :

أخذاً مما تقدم ، يمكن القول إن جواز النظر إلى الفتاة التي تراد خطبتها مشروط بتحقق الضوابط أو القيود الآتية :

١- أن تكون الخطبة التي ينوي الناظر إتمامها مشروعة (٤)، فإن كانت الخطبة ذاتها محرمة ، فلا يباح النظر إلى الفتاة ؛ لأنها أجنبية عنه ؛ ولعدم وجود المسوغ الشرعي للنظر .

٢- أن يغلب على ظن الخاطب أنه يجاب إلى طلبه ، فإن غلب على ظنه أن طلبه مرفوض حرم النظر (٥).

---

(١) الشرح الكبير ج٢ ص٢١٥ هامش حاشية الدسوقي .

(٢) نهاية المحتاج وحاشية الشبراملسي ج٦ ص١٨٦ ، حاشية الجمل ج٤ ص١٢٠ ، شرح روض الطالب هامش أسنى المطالب ج٣ ص١٠٩ .

(٣) أسنى المطالب ج٣ ص١٠٩ ، شرح المنهج هامش حاشية الجمل ج٤ ص١١٩ ، مغني المحتاج ج٣ ص١٢٨ ، حاشية المغربي الرشيدي مع نهاية المحتاج ج٦ ص١٨٦ ، كشاف القناع ج٥ ص١٠ ، حاشية الدسوقي ج٢ ص٢١٥ ، مواهب الجليل ج٣ ص٤٠٥ ، شرح الخرشي ج٣ ص١٦٥-١٦٦ ، سبل السلام ج٣ ص١١٣ .

(٤) حاشية الجمل على شرح المنهج ج٤ ص١١٩ ، وراجع ما سيلي في الفصل الثاني من هذا الكتاب عن ضوابط مشروعية الخطبة .

(٥) إعانة الطالبين ج٣ ص٢٥٧ ، حاشية الجمل على شرح المنهج ج٤ ص١١٩ ، أسنى المطالب ج٣ ص١٠٩، حاشية الطحطاوي ج٢ ص٥ ، حاشية ابن عابدين ج٣ ص٨ ، كشاف القناع ج٥ ص١٠ ، شرح منتهى الإرادات ج٣ ص٤ .

٣- العزم على نكاح الفتاة ، فإن قصد مجرد الخطبة دون إتمام الزواج حرم النظر أيضاً [١].

٤- أن يكون النظر بدون خلوة ؛ فإن كان ثم خلوة لم يجز [٢].

٥- الاقتصار على قدر الحاجة ، فلا ينظر إلى موضع لا يجوز النظر إليه ، ولا إلى موضع لا تدعو الحاجة إلى نظره [٣].

ثانياً : السؤال عن الفتاة والاستشارة في خطبتها

٢٩- تحديد :

ما لم تكن ثم معرفة بين الخاطب والفتاة ، فلا مناص من الاستخبار والاستشارة . والواقع يدلنا على أن ولي المخطوبة إذا ما تقدم له خاطب لا يعرفه لجأ إلى السؤال عنه . وطالب الزواج أيضاً ، إذا ما رشحت له فتاة من أسرة لا يعرفها ، فليس أمامه سوى السؤال عنها . وعادة ما يعتمد الطرفان على المعلومات التي يتم التوصل إليها في قبول الخاطب أو رفضه، الأمر الذي يعكس أهمية هذه النقطة ، ويبرر التعمق في بحث ما يتصل بها . ومن أهم ما يتصل بذلك ما يلي: صفات المستشار، وحكم ذكر عيوب الخاطب ، وأساسه الشرعي وطبيعته ، ثم ضوابط النصيحة . وهو ما نوضحه فيما يلي .

٣٠- صفات المستشار :

جماع ما يتطلب تحققه في المستشار وصفان الأمانة والمعرفة . وهذان الوصفان لا ينفك أحدهما عن الآخر ، فالأمانة لا تغني عن المعرفة، والمعرفة لا تغني عن الأمانة .

---

(١) إعانة الطالبين الموضع السابق ، المعتمد ج٢ ص١٤٦ ، أسنى المطالب ج٣ ص١٠٨ .

(٢) الروض المربع ص٣٤١ ، المغني ج٦ ص٥٥٣ ، شرح منتهى الإرادات ج٣ ص٤ .

(٣) راجع ما تقدم عن المواضع التي يجوز النظر إليها ممن يراد خطبتها في النبذة رقم ٢٢ .

الأمانة : نكتفي -هنا- بنقل عبارة الإمام الغزالي في هذا الشأن حيث يقول: "ولا يستوصف -أي لا يطلب الوصف- في أخلاقها وجمالها إلا من هو بصير صادق خبير بالظاهر والباطن ، لا يميل إليها فيفرط في الثناء ولا يحسدها فيقصّر ، فالطباع مائلة في مبادئ النكاح ووصف المنكوحات إلى الإفراط والتفريط . وقل من يصدق فيه ويقتصد ، بل الخداع والإغراء أغلب ، والاحتياط فيه مهم" (١). ولن نضيف إلى هذه العبارة الجامعة شيئاً ، فهي جامعة لكل ما يتطلب من الأوصاف فيمن تلجأ إليه لتستشيره في خاطب لابنتك ، أو فتاة تود أن تتقدم لخطبتها .

المعرفة : لا ينبغي أن تسأل غير خبير بما تسأل عنه . ولكن ! أي نوع من المعرفة تلك التي تكفي لإعطاء رأي حاسم في الخاطب أو المخطوبة ؟. لن تجد بياناً أفضل من بيان عمر بن الخطاب للموازين الصحيحة لمعرفة الأشخاص وإظهار حقائق الرجال . انظر إليه وتدبر قوله -إذ جاءه رجل يشهد لرجل آخر- فدار بينهما الحوار الآتي :

عمر : أتعرف هذا الرجل ؟

الشاهد : نعم !

عمر : هل أنت جاره الذي يعرف مدخله ومخرجه ؟

الشاهد : لا !

عمر : هل صاحبته في السفر الذي تعرف به مكارم الأخلاق ؟

الشاهد : لا !

عمر : هل عاملته بالدينار والدرهم الذي يعرف به ورع الرجل ؟

الشاهد : لا !

---

(١) إحياء علوم الدين ج٢ ص٤٠ .

عمـر : لعلك رأيتـه قائماً قـاعداً يصلي في المـسجد ، يرفـع رأسه تارة ويخفضه أخرى ؟

الشاهد : نعم !

وهنا قـال عمر للشـاهد : اذهب ؛ فإنك لا تعـرفه . والتـفت إلى الرجل وقال له : ائتني بمن يعرفك .

ويبدو لك من خلال هذا الحوار أن عمر لم ير في علاقة الشاهد بالرجل ما يمكنه من مـعرفة حـاله ؛ إذ المعرفة التي تمكن من ذلك هي تلك المعـرفة المستـوعبة للشكل والمضـمون معاً . ولعل في هذه الـواقعة درساً لشـبابنا الذي قد يكتفي –لحسن نيته– بسؤال شخص ، ربما لا يعرف من الأمر إلا ظاهره ، بل ربما يكون ذي غرض في إجابته ، فـيندم الخاطب ولات ساعة مندم .

٣١– حكم ذكر عيوب الخاطب :

تباينت عبارة فقهائنا في تحديد الوصف الشرعي لذكر عيوب الخاطب، وهي –على تبـاينها– تدور بين أسلوبي : الإطلاق والتـفريق . وحـامل لواء الأسلوب الأول هم فـقهاء الـشافعـية ، الذي يرون –في المـعتمـد عندهم– وجوب ذكر عيوب الخاطب ليحذر بذلاً للنصيحة ، سواء استشير فيه أو لم يستشر [1]، وهو قياس القاعدة الأصوليـة المتعلقة بأن ما كان ممنوعاً منه إذا جاز وجب ، كالختـان وقطع اليد في السرقة [2]، فيقاس على ذلك ذكر عيوب الخاطب بوصفه داخلاً في معنى الغيبة المنهي عنها شرعاً ، وإذ أجاز الشارع ذلك لـتحذير الراغب ونـصحه في خطبـته فـإن ذكر هذه العـيوب يصير واجباً . قال صاحب التـرغيب في المذهب: يجب ذكر معايب الخاطب

---

(١) لا يقصـر الشافعـية الوجوب على حـالة الخطبة ، بل يعـممون هذا الحكم ليـشمل ذكر عـيوب من أريد الاجتماع عليه لمناكحة أو نحوها كمعاملة وأخذ علم لمريده . انظر: شرح المنهج هامش حاشية الجمل ج٤ ص١٣٠ .

(٢) حاشية الرملي هامش أسنى المطالب ج٣ ص١١٧ .

ليحذر، وهو يقتضي أنه يجب على من علم بها ذكرها نصيحة وإن لم يستشر [١] متى أمن سلامة العاقبة [٢].

وأما أسلوب التفريق فيحمل لواءه فقهاء المالكية ؛ ولهم -في هذا الصدد- ثلاث طرق [٣]: طريقة الجزولي ، ومؤداها التفريق في الحكم تبعاً لما إذا كان هناك من يعرف عيوب الشخص المسئول عنه غير المسئول ، أو لم يكن هناك من يعرف عيوبه سواه ، ففي الحالة الأولى يكون ذكر عيوب المسئول عنه "الخاطب أو المخطوبة" جائزاً ؛ وذلك ليحذر منه الطرف المقدم على خطبته ، وفي الثانية يكون ذكر عيوبه واجباً عليه ؛ لأنه من باب النصيحة لأخيه المسلم . والثانية طريقة القرطبي ، وحاصلها التفريق بين ما استشير الشخص أو لم يستشر ، حيث يجب عليه في الحالة الأولى ذكر عيوب المسئول عنه ، سيّان أكان هناك من يعرف تلك العيوب غيره أم لا ، وأما في الحالة الثانية ، أعني إذا لم يطلب منه الرأي ، فإنه يندب له ذكر عيوبه فقط ولا يجب عليه ذلك . والثالثة وهي لبعض المالكية، وحاصلها التفريق بين ما إذا سئل الشخص عن عيوب الخاطب ، أو لم يسأل عن ذلك ، ففي الحالة الأولى يجب عليه ذكرها ؛ لأنه من باب النصيحة ، وإلا جاز له ذلك [٤].

٣٢- الأساس الشرعي لإجازة ذكر عيوب الخاطب :

الأصل في مشروعية ذكر عيوب الخاطب حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إني تزوجت امرأة من الأنصار،

---

(١) حاشية الرملي هامش أسنى المطالب ج٣ ص١١٧ .

(٢) مغني المحتاج ج٣ ص١٣٧ ، نهاية المحتاج ج٦ ص٢٠٥ ، حاشية الجمل ج٤ ص١٣٠ .

(٣) الخرشي على خليل ج٣ ص١٧١ دار صادر بيروت ، حاشية الشيخ علي العدوي هامش الخرشي ج٣ ص١٧١ ، حاشية الدسوقي ج٢ ص٢٢٠ ، مواهب الجليل ج٣ ص٤١٨-٤١٩ .

(٤) وهي طريقة الشيخ الدردير وابن عرفة وعبد الباقي الزرقاني، وقد رمز ابن عرفة لصاحب هذه الطريقة برمز (عج) ، حاشية الدسوقي ج٢ ص٢٢٠ ، الشرح الكبير هامشها بذات الموضع . وبذلك يقول الحطاب أيضاً : مواهب الجليل ج٣ ص٤١٨ .

فقال له النبي ﷺ: (**هل نظرت إليها ؛ فإن في عيون الأنصار شيئاً**) ، قال: نظرت إليها [1]. وقد اختلف في المراد بقوله (**شيئاً**) ، فقيل: عمش ، وقيل: صغر ، وقد اعتمد ابن حجر العسقلاني هذا القول الأخير [2]، وأياً كان المراد بالشيء في هذا الحديث ، فإنه يدل على جواز ذكر مثل هذا للنصيحة كما قال النووي [3]. ويشهد لذلك أيضاً حديث فاطمة بنت قيس قالت: قال لي رسول الله ﷺ: (**إذا حللت فآذنيني**) ، فآذنته . فخطبها معاوية وأبو الجهم بن صخير وأسامة بن زيد ، فقال رسول الله ﷺ: (**أما معاوية فرجل ترب ، لا مال له ، وأما أبو الجهم فرجل ضرّاب للنساء . ولكن أسامة**)[4]. ومعنى ترب: فقير ، وضرّاب: صيغة مبالغة ، أي كثير الضرب. وفي رواية أخرى: (**أما معاوية فصعلوك لا مال له ، وأما أبو الجهم فلا يضع العصا عن عاتقه**) ، وهي تفسير لرواية (**ضراب للنساء**) ، وقيل المعنى: إنه كثير الأسفار [5]، وعلى كل ، فهذا يدل على جواز ذكر مثل هذا للنصيحة .

٣٣- طبيعة مشروعية ذكر عيوب الخاطب :

لا إشكال فيما قدمنا من بيان الأساس الشرعي لإجازة ذكر عيوب الخاطب ، لكن الأمر الجدير بالتأمل والنظر هو تحديد طبيعة "مشروعية" ذكر عيوب الخاطب ، فهل هي مشروعية "أصلية" ، أم أنها –على النقيض من ذلك– مشروعية "طارئة" استثنائية ؟ . بعبارة أخرى ، هل إجازة ذكر عيوب الخاطب ثابتة على سبيل الاستثناء من الأصل العام وهو حرمة

(١) أخرجه مسلم في صحيحه عن أبي هريرة في باب ندب من أراد نكاح امرأة إلى أن ينظر إلى وجهها وكفيها . انظر: صحيح مسلم بشرح النووي ج٩ ص٢١٠ .

(٢) فتح الباري ج٩ ص١٤٨ ، وقيل المراد بالشيء : الزرقة . شرح النووي ج٩ ص٢١٠ .

(٣) شرح النووي لصحيح مسلم ج٩ ص٢١٠ .

(٤) أخرجه ابن ماجة في باب لا يخطب الرجل على خطبة أخيه من كتاب النكاح ، انظر : سنن ابن ماجة ج١ ص٦٠١ رقم ١٨٦٩ ، وأخرجه مسلم في باب المطلقة البائن لا نفقة لها ، من كتاب الطلاق ، انظر صحيح مسلم بشرح النووي ج١٠ ص١٠٤ .

(٥) رياض الصالحين في باب ما يباح من الغيبة رقم ١٥٣٠ ص٣٧٦ .

"الغيبة" التي تعني ذكر المرء بما يكره فيما لو بلغه ، أم أنها حكم ثابت أصالة ؟ . لا جدال في أن الإجابة عن هذا التساؤل تتوقف -إلى حد كبير- على المفهوم أو المدلول الذي يعطي لفكرة "الغيبة" المحرمة شرعاً ، وما إذا كنا سنتبنى المفهوم المطلق للغيبة ، أم على العكس من ذلك سوف نتبنى المفهوم المقيد لها .

فإذا تبنينا المفهوم المقيد للغيبة ، وقلنا -مع البعض- إنها تعني: ذكر المرء عيوب غيره من غير محوج إلى ذكر ذلك (١)، لم يكن ذكر عيوب الخاطب داخلاً -أصالة- في إطار "الغيبة" المحرمة شرعاً ، ومن ثم فإن مشروعيته في هذه الحالة تثبت أصالة ؛ بحسبان ذكر عيوب الخاطب أداء لواجب النصح المأمور به شرعاً في أحاديث كثيرة ، منها ما خرجه البخاري بسنده عن جرير بن عبد الله قال: بايعت رسول الله ﷺ على إقام الصلاة وإيتاء الزكاة والنصح لكل مسلم (٢)و (٣). وفي رواية أخرى أنه قال ، أتيت النبي ﷺ فقلت: أبايعك على الإسلام ، فشرط علي: (**والنصح لكل مسلم**) فبايعته على هذا (٤)، فهذا الحديث -كما ترى- عام في إيجاب النصيحة في كافة شئون المسلم "على مستوى الفرد والجماعة" ، لذا رأيت البخاري يترجم له -في آخر كتاب الإيمان- بباب قول النبي ﷺ: (**النصيحة لله ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم**) ، ثم يسوق تحت هذه الترجمة حديث جرير هذا . وقد علق ابن حجر على هذه الترجمة بما نصه قوله: (**الدين النصيحة**) يحتمل أن يحمل على المبالغة ، أي معظم الدين النصيحة ، كما

---

(١) ذكر هذا القول ابن حجر العسقلاني وعزاه إلى الراغب . انظر: فتح الباري ج١٠ ص٣٨٥ .

(٢) خرجه البخاري بسنده في باب قول النبي ﷺ: (**الدين النصيحة**) آخر أبواب كتاب الإيمان . انظر: البخاري مع فتح الباري ج١ ص١١٣ ، وخرجه أيضاً في باب: هل يبيع حاضر لباد من كتاب البيوع، وزاد فيه: على شهادة أن لا إله إلا الله ، والسمع والطاعة . انظر : البخاري مع الفتح ج٤ ص٢٩٥، وانظر : الرسالة للشافعي رقم ١٧٠ - ١٧٢ ص٥٠ - ٥١ .

(٣) انظر في اعتبار ذكر عيوب الخاطب المسئول عنه من باب النصيحة لا من باب الغيبة المحرمة : إعانة الطالبين ج٣ ص٢٦٩ .

(٤) خرجه البخاري بسنده في باب الدين النصيحة آخر أبواب كتاب الإيمان . انظر : البخاري مع فتح الباري ج١ ص١١٤ .

قيل في حديث (**الحج عرفة**) ، ويحتمل أن يحمل على ظاهره ؛ لأن كل عمل لم يرد به عامله الإخـلاص فليس من الدين [١]. وترتيبـاً على ذلك قال ابن حجر: إن حديث (**الدين النصيحة**) من الأحاديث التي قـيل فيها إنهـا أحد أرباع الدين . كمـا نقل عن النووي قوله: إنه وحـده محصـل لغرض الدين كله ؛ لأنه ينحصر في هذه الأمور [٢].

وأما إذا تبنـينا المفهوم المطـلق للغيبـة ، وقلنا –مع بعض العلمـاء– إنها تعني: ذكـر المرء بما يكره لو بلغـه [٣]، هكذا بإطلاق ، لكان ذكـر عـيـوب الخـاطب داخـلاً في إطار هذا المعنى ، ولكانت "مـشـروعيـتـه" –في هذه الحالة– مـتقررة كـاستثناء من الأصل العـام ، وهو حرمة الغـيبة شـرعاً، تحصـيلاً لمصلحة معـتبرة شرعـاً هي "التحذير من شر الخـاطب" ، متى قصـد ذاكر العيب تحصـيل تلك المصلحة [٤]، لهذا قال ابن رجب الحنبلي: "ذكر الإنسـان بما يكره محرم إذا كان المقـصود منه مجـرد الذم والعيب والنقص ، فأمـا إن كان فـيه مصلحـة لعامـة المسلمين أو بعضـهم ، وكان المقصود منه تحصيل تلك المصلحة ، فليس بمحرم" [٥].

٣٤– ضوابط مشروعية ذكر عيوب الخاطب :

الأصل –عندنا– هو حرمة ذكر الإنسان بما يكره لو بلغه ، واعتبار ذلك من قبيل الغيبة المحرمة ، أما ذكر عيوب من تقدم لخطبة فتاة معينة ، فإنه

---

(١) فتح الباري ج١ ص١١٣ .

(٢) المرجع السابق .

(٣) ذكر هذا القول ابن حـجر العسقـلاني وعزاه إلى الغزالي وابن الأثير في النهـاية والثوري في الأذكار . انظر: فـتح الباري ج١٠ ص٣٨٥ . وانظر في قـول الغـزالي : إحيـاء علوم الدين ج٣ ص١٤٠–١٤١ . وانظر قرب هذا المعنى: تفسير القرطبي ج١٦ ص٣٣٤–٣٣٥ .

(٤) قال النووي: "اعلم أن الغيبة تباح لغرض صحيح شرعي لا يمكن الوصول إليه إلا بها وهو ستة أسباب .. الرابع تحذير المسلمين من الشر ونصيحتـهم ، وذلك من وجوه ... منها المشاورة في مصاهرة إنسان أو مشاركته أو إيداعه أو معاملتـه أو غير ذلك أو مجاورته ، ويجب على المشاور أن لا يخفي حاله ، بل يذكر المسـاوي التي فيه بنية النصـيحة" . انظر رياض الصـالحين ، باب ما يباح من الغيـبة رقم ٢٥٦ ص٣٧٤–٣٧٥ ، وفي ذات المعنى : فتح الباري ج١٠ ص٣٨٧ .

(٥) الفرق بين النصيحة والتعبير لابن رجب الحنبلي ، تحقيق نجم عبد الرحمن خلف ، ط ١٩٨٢م ، ص١٩.

مستثنى من ذلك [١]؛ ومن ثم فإن مشروعيته مرتهنة بتحقق الضوابط الآتية:

أولاً : الصدق في النصيحة : فمشروعية ذكر عيوب الخاطب مرتهنة بكون ما يذكره الناصح من العيوب والمساوي موجوداً في المسئول عنه[٢]، وإلا كان قول الناصح كذباً وغشاً ، والكذب في الحديث من علامات النفاق؛ ألا ترى أن النبي ﷺ قال: (**آية المنافق ثلاث : إذا حدث كذب وإذا وعد أخلف وإذا اؤتمن خان**) [٣]، وقال أيضاً: (**أربع من كن فيه كان منافقاً خالصاً، ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها ، إذا اؤتمن خان ، وإذا حدث كذب ، وإذا عاهد غدر ، وإذا خاصم فجر**) [٤]. وقال ﷺ: (**من غشنا فليس منا**) [٥]. وقال أيضاً: (**المستشار مؤتمن**) [٦].

---

(١) في كون ذكر عيوب الخاطب شرع استثناء من الأصل العام وهو حرمة الغيبة انظر: أسنى المطالب ج٣ ص١١٦-١١٧ ، حاشية الجمل على شرح المنهج ج٤ ص١٣٠-١٣١ ، نهاية المحتاج ج٦ ص٢٠٥-٢٠٦ ، مغني المحتاج ج٣ ص١٣٧ ، مواهب الجليل ج٣ ص٤١٨ . وقد نظم بعضهم الأسباب المجوزة للغيبة بعد أن حصرها في ستة أسباب فقال:

القدح لي بغيبة في ستة ... متظلم ومعرف ومحذر
ولمظهر فسقاً ومستفت ومن ... طلب الإعانة أو إزالة منكر

(٢) انظر في هذا الشرط: شرح المنهج هامش حاشية الجمل ج٤ ص١٣٠ ، وكذا حاشية الجمل في الموضع ذاته ، مغني المحتاج ج٣ ص١٣٧ ، نهاية المحتاج ج٦ ص٢٠٥ ، التاج والإكليل هامش مواهب الجليل ج٣ ص٤١٨ .

(٣) خرجه البخاري بسنده عن أبي هريرة في باب علامة المنافق من كتاب الإيمان ، وفي باب قول الله تعالى: ﴿**يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين**﴾ ، وما ينهى عن الكذب من كتاب الأدب، انظر: البخاري مع فتح الباري ج١ ص٧٤ ، ج١٠ ص٤١٨ على التوالي .

(٤) أخرجه البخاري بسنده عن عبد الله بن عمرو في باب علامة المنافق من كتاب الإيمان . انظر: البخاري مع فتح الباري ج١ ص٧٥ .

(٥) رواه أبو هريرة . انظر: رياض الصالحين باب النهي عن الغش والخداع رقم ١٥٧٦ ص٣٩٢ .

(٦) أخرجه ابن ماجة في باب المستشار مؤتمن من كتاب الأدب عن أبي هريرة وعن أبي مسعود ، وفي الزوائد: حديث أبي مسعود صحيح رجاله ثقات . انظر سنن ابن ماجة ج٢ ص١٢٣٣ رقم ٣٧٤٥ و٣٧٤٦ . وأخرج ابن ماجة بسنده عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: (**إذا استشار أحدكم أخاه فليشر عليه**) وفي الزوائد: في إسناده ابن أبي ليلى وهو ضعيف . سنن ابن ماجة ج٢ ص١٢٣٣ .

ثانياً : قصد النصيحة :

مشروعية ذكر عيوب الخاطب مرتهنة بكون ذكرها مقصوداً به تبصير السائل بعيوب الخاطب وتحذيره منها (١)؛ فإن قصد بذكرها أمراً آخر، كالوقيعة بين الخاطب والمخطوبة (٢)، أو إيذاء أحدهما (٣)، تجرد عمله من المشروعية ، حتى ولو كان صادقاً فيما ذكره من عيوب . والأصل في ذلك أن ذكر الإنسان بما يكره محرم شرعاً ، والشارع ما أباح ذكر عيوب الخاطب إلا دفعاً لحاجة المستشير في الوقوف على عيوب الخاطب ، ومن ثم كانت الإباحة مرتهنة بوجود هذا القصد ؛ قال الشاطبي: "قصد الشارع من المكلف أن يكون قصده في العمل موافقاً لقصده في التشريع" (٤)، ثم رتب على ذلك النتيجة الطبيعية مقرراً أن "من ابتغى في تكاليف الشريعة غير ما شرعت له فقد ناقض الشريعة ، وكل من ناقضها فعلمه في المناقضة باطل" (٥)، بل إنه في موضع آخر يصرح بانتفاء المشروعية في مثل هذه الحالة فيقول إن "الآخذ بالمشروع من حيث لم يقصد به الشارع ذلك القصد آخذ في غير مشروع حقيقة ، لأن الشارع إنما شرعه لأمر معلوم بالفرض ، فإذا أخذ بالقصد إلى غير ذلك الأمر المعلوم فلم يأت بذلك المشروع أصلاً ، وإذا لم يأت به ناقض الشارع في ذلك الأخذ ، من حيث صار كالفاعل لغير ما أمر به والتارك لما أمر به" (٦).

---

(١) الخرشي على خليل ج٣ ص١٧١ ، مواهب الجليل ج٣ ص٤١٩ ، حاشية الرملي هامش أسنى المطالب ج٣ ص١١٧ .

(٢) حاشية الجمل على شرح المنهج ج٤ ص١٣٠ .

(٣) مغني المحتاج ج٣ ص١٣٧ ، أسنى المطالب ج٣ ص١١٦ .

(٤) الموافقات ج٢ ص٣٣١ .

واعتبار المقاصد في التصرفات من العبادات والعادت يجد أساسه في قوله ﷺ: **(إنما الأعمال بالنيات)** بعض حديث خرجه البخاري بسنده عن عمر بن الخطاب في مستهل صحيحه تحت عنوان "كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ" انظر : البخاري مع الفتح ج١ ص٦-٨ ، وانظر في القاعدة المأخوذة من الحديث وهي "الأمور بمقاصدها" الأشباه والنظائر للسيوطي ص٩ وما بعدها .

(٥) الموافقات ج٢ ص٣٣٣ .

(٦) المرجع السابق .

ثالثاً : الاقتصار على قدر الحاجة :

ذكر عيوب الخاطب ضروري والضروري مقدر بالحاجة (١)، فإذا كانت حاجة المستشير تندفع بقوله: لا تصلح لك مصاهرته ونحوه ، وجب الاقتصار عليه ولم يجز ذكر عيوبه (٢)، وإذا اندفعت حاجة المستشير بذكر بعض العيوب حرم عليه ذكر شيء من البعض الآخر (٣)، كما يدخل في هذا الضابط الاقتصار على ذكر العيوب المتعلقة بما حصلت الاستشارة من أجله، ومن ثم يحرم ذكر ما سواها (٤)، ولكن يستوي أن تكون هذه العيوب عيوباً شرعية أو عرفية (٥)، كما يفهم من حديثي أبي هريرة وفاطمة بنت قيس المذكورين آنفاً .

ثالثاً : الاستخارة للخطبة

٣٥- التعريف بهذه الوسيلة وأهميتها :

قد يعرض الأهل على ذويهم الراغبين في الزواج أكثر من فتاة لاختيار واحدة منهن ، وقد يتقدم للفتاة أكثر من شخص يريد خطبتها فيكون عليها في هذه الحالة أن تصطفي واحداً منهم ، وفي معظم الحالات يستنفد المرء وسائله البشرية في الانتقاء والتحري والبحث عن أفضل العناصر المعروضة عليه ثم يختار واحداً منها ، إلا أنه مع ذلك لا يدري عاقبة أمره، ولا يعرف أن الخير في تركه أو في الإقدام عليه ، لهذا كان من الحكمة أن

---

(١) مواهب الجليل ج٣ ص٤١٨ .

(٢) الخرشي على خليل ج٣ ص١٧١ ، مواهب الجليل ج٣ ص٤١٨ ، مغني المحتاج ج٣ ص١٣٧ ، حاشية الجمل ج٤ ص١٣١ .

(٣) شرح المنهج هامش حاشية الجمل ج٤ ص١٣٠ .

(٤) حاشية الجمل ج٤ ص١٣٠ .

(٥) نهاية المحتاج ج٦ ص٢٠٥ .

يلجأ الخاطب إلى ربه يستلهمه الهداية والتوفيق ويطلب منه العون والتوجيه .

ولا يقلل من شأن هذه الوسيلة أن يقول قائل إن اختيار الزوج أو الزوجة من الأمور اليسيرة ، فرب أمر يستخف به فيكون في الإقدام عليه أو في تركه ضرر عظيم ؛ ولذلك قال الرسول ﷺ: (**ليسأل أحدكم ربه حتى في شسع نعله**) (١). وقال بعض الحكماء: "من أعطي أربعاً لم يمنع أربعاً ، من أعطي الشكر لم يمنع المزيد ، ومن أعطي التوبة لم يمنع القبول، ومن أعطي الاستخارة لم يمنع الخيرة ، ومن أعطي المشورة لم يمنع الصواب" (٢). ولكن ما هو المقصود بالاستخارة للخطبة ؟

الاستخارة لغة : استفعال من الخير أو من الخيرة –بكسر أوله وفتح ثانيه– بوزن العنبة ، اسم من قولك : خار الله له ، واستخار الله : طلب منه الخيرة ، وخار الله له : أعطاه ما هو خير له (٣). والمراد : طلب خير الأمرين لمن احتاج إلى أحدهما (٤). والأمران اللذان يحتاج الخاطب إلى أحدهما هما : الإقدام على الزواج من شخص معين أو الإحجام عن ذلك . وأما الصلاة فإنها أقوال وأفعال مبتدأة بالتكبير مختتمة بالتسليم، ومفاد ذلك أن صلاة الاستخارة هي ركعتان من غير الفريضة مقرونتان بسؤال الخاطب ربه الهداية والتوفيق إلى خير الأمرين الخاصين بموضع خطبته .

٣٦– حكم صلاة الاستخارة وكيفيتها :

خرج البخاري بسنده عن جابر رضي الله عنه في باب الدعاء عند الاستخارة من كتاب الدعوات قال: كان النبي ﷺ يعلمنا الاستخارة في الأمور كلها كالسورة من القرآن ، إذا هم أحدكم بالأمر فليركع ركعتين من

---

(١) نيل الأوطار ج٣ ص٧٢ .
(٢) إحياء علوم الدين ج١ ص٢٠٧ .
(٣) لسان العرب مادة خير .
(٤) فتح الباري ج١١ ص١٥٣ . المغني لابن قدامة ج٢ ص١٣٣ .

غير الفريضة ثم يقول: اللهم إني أستخيرك بعلمك وأستقدرك بقدرتك وأسالك من فضلك العظيم ، فإنك تقدر ولا أقدر وتعلم ولا أعلم وأنت علام الغيوب ، اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري ، أو قال في عاجل أمري وآجله ، فاقدره لي ، وإن كنت تعلم أن هذا الأمر شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري ، أو قال في عاجل أمري وآجله فاصرفه عني واصرفني عنه ، واقدر لي الخير حيث كان ثم رضني به ، ويسمي حاجته [١].

والأمر بصلاة ركعتي الاستخارة ليس على الوجوب ، ودليل عدم وجوبها الأحاديث الصحيحة الدالة على انحصار فرض الصلاة في الخمس[٢]، ومنها حديث طلحة بن عبيد الله قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ ، من أهل نجد ثائر الرأس يُسمع دوي صوته ولا يُفقه ما يقول حتى دنا فإذا هو يسأل عن الإسلام فقال رسول الله ﷺ: (**خمس صلوات في اليوم والليلة**) . فقال هل علي غيرها ؟ قال: (**لا إلا أن تطوع** ..) [٣]، فهذا الحديث واضح الدلالة على أن المسلم لا يجب عليه سوى الخمس ، فيكون الأمر بصلاة ركعتي الاستخارة للإرشاد ، ولما كان الدعاء عقب صلاة الاستخارة مشتملاً على ذكر الله تعالى والتفويض إليه كان مندوباً [٤].

ويلاحظ أن السنة في الاستخارة كونها ركعتين فلا تجزئ الركعة الواحدة . بيد أنه لا تضر الزيادة على الركعتين كأربع وست ؛ فإن مفهوم العدد في قوله ﷺ: (**فليركع ركعتين**) ليس بحجة على قول الجمهور ، كما أن ذكر الركعتين إنما جاء على سبيل التنبيه بالأدنى على الأعلى ، فلو صلى أكثر من ركعتين يسلم على رأس كل اثنتين أجزأ ، لكن التسنن لا

---

(١) البخاري مع الفتح ج١١ ص١٥٣-١٥٥ .

(٢) نيل الأوطار ج٣ ص٧٢ ، فتح الباري ج١١ ص١٥٥ .

(٣) خرجه البخاري بسنده عن طلحة بن عبيد الله في باب الزكاة من الإسلام من كتاب الإيمان . انظر: البخاري مع الفتح ج١ ص٨٧-٨٨ .

(٤) البخاري مع الفتح ج١١ ص١٥٤-١٥٥ .

يحصل بوقوع الدعاء بعد صلاة الفريضة والسنن الراتبة وتحية المسجد وغير ذلك من النوافل [1].

وجدير بالذكر أن السنة في صلاة الاستخارة هو فعلها عند الهم بالأمر؛ فإن ترتيب الوارد على القلب على مراتب: الهمة ثم اللمة ثم الخطرة ثم النية ثم الإرادة ثم العزيمة . والحديث الذي سقناه آنفاً يشير إلى أول ما يرد على القلب وهو الهم ، إذ السنة في هذه الحالة أن يستخير في هذا الوقت فيظهر له ببركة الصلاة والدعاء ما هو الخير ، بخلاف ما إذا أخر الاستخارة عن هذا الوقت حتى تمكن الأمر عنده وقويت فيه عزيمته وإرادته فإنه يصير إليه ميل وحب فيخشى أن يخفى عنه وجه الأرشدية لغلبة ميله إليه [2].

٣٧– تصرف الخاطب بعد صلاة الاستخارة :

ينبغي أن يستصحب المستخير الإخلاص في صلاته حتى يكون صادقاً في طلب الخيرة وفي التبري من العلم والقدرة وإثباتهما لله تعالى ، وآية صدقه في ذلك أن يتبرأ من الحول والقوة ومن اختياره لهواه[3]، وأن يتوجه بقلبه إلى مولاه طالباً منه الحول والقوة واختيار الأصلح . ثم ينظر المصلي فإذا انشرح صدره لأمر معين أقدم على فعله، وإذا انقبض صدره أحجم عنه ، وإذا لم يحس بانقباض أو انشراح فإن الأولى له أن يعيد صلاة الاستخارة من وقت لآخر حتى يختار الله له [4]. بيد أنه ليس للتكرار حد مقرر في الشرع وإن كان يصح الاستدلال عليه بفعل النبي ﷺ فقد كان إذا دعا دعا ثلاثاً ، والدعاء الذي تسن الصلاة له تكرر الصلاة له كالاستسقاء [5].

---

(١) وقال النووي في الأذكار أنه يحصل التسنن بذلك وفيه نظر: راجع نيل الأوطار ج٣ ص٧٣ ، فتح الباري ج١١ ص١٥٤ .

(٢) فتح الباري ج١١ ص١١٥٤–١٥٥ .

(٣) نيل الأوطار ج٣ ص٧٤ ، فتح الباري ج١١ ص١٥٦ .

(٤) قارن مع د. عبد الناصر العطار خطبة النساء رقم ٤٢ ص٧٣ .

(٥) نيل الأوطار ج٣ ص٧٤ .

الفصل الثاني
ضوابط مشروعية الخطبة

٣٨- بيان وتحديد :

ثمة أنواع من النساء حرم الله عليك الزواج منهن ، وحيث كانت الخطبة مقدمة من مقدمات الزواج ووسيلة إليه ، فقد بات من المحرم عليك خطبة واحدة منهن . أما النساء الأخريات اللاتي يحل لك الزواج منهن فيجوز لك خطبة إحداهن ، شريطة ألا يقوم بإحداهن سبب من الأسباب المانعة من حلّية الخطبة .

ولنضرب مثلاً يوضح لك المقصود ، فأختك من الرضاع -مثلاً- حرام عليك لا يحل لك بحال أن تتزوجها ، ومن ثم لم يجز لك خطبتها . بينما الفتاة التي يحل لك الزواج منها في الأحوال العادية ، لا يجوز لك أن تخطبها إذا ما سبقك إليها خاطب غيرك . ففي المثال الأول ، نجد أن المنع قد انصب على الزواج فاستوعب الوسيلة إليه وهي الخطبة . وفي المثال الثاني انصب المنع على الخطبة ذاتها ، بحيث إذا زال المانع ، لم يكن ثم مانع من الخطبة شرعاً .

ونحن نصوغ العبارات السابقة في ضابطين يشترط تحققهما لمشروعية الخطبة ، هما : حلّية الزواج من المخطوبة ، وحلّية الخطبة عند الشروع فيها . ونخصص لكل ضابط مبحثاً على حدة .

المبحث الأول
حلّية الزواج من المخطوبة

٣٩- تمهيد وتقسيم :

قلنا إن الله تعالى حرم علينا أنواعاً من النساء ، فلا يحل لنا الزواج منهن . والمحرمات من النساء نوعان : محرمات على التأبيد ، ومحرمات تحريماً مؤقتاً ، فما الفرق بين النوعين ؟

المحرمات تحريماً مؤبداً : هن النساء اللاتي لا يحل لك أبداً الزواج منهن ، فهن محرمات عليك مدى الحياة ، ولن يستجد سبب من الأسباب التي يمكن أن تزيل هذه الحرمة القائمة بينك وبينهن ، بأي حال من الأحوال . ولنضرب مثلاً بالأم ، فحرمتها مؤبدة ، ولن يتصور في الشرع أو العرف أن يوجد سبب يزيل الحرمة القائمة بينك وبين أمك ، بل إن ذلك مستحيل بموجب الفطرة البشرة التي فطر الله الناس عليها ، قبل أن يكون مستحيلاً بموجب الشرع .

أما المحرمات تحريماً مؤقتاً : فهن نساء يحل لك الزواج منهن بحسب الأصل ، إلا أنه قد توافر سبب أو مانع شرعي جعلهن محرمات عليك ما بقي السبب أو المانع ، فحرمتهن رهن قيام السبب ، فإن زال السبب زال التحريم . فأخت زوجتك –مثلاً– حرام عليك ما دامت أختها في عصمتك، فإن انفصمت عرى العلاقة الزوجية التي تربط بينك وبين أختها ، حلت لك الأخرى ... وهكذا . ونورد فيما يلي عرضاً مجملاً لكل من النوعين إتماماً للفائدة .

أولاً : المحرمات على التأبيد

٤٠- تحديد :

المحرمات من النساء على وجه التأبيد ثلاثة أنواع : محرمات بالقرابة، ومحرمات بالمصاهرة ، ومحرمات بالرضاع . وفيما يلي نوجز القول في كل نوع منها ، بالقدر الذي يحدد لك من يحل الزواج منها ، وبالتالي خطبتها ، ممن يحرم الزواج منها ومن ثم خطبتها (١).

النوع الأول : المحرمات بالقرابة

٤١- بيان المحرمات بالقرابة :

يحرم على الرجل بسبب القرابة سبع فرق (٢):

أ- الأم : وهي اسم لكل أنثى لها عليك ولادة . فيدخل في ذلك : الأم الحقيقية وهي التي ولدتك ، والأم المجازية وهي التي ولدت من ولدك وإن علت . فيدخل في ذلك : جدتك (أم أمك) ، وجداتها وإن علون ، وجدتك (أم أبيك) وجداتها وإن علون .

ب- البنت : وهي اسم لكل أنثى لك عليها ولادة ، وإن شئت قلت هي: كل أنثى يرجع نسبها إليك بالولادة بدرجة أو درجات ، فيدخل في ذلك : بنت الصلب وبناتها وبنات الأبناء وإن نزلن .

---

(١) نُحيل من أراد التفصيل والاستزادة على المراجع الآتية : البدائع ج٢ ص٢٥٦ وما بعدها ، الشرح الكبير ج٢ ص٥٠٣ هامش حاشية الدسوقي ، إعانة الطالبين ج٣ ص٢٨٢ ، المغني ج٦ ص٥٦٧ وما بعدها ، وانظر: في الموضوع حديثاً : د. أحمد الحصري ص٢٠٩ وما بعدها .

(٢) انظر في التفصيل : تفسير القرطبي ج٥ ص١٠٨ ، الفتاوى العالمكيرية المعروفة بالفتاوى الهندية للشيخ نظام ج١ ص٢٧٣-٢٧٤ الطبعة الثانية الأميرية ١٣١٠هـ ، المغني لابن قدامة ج٦ ص٥٦٧ وما بعدها، تبيين الحقائق ج٢ ص١٠١ ، المبسوط للسرخسي ط١٤٠٦هـ ١٩٨٦م ، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان ج٤ ص١٩٨ ، حاشية ابن عابدين ج٣ ص٢٨ ، البحر الرائق ج٣ ص٩٨ ، المبدع في شرح المقنع ج٧ ص٥٦.

ج– الأخت : وهي اسم لكل أنثى جاورتك في أصليك أو في أحدهما. فتشمل الأخت الشقيقة والأخت لأب والأخت لأم .

د– العمة : وهي اسم لكل أنثى شاركت أباك أو جدك في أصليه أو في أحدهما ، وإن شئت قلت : كل ذكر رجع نسبك إليه فأخته عمتك . وقد تكون العمة من جهة الأم ، وهي أخت أبي أمك .

هـ– الخالة : وهي اسم لكل أنثى شاركت أمك في أصليها أو في أحدهما . وإن شئت قلت: كل أنثى رجع نسبك إليها بالولادة فأختها خالتك. وقد تكون الخالة من جهة الأب ، وهي أخت أم أبيك [1].

و– بنت الأخ : وهي اسم لكل أنثى لأخيك عليها ولادة بواسطة أو مباشرة .

ز– بنت الأخت : وهي اسم لكل أنثى لأختك عليها ولادة بواسطة أو مباشرة .

٤٢– تأصيل التحريم بسبب القرابة :

الأصل في تحريم الفرق السبع التي ذكرنا هو قوله تعالى: ﴿**حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الأخ وبنات الأخت**﴾ [2].

ووجه الاستدلال بهذه الآية : أن الله تعالى أخبر عن تحريم من ذكرن

---

(١) أما بنت العمة والخالة والعم والخال فإنهن حلال ، لما يلي :

أ– أنه تعالى ذكر المحرمات في آية التحريم ، ثم أخبر سبحانه وتعالى أنه أحل ما وراء ذلك بقوله: ﴿**وأحل لكم ما وراء ذلكم**﴾ . وبنات الأعمام والعمات والأخوال والخالات لم يذكرن في المحرمات ، فكن مما وراء ذلك ، فكن محللات .

ب– جاءت عمومات النكاح لا توجب الفصل بين امرأة وأخرى ، ثم خص منها المذكورات في آية التحريم، فبقي غيرهن داخلاً تحت العموم .

ج– أن هؤلاء قد ورد فيهن نص خاص ، وهو قوله تعالى: ﴿**يا أيها النبي إنا أحللنا لك أزولجك**﴾ إلى قوله ﴿**وبنات عمك وبنات عماتك وبنات خالك وبنات خالاتك**﴾ الأحزاب من الآية ٥٠ ، والأصل فيما يثبت للنبي ﷺ أن يثبت لأمته ، والخصوص يكون بدليل ، ولا دليل . انظر : البدائع ج٢ ص٢٥٧ .

(٢) سورة النساء من الآية ٢٣ .

في الآية ، فإما أن يعمل بحقيقة الكلام ويقال بحرمة الأعيان ، أي أن الله تعالى منع تصرفنا فيها بإخراجها عن أن تكون محلاً لذلك شرعاً ، وهو التصرف الذي يعتاد إيقاعه في جنسها ، وهو الاستمتاع والنكاح . وإما أن يضمر في هذا الكلام الفعل ، وهو الاستمتاع والنكاح ، بمعنى أن يقدر فعل يناسب التحريم ، فيكون المراد : حرم عليكم نكاح أمهاتكم ، أو حرم عليكم الاستمتاع بأمهاتكم . وفي تحريم كل منهما تحريم الآخر ؛ لأنه إذا حرم الاستمتاع وهو المقصود من النكاح ، لم يكن النكاح مفيداً ، فكان تحريم الاستمتاع تحريماً للنكاح . وكذلك إذا حرم النكاح ، وهو وسيلة الاستمتاع المشروع ؛ فإن تحريم الوسيلة تحريم للمقصود من باب أولى(١).

٤٣- ضابط الحرمة بالقرابة :

ذكر بعض علماء الشافعية للتحريم بسبب القرابة ضابطين (٢):

أ- ضابط أبي إسحاق الإسفراييني :

ومضمونه يحرم على الرجل أصوله وفصوله وفصول أول أصوله وأول فصل من كل أصل بعد الأصل الأول . أما الأصول: فهن الأمهات وإن علت. وأما الفصول: فهن البنات وإن سفلن . وأما فصول أول الأصول: فهن الأخوات وبنات الأخ وبنات الأخت وبنات أولادهم ، لأن أول الأصول هم الآباء والأمهات ، وفصولهم : الإخوة والأخوات وأولادهم. وأما أول فصل من كل أصل بعد الأصل الأول: فهن العمات والخالات، لأن كل أصل بعد الفصل الأول الأجداد والجدات وإن علوا ، وخرج بأول فصل ثاني فصل وهم أولاد الأعمام والعمات وأولاد الأخوال والخالات، وثالث فصل وهكذا (٣).

---

(١) البدائع ج٢ ص٢٥٦ ، القرطبي ج٥ ص١٠٧ ، ابن العربي في أحكام القرآن ج١ ص٣٧١ .

(٢) إعانة الطالبين ج٣ ص٢٨٢ ، حاشية القليوبي ج٣ ص٢٤٠ ، أسنى المطالب ج٣ ص١٤٨ .

(٣) ويشبه ذلك ما جاء في تبيين الحقائق "المحرمات بالنسب ، فروعه وأصوله وفروع أبويه وإن نزلوا وفروع أجداده وجداته إذا انفصلوا ببطن واحد" تبيين الحقائق ج٢ ص١٠١ وقريب من هذا الضابط عبارة ابن شاس المالكي انظر في هذا: التاج والإكليل هامش مواهب الجليل ج٣ ص٤٦٢ ، وكذا الشيخ الدردير ، انظر: الشرح الكبير هامش حاشية الدسوقي ج٢ ص٢٥٠-٢٥١ .

ب- ضابط أبي منصور البغدادي :

ومضمونه : تحريم نساء القرابة إلا من دخلت تحت ولد العمومة أو ولد الخؤولة ، كبنت العم والعمة وبنت الخال والخالة ، وهذا الضابط أولى ؛ لإيجازه [1].

٤٤- حكم التحريم بسبب القرابة :

الحكمة من تحريم هذه الفرق السبع أن نكاحهن يفضي إلى قطع الرحم؛ لأن النكاح لا يخلو عن مباسطات تجري بين الزوجين عادة ، وبسببها تجري الخشونة أيضاً بينهما ، وذلك يفضي إلى قطع الرحم ، فكان النكاح سبباً مفضياً إلى قطع الرحم ، وقطع الرحم حرام ، والمفضي إلى الحرام حرام . وهذا المعنى يعم الفرق السبع ؛ لأن قرابتهن محرمة القطع واجبة الوصل . ويختص الأمهات بمعنى آخر ، وهو أن احترام الأم وتعظيمها واجب ، ولهذا أمر الولد بمصاحبة الوالدين بالمعروف وخفض الجناح لهما والقول الكريم ، ونهى عن التأفيف لهما ، فلو جاز النكاح -والمرأة تكون تحت أمر الزوج وطاعته وخدمته مستحقة عليها- للزمها ذلك ، وأنه ينفي الاحترام ، فيؤدي إلى التناقض [2].

النوع الثاني : المحرمات بالمصاهرة

٤٥- بيان المحرمات بالمصاهرة :

يحرم بسبب المصاهرة أربع فرق [3]:

أ- أم الزوجة وجداتها من قبل أبيها وأمها وإن علون ؛ لقوله تعالى:

---

(١) أسنى المطالب ج٣ ص١٤٨ .

(٢) البدائع ج٢ ص٢٥٧ ، تبيين الحقائق ج٢ ص١٠١-١٠٢ .

(٣) الفتاوى الهندية ج١ ص٢٧٤ ، البحر الرائق ج٣ ص٩٨ ، المغني ج٦ ص٥٦٩ ، المبدع ج٧ ص٥٨-٥٩، مواهب الجليل ج٣ ص٤٦٢ ، الشرح الكبير هامش حاشية الدسوقي ج٢ ص٢٥١ ، التاج والإكليل هامش مواهب الجليل ج٣ ص٤٦٢ ، أسنى المطالب ج٣ ص١٤٩ ، شرح المنهج هامش حاشية الجمل ج٤ ص١٨٠ .

﴿**وأمهات نسائكم**﴾ معطوفاً على قوله ﴿**حرمت عليكم أمهاتكم**﴾ (١).

ب- بنت الزوجة وبناتها وبنات بناتها وبنيها وإن سفلن ، لقوله تعالى: ﴿**وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم**﴾ (٢).

ج- زوجة الابن من الصلب وابن الابن وابن البنت وإن سفل ؛ لقوله تعالى: ﴿**وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم**﴾ .

د- زوجة الأب وأجداده من قبل أبيه وإن علوا ؛ لقوله تعالى: ﴿**ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء إلا ما قد سلف**﴾ (٣).

النوع الثالث : المحرمات بالرضاع

٤٦- إحالة :

القاعدة الشرعية في هذا الشأن أنه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب والصهرية (٤)، وقد ذكرنا المحرمات بالنسب والمصاهرة ، فلا داعي للتكرار (٥).

---

(١) هل يشترط في تحريم أم الزوجة الدخول بالزوجة أم لا يشترط ذلك ؟ في المسألة خلاف راجعه في: البدائع ج٢ ص٢٥٨-٢٥٩ .

(٢) هل يشترط لتحريم الربيبة أن تكون في حجر الزوج أم لا يشترط ذلك ؟ في المسألة خلاف راجعه في: البدائع ج٢ ص٢٥٩ ، تبيين الحقائق ج٣ ص١٠٢ . ويرى الدردير أن قوله تعالى: ﴿**اللاتي في حجوركم**﴾ لا مفهوم له ، لجريه على الغالب ، انظر: الشرح الكبير هامش حاشية الدسوقي ج٢ ص٢٥١ . ومثله: أسنى المطالب ج٣ ص١٥٠ .

(٣) وهل تثبت حرمة المصاهرة بالزنا والمسّ والنظر بدون النكاح والملك ؟ في المسألة خلاف راجعه في: البدائع ج٢ ص٢٦٠-٢٦١ ، تبيين الحقائق ج٢ ص١٠٦ .

(٤) الفتاوى الهندية ج١ ص٢٧٧ ، تبيين الحقائق ج٢ ص١٠٣ .

(٥) راجع البند ٤١ وما بعده من هذا الكتاب .

ثانياً : المحرمات حرمة مؤقتة

٤٧– بيان المحرمات حرمة مؤقتة :

من المحرمات حرمة مؤقتة نذكر ما يلي [١]:

أ– يحرم الجمع بين الأختين نسباً أو رضاعاً ؛ لقوله تعالى: ﴿**وأن تجمعوا بين الأختين**﴾ ، معطوفاً على قوله: ﴿**حرمت عليكم أمهاتكم**﴾. وكذا يحرم الجمع بين المرأة وبنتها ؛ لما يفضي إليه من قطيعة الرحم ، وقد انعقد الإجماع على ذلك . أما ما عدا من ذكر –من الأختين والمرأة وبنتها– فالضابط في التحريم أنه يحرم الجمع بين كل امرأتين لو فرضت إحداهما ذكراً لما حل لها نكاح الأخرى ، كالجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها نسباً أو رضاعاً وعلى ذلك إجماع الفقهاء ، ولم يخالف في ذلك سوى عثمان البتي حيث أجاز الجمع بين المحارم غير الأختين [٢].

ب– يحرم على الرجل أن يتزوج امرأة في عصمة رجل آخر ، أو كان هذا الرجل قد طلقها ولكنها لا تزال في مدة عدتها [٣]؛ وذلك رعاية لحق زوجها ؛ قال تعالى –عطفاً على قوله ﴿**حرمت عليكم أمهاتكم**﴾– ﴿**والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم**﴾ .

ج– يحرم على المسلم أن يجمع في عصمته أكثر من أربع نسوة في وقت واحد ؛ لقوله تعالى: ﴿**فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع**﴾ [٤].

---

(١) لم نستقرئ كل المحرمات حرمة مؤقتة ، بل اقتصرنا على ذكر أكثرها وقوعاً في العمل ، ونحيل من أراد المزيد إلى مؤلف د. أحمد الحصري ص٣٢٠ وما بعدها .

(٢) البدائع ج٢ ص٢٦٢ ، تبيين الحقائق ج٢ ص١٠٥ ، تفسير القرطبي ج٥ ص١٢٦ ، الفتاوى الهندية ج١ ص٢٧٧ ، المغني ج٦ ص٥٧٣–٥٧٤ .

(٣) مع ملاحظة ما سنذكره بعد بشأن خطبة المعتدات من تفصيل .

(٤) لم يشذ عن هذا سوى الرافضة وبعض أهل الظاهر الذين ذهبوا إلى مشروعية الجمع بين تسع نسوة؛ تأسيساً على أن الواو في الآية جامعة ، وزعموا أن مما يعضد ذلك تزوج النبي ﷺ بتسع والجمع بينهن في عصمته . انظر في مناقشة هذا الزعم والرد عليه بإفاضة: القرطبي ج٥ ص١٧ .

د- محرمات بسبب الدين ، فلا يجوز للمسلمة أن تتزوج بغير المسلم، حتى وإن كان كتابياً (١). ولا يجوز للمسلم أن يتزوج بامرأة ليست مسلمة ولا كتابية . ولكن يجوز للمسلم أن يتزوج امرأة كتابية ، أي يهودية أو نصرانية ، لقوله تعالى: ﴿**اليوم أحل لكم الطيبات وطعام الذي أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم**﴾ (٢). وبناء على ذلك يحرم على المسلم أن يتزوج بامرأة مجوسية أو مرتدة ومن في معناهما .

وينبغي أن تعلم أن الحرمة في الحالات السابقة مؤقتة ؛ فإذا ماتت إحدى الأختين أو طلقت حل للرجل أن يتزوج أختها الأخرى ، وإذا طلقت زوجة الغير وانقضت عدتها حل للرجال تزوجها ، وإذا ماتت إحدى النساء الأربع أو طلقت وانقضت عدتها ، فله أن يستبدل مكانها بأخرى . وإذا أسلمت المجوسية أو تهودت أو تنصرت حل للمسلم أن يتزوجها ، وإذا أسلم الكتابي جاز للمسلمة أن تتزوجه .

٤٨- حرمة خطبة المحرمات حرمة مؤقتة :

وخلاصة ما ذكرنا ، أن هؤلاء جميعاً يحرم الزواج بهن ، فيحرم -في الأصل- خطبتهن ؛ إذ الخطبة وسيلة ومقدمة إلى الزواج ، فتأخذ حكمه .

---

(١) الفتاوى الهندية ج١ ص٢٨٢ .

(٢) سورة المائدة من الآية ٥ .

المبحث الثاني
حلية الخطبة عند الشروع فيها

٤٩- تحديد :

هناك حالات تكون الخطبة فيها محرمة منها: خطبة المعتدات على تفصيل نعرض له بعد ، ومنها الخطبة على الخطبة . وفيما يلي ندرس كل حالة من هاتين الحالتين .

خطبة المعتدات

٥٠- تقديم :

ينبغي التفريق بين حكم خطبة المعتدة ، وبين حكم العقد إذا كانت الخطبة محرمة ، والفرق بين الأمرين كبير ؛ ففي الأول يتجه البحث إلى معرفة حكم خطبة امرأة في أثناء عدتها . أما الثاني فمضمونه: إذا ثبت أن الخطبة محرمة -كالتصريح بخطبة المعتدة من طلاق رجعي مثلاً في أثناء عدتها- ولكن العقد لم يتم إلا بعد زوال السبب المحرم ، كانقضاء العدة في المثال السابق ، فما هو الوصف الشرعي للعقد في هذه الحالة ؟ هاتان مسألتان على جانب كبير من الأهمية والخطورة . وحين نفرغ من دراستهما سنحدد المقصود بالتصريح والتعريض في باب الخطبة .

أولاً : الوصف الشرعي لخطبة المعتدة

لبيان حكم خطبة المعتدة شرعاً نفرق بين فرضين : المعتدة من الخاطب والمعتدة من غيره ، وذلك على التفصيل الآتي :

٥١- خطبة المعتدة من الخاطب :

لا يتصور هنا إلا أن تكون العدة من طلاق [١] أو فسخ نكاح ، لأنا نبحث حكم إقدام زوجها على خطبتها في أثناء عدتها منه ، وبالتالي لا يتصور أن تكون المرأة معتدة من وفاة . ولك أن تتصور هذا الفرض على النحو التالي: طلق بكر زوجته طلقة أو أكثر ، وقبل أن تنقضي عدتها منه حن إليها وأراد نكاحها . فما هو الوصف الشرعي لخطبة هذه المرأة ؟

نود أن نقدم بين يدي الحكم الشرعي لهذه الخطبة ، بأن المعروف أن المعتدة من طلاق نوعان: مطلقة يحل للزوج نكاحها -وهي على وجه الجملة غير المطلقة ثلاثاً- ومطلقة لا يحل لزوج نكاحها . والقاعدة المتفق عليها في هذا الشأن ، أن خطبة المعتدة من الخاطب في أثناء عدتها متوقفة على ما إذا كان يجوز له نكاحها أم لا يجوز له ذلك . فإن كانت ممن يحل له نكاحها كان له خطبتها في عدتها منه ، سيان تمت الخطبة تصريحاً أو تعريضاً. أما إذا كانت ممن لا يحل له نكاحها ، فإنه لا يجوز له خطبتها لا تصريحاً ولا تعريضاً [٢].

٥٢- خطبة المعتدة من الغير :

بدهي أن المعتدة نوعان : معتدة من وفاة ، ومعتدة من طلاق ، وثمة خلاف في بعض الأحكام لكل نوع من هذين النوعين .

---

(١) الفرض أنه بائن .

(٢) إعانة الطالبين ج٣ ص٢٦٧-٢٦٨ ، حاشية الدسوقي ج٢ ص٢١٧ ، المغني ج٦ ص٦٠٨-٦٠٩ .

٥٣– المعتدة من وفاة :

يختلف الوصف الشرعي لخطبة المعتدة من وفاة ، في أثناء عدتها ، تبعاً لاختلاف العبارة التي تتم بها الخطبة ، وما إذا كانت هذه العبارة تصريحاً أو تعريضاً ، وذلك على التفصيل الآتي :

٥٤– (أ) التصريح بخطبة المعتدة من وفاة في أثناء عدتها :

أجمع فقهاء الشريعة على أنه يحرم التصريح بخطبة المعتدة من وفاة في أثناء عدتها ، كما تحرم مواعدتها –بأن يعدها وتعده ، ويتوثق كل من صاحبه أنه لا يأخذ غيره– سيان أوقع التصريح بالخطبة أو المواعدة للمرأة ذاتها أو لوليها [١]، وذلك لما يلي :

١– أن النكاح حال قيام العدة قائم من وجه ، لقيام بعض آثاره ، فكان كالثابت من كل وجه في باب الحرمة [٢].

٢– أن التصريح بالخطبة حال قيام النكاح ، وقوف موقف التهمة ورتع حول الحمى ، وقد قال النبي ﷺ: (**من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يقفن مواقف التهمة**) [٣]. وقال: (**من رتع حول الحمى يوشك أن يقع فيه**)[٤]، فلا يجوز التصريح بالخطبة في العدة أصلاً .

---

(١) انظر المراجع المشار إليها في الحاشية السابقة في المواضع ذاتها ، وانظر : حاشية الدسوقي والشرح الكبير على هامشها ج٢ ص٢١٧ ، مواهب الجليل ج٣ ص٤١٢ ، نيل الأوطار ج٦ ص١٠٩ ، المحلى ج٩ ص٤٧٨ رقم ١٨٤٠ ، الروضة الندية شرح الدرر البهية لأبي الطيب صديق بن حسن بن علي الحسيني القنوجي البخاري ج٢ ص١٠ ، مكتبة دار التراث د.ت .

(٢) البدائع ج٣ ص٢٠٤ .

(٣) ذكره الكاساني في بدائعه ج٣ ص٢٠٤ .

(٤) وتمام الحديث في مسلم عن النعمان بن بشير قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (**إن الحلال بين والحرام بين ، وبينهما مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس ، فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام ، كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يرتع فيه ، ألا وإن لكل ملك حمى ، ألا وإن حمى الله محارمه ، ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهي القلب**) مسلم بشرح النووي ج١١ ص٢٧ ، وانظر ابن ماجة ج٢ ص١٣١٨ رقم ٣٩٨٤ .

٣- أن الله تعالى قال: ﴿**ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء**﴾ (١)، فخص التعريض بالإباحة ، فدل ذلك على حرمة التصريح .

٤- أن المعتدة ربما تكذب في انقضاء العدة إذا تحققت رغبة الخاطب فيها ، والتصريح نص في الخطبة ، فكان حراماً لئلا يفضي إلى الحرام .

٥٥- (ب) التعريض بخطبة المعتدة من وفاة في عدتها :

لا خلاف بين فقهاء الشريعة على جواز التعريض بخطبة المعتدة من وفاة في أثناء عدتها ، لصريح قوله تعالى: ﴿**ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء**﴾ ، ثم إنه إذا كان الزوج قد توفي ، فلا زوج يرجى نكاحه بحال ، فجاز التعريض بالخطبة (٢).

٥٦- المعتدة من طلاق :

معلوم أن الطلاق قد يكون رجعياً ، وقد يكون بائناً ، ولكل حكمه ، على النحو الآتي :

٥٧- (أ) المعتدة من طلاق رجعي :

أجمع فقهاء الشريعة على أنه تحرم خطبة المطلقة طلاقاً رجعياً في عدتها ، أياً كانت عبارة الخطبة ، صريحة أو على جهة التعريض ؛ لأن المطلقة طلاقاً رجعياً هي زوجة للمطلق ، لقيام ملك النكاح من كل وجه، فلا تجوز خطبتها في أثناء العدة ، لا تصريحاً ولا تعريضاً (٣).

---

(١) سورة البقرة الآية ٢٣٥ .

(٢) انظر: جواهر الإكليل ج١ ص٢٧٦ ، الشرح الكبير ج٢ ص٢١٩ هامش حاشية الدسوقي ، المغني ج٦ ص٦٠٨-٦٠٩ ، الأم ج٥ ص٣٦ ، البدائع ج٣ ص٢٠٤ ، نيل الأوطار ج٦ ص١٠٩ .

(٣) الأم ج٥ ص٣٧ ، البدائع ج٣ ص٢٠٤ ، المعتمد ج٢ ص١٥٢ ، شرح منتهى الإرادات ج٣ ص٨ ، المبدع ج١ ص١٤ ، إعانة الطالبين ج٣ ص٢٦٨ ، نيل الأوطار ج٦ ص١٠٩ ، جواهر الإكليل ج١ ص٢٧٦، الشرح الكبير هامش حاشية الدسوقي ج٢ ص٢١٩ .

٥٨- (ب) المعتدة من طلاق بائن :

اختلف الفقهاء في حكم خطبة المعتدة من طلاق بائن في أثناء عدتها على رأيين :

رأي جمهور الفقهاء : يرى الحنابلة والشافعية والمالكية [١]، أنه يجوز التعريض بخطبة المعتدة من طلاق بائن في أثناء عدتها ويحرم التصريح بذلك. واستدلوا بقصة فاطمة بنت قيس ، وأن النبي ﷺ قال لها لما طلقها زوجها ثلاثاً: (**إذا حللت فآذنيني**) [٢]، وقالوا: هذا تعريض بخطبتها في عدتها، فكان ذلك جائزاً .

رأي الحنفية : ذهب الحنفية إلى أن المطلقة طلاقاً بائناً لا يجوز التعريض بخطبتها في أثناء العدة ، كما لا يجوز التصريح لها بذلك. والفرق بين عدة الطلاق وعدة الوفاة عندهم ؛ حيث يجوز التعريض بخطبة الثانية في عدتها دون الأولى ، من وجهين [٣]:

الأول : أن المعتدة من طلاق لا يباح لها الخروج من منزلها أصلاً ليلاً أو نهاراً ، فلا يمكن التعريض بالخطبة لها على وجه لا يقف عليه سواها إلا بالحضور إلى بيت زوجها ، وهذا قبيح . أما المتوفى عنها زوجها -فعلى العكس من ذلك- يباح لها الخروج نهاراً ، فيمكن التعريض لها بالخطبة، على وجه لا يقف عليه سواها .

الثاني : أن في التعريض بخطبة المعتدة من طلاق تسبيب إلى العداوة والبغض فيما بينها وبين زوجها ؛ إذ العدة من حقه ؛ آية ذلك أن العدة لا تجب إذا لم يكن قد دخل بها . ومعنى العداوة لا يتقدر بين المرأة وبين الميت، ولا بينها وبين ورثته أيضاً ، لأن العدة في المتوفى عنها زوجها ليس

---

(١) الشرح الكبير هامش حاشية الدسوقي ج٢ ص٢١٩ ، جواهر الإكليل ج١ ص٢٧٦ ، المغني ج٦ ص٦٠٨-٦٠٩ ، المعتمد ج٢ ص١٥١، شرح منتهى الإرادات ج٣ ص٨-٩ ، شرح النووي ج١٠ ص٩٧.

(٢) سبق تخريجه .

(٣) البدائع ج٣ ص٢٠٤ .

لحق الزوج ؛ آية ذلك أنها تجب قبل الدخول بها . فلا يكون التعريض في هذه العدة تسبيباً إلى العداوة والبغض بينها وبين ورثة المتوفى ، فلم يكن ثم مانع من جوازها .

ثانياً : حكم عقد الزواج إذا سبقته خطبة محرمة

٥٩- صورة هذه المسألة وآراء الفقهاء في حكمها :

صورة هذه المسألة ، أن يصرح الخاطب بالخطبة للمعتدة في أثناء عدتها، أو يعرض لها في موضع يحرم التعريض فيه -على النحو سالف البيان- ولكنه لا يعقد عليها إلا بعد انقضاء العدة . فالخطبة هنا غير مشروعة، فهل لذلك أثر في عقد الزواج الطارئ بعد انقضاء هذه العدة ؟

انقسم الرأي في الفقه ، فالحنابلة والشافعية [١] يقولون : عقد الزواج صحيح ، وإن ارتكب الخاطب منهياً عنه ، إذ صرّح بالخطبة في أثناء العدة، بمعنى أن النكاح -أعني العقد- لا يفسد بفساد الخطبة ، ويعجبني ما قاله الإمام الشافعي في معرض التدليل على هذا الرأي "هناك فارق بين أسباب الأمور (كالخطبة مثلاً) ، وعقد الأمور (كعقد النكاح) ، فلا يفسد أمر بفساد السبب إذا كان عقد الأمر صحيحاً . ومن ثم لا يفسد النكاح بالسبب غير المباح من التصريح ، لأن النكاح حادث بعد الخطبة وليس بالخطبة، والأشياء إنما تحل وتحرم بعقدها لا بأسبابها" [٢]. أما الإمام مالك ، فقد اضطربت الرواية عنه ، ففي رواية ابن وهب عنه: أنه استحب فراق المعقود عليها عقداً مسبوقاً بخطبة محرمة ، سواء دخل بها أو لم يدخل ، وتكون تطليقة واحدة فإذا حلت خطبها مع الخطاب . وفي رواية أشهب عنه: أنه

---

(١) المغني ج٦ ص٦١٠ ، كشاف القناع ج٥ ص١٨-١٩ ، فتح الباري ج٩ ص١٤٧ ، الأم ج٥ ص٣٧ .

(٢) الأم ج٥ ص٣٦-٣٧ .

يفرق بينهما وجوباً ، وهو أيضاً قول ابن القاسم ، وابن الماجشون -فيما حكاه عنه ابن الحارث- وزاد ما يقتضي أن التحريم يتأبد (١).

ثالثاً : المقصود بالتصريح والتعريض في باب الخطبة

٦٠- ماهيتهما :

التصريح ضد التعريض ، والتصريح بالخطبة هو التنصيص عليها والإفصاح بذكرها . أما التعريض ، فإنه القول المفهم لمقصود الشيء ، لكنه ليس نصاً فيه (٢). أو هو إفهام المعنى بالشيء المحتمل له ولغيره (٣). أو هو ذكر شيء مقصود بلفظ حقيقي أو مجازي أو كنائي ليدل به على شيء آخر لم يذكر في الكلام (٤). والمعرّض بالخطبة ، هو من يُري من نفسه الرغبة في النكاح بدلالة الكلام من غير تصريح (٥). والتعريض على ذلك مأخوذ من عُرض الشيء ، وهو جانبه أو ناحيته ، كأنه يحوم به على الشيء ، ويمشي حوله ، ولا ينزل به أو يظهره .

٦١- تفسير التعريض في عبارة الفقهاء والصحابة :

أو رد العلماء أمثلة كثيرة للتعريض بالخطبة ، فقد خرج البخاري عن ابن عباس رضي الله عنه ، أنه قال في قوله تعالى: ﴿**فيما عرضتم**﴾ يقول الرجل: إني أريد التزويج ، أو لوددت أن يُيسر لي امرأة صالحة . وقال القاسم يقول: إنك عليّ كريمة ، وإني فيك لراغب ، وإن الله لسائق إليك خيراً أو نحو هذا . وقال عطاء يقول: إن لي حاجة وأبشري وأنت بحمد الله نافقة (٦).

---

(١) أحكام ابن العربي ج١ ص٢١٥ ، تفسير القرطبي ج٣ ص١٩١-١٩٢ .

(٢) أحكام ابن العربي ج١ ص٢١٢ .

(٣) القرطبي ج٣ ص١٨٨ .

(٤) فتح الباري ج٩ ص١٤٦ ، نيل الأوطار ج٦ ص١٠٩ .

(٥) البدائع ج٣ ص٢٠٤ .

(٦) البخاري مع الفتح ج٩ ص١٤٦-١٤٧ ، وانظر أمثلة أخرى للتعريض بالخطبة في : أحكام ابن العربي ج١ ص٢١٢-٢١٣ ، القرطبي ج٣ ص١٨٨ ، ابن كثير ج١ ص٢٨٦ ، البدائع ج٣ ص٢٠٤ ، مواهب الجليل ج٣ ص٤١٧ ، حاشية الدسوقي ج٢ ص٢١٩ .

٦٢- أمثلة عملية للتعريض بالخطبة :

روى الدار قطني من طريق عبد الرحمن بن سليمان بن الغسيل عن عمته سكينة قالت: استأذن علي أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين، ولم تنقض عدتي من مهلك زوجي ، فقال: قد عرفت قرابتي من رسول الله ﷺ، ومن عليّ ، وموضعي في العرب ، فقلت: غفر الله لك يا أبا جعفر ، أنت رجل يؤخذ عنك ، تخطبني في عدتي ؟ قال: إنما أخبرتك بقرابتي من رسول الله ﷺ ومن عليّ (١).

وعن فاطمة بنت قيس أن أبا عمرو بن حفص طلقها البتة وهو غائب، فأرسل إليها وكيله بشعير فسخطته ، فقال: والله ما لك علينا من شيء. فجاءت رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له ، فقال: (**ليس لك عليه نفقة**)، فأمرها أن تعتد في بيت أم شريك ، ثم قال: (**تلك امرأة يغشاها أصحابي، اعتدّي عند ابن أم مكتوم ؛ فإنه رجل أعمى ؛ تضعين ثيابك ، فإذا حللت فآذنيني**) (٢)، فهذا تعريض منه ﷺ . وقد دخل عليه السلام على أم سلمة وهي متأيمة من أبي سلمة فقال: (لقد علمت أني رسول الله وخيرته، وموضعي في قومي) ، وكانت تلك خطبة . أخرجه الدار قطني (٣).

الخطبة على الخطبة

٦٣- حكم الخطبة على الخطبة :

لم يختلف فقهاء الشريعة على أن الخطبة على الخطبة منهي عنها شرعاً، ولعل السر في ذلك هو ورود النهي عن الخطبة على الخطبة على لسان الشارع ﷺ ، فقد خرج البخاري بسنده عن أبي هريرة رضي الله

---

(١) فتح الباري ج٩ ص١٤٧ ، القرطبي ج٣ ص١٨٨ - ١٨٩ .
(٢) مسلم بشرح النووي ج١٠ ص٩٤ وما بعدها .
(٣) القرطبي ج٣ ص١٨٩ .

عنه أن النبي ﷺ قال: (**إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث ، ولا تجسسوا ، ولا تحسسوا ، ولا تباغضوا ، وكونوا إخواناً ، ولا يخطب الرجل على خطبة أخيه ، حتى ينكح أو يترك**) [١]. ولكن ما المقصود من النهي عن الخطبة على الخطبة ؟

إزاء الإجابة عن هذا التساؤل انقسم العلماء إلى فريقين : فقال الخطابي وأبو حفص العكبري هي مكروهة غير محرمة [٢]، وهذا نهي تأديب لا تحريم. وقال الجمهور: إن النهي للتحريم [٣]. وإن اختلفوا في شروط تحريم الخطبة على الخطبة كما سيرد بعد قليل .

٦٤– دعوى نسخ النهي عن الخطبة على الخطبة والرد عليها :

حكى الطبري [٤] أن بعض العلماء قال إن النهي عن الخطبة على الخطبة قد نسخ بقصة فاطمة بنت قيس . ثم رد الطبري هذه الدعوى وغلطها . وقبل أن ننقل رده عليها نذكر قصة فاطمة بنت قيس كما ذكرها الإمام مسلم في صحيحه ، ليتبين لنا وجه الصواب في هذه الدعوى .

خرج مسلم بسنده عن فاطمة بنت قيس أن أبا عمرو بن حفص طلقها البتة وهو غائب ، فأرسل إليها وكيله بشعير فسخطته ، فقال: والله ما لك علينا من شيء . فجاءت رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له فقال: (**ليس لك عليه نفقة**) فأمرها أن تعتد في بيت أم شريك ، ثم قال: (**تلك امرأة يغشاها أصحابي ، اعتدّي عند ابن أم مكتوم ؛ فإنه رجل أعمى ، تضعين ثيابك، فإذا**

---

(١) أخرجه البخاري بهذا اللفظ في باب لا يخطب على خطبة أخيه حتى ينكح أو يدع من كتاب النكاح، وبلفظ آخر في باب لا يبيع على بيع أخيه ولا يسوم على سوم أخيه حتى يأذن له أو يترك من كتاب البيوع . انظر على التوالي: صحيح البخاري مع فتح الباري ج٩ ص١٦٣ ، ج٤ ص٢٨١ .

(٢) المبدع ج٧ ص١٥ .

(٣) فتح الباري ج٩ ص١٦٤ ، نيل الأوطار ج٦ ص١٠٧ ، سبل السلام ج٣ ص١١٣ ، المغني ج٦ ص٦٠٧، المعتمد ج٢ ص١٥٢ ، الكافي ج٣ ص٥٢ ، شرح منتهى الإرادات ج٣ ص٩ ، مواهب الجليل ج٣ ص٤١٠–٤١١ ، حاشية الدسوقي ج٢ ص٢١٧ .

(٤) نقل ذلك عنه ابن حجر في فتح الباري ج٩ ص١٦٤ .

حللت فآذنيني) . قالت: فلما حللت ذكرت له أن معاوية بن أبي سفيان وأبا جهم خطباني . فقال رسول الله ﷺ: (**أما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه ، وأما معاوية فصعلوك لا مال له ، انكحي أسامة بن زيد**). فكرهته، ثم قال: (**انكحي أسامة بن زيد**) ، فنكحته ، فجعل الله فيه خيراً كثيراً، واغتبطت به [١].

وبعد ، فها هي ذي قصة فاطمة بنت قيس كما رواها مسلم في صحيحه ، ليس فيها ما يدل على وقوع خطبة على خطبة ؛ لأن فاطمة جاءت مستشيرة ، فأشار عليها النبي ﷺ بما هو أولى [٢]، وهذا من باب النصيحة [٣]. هذا إلى أن دعوى النسخ غير صحيحة ؛ لأن النبي ﷺ أشار إلى علة النهي في حديث عقبة بن عامر الذي رواه مسلم في صحيحه بلفظ (**المؤمن أخو المؤمن ، فلا يحل للمؤمن أن يبتاع على بيع أخيه ، ولا يخطب على خطبة أخيه حتى يذر**) [٤]. والأخوة صفة لازمة ، وعلة مطلوبة للدوام، فلا يحل أن يلحقها النسخ [٥]. وحتى على تقدير أن النبي ﷺ خطبها لأسامة ، فإنه لا يصح أن يستنتج من ذلك نسخ النهي عن الخطبة على الخطبة ، فإن للنهي عن ذلك شروطاً -سنذكرها بعد قليل- لم تتحقق في قصة فاطمة بنت قيس ؛ فقد أظهرت هذه المرأة الرغبة عن أبي سفيان وأبي

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه عن فاطمة بنت قيس في باب المطلقة البائن لا نفقة لها من كتاب الطلاق. انظر: صحيح مسلم بشرح النووي ج١٠ ص٩٤-٩٨ .

(٢) فتح الباري ج٩ ص١٩٤ .

(٣) شرح النووي على مسلم ج١٠ ص٩٨ . ويلاحظ أن الإمام النووي في موضع آخر -بمناسبة إيراده لإحدى روايات هذا الحديث- قد استنبط منه بعض الفوائد ، وذكر منها جواز الخطبة على خطبة غيره إذا لم يحصل للأول إجابة ، لأن فاطمة أخبرته أن معاوية وأبا الجهم وغيرهما خطبوها . شرح النووي ج١٠ ص١٠٦ وهو ما يؤكد أن قصة فاطمة لم تنسخ النهي عن الخطبة على الخطبة ؛ لعدم استيفاء حالة فاطمة لشروط التحريم .

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه عن عقبة بن عامر في باب تحريم خطبة الرجل على خطبة أخيه من كتاب النكاح . انظر: مسلم بشرح النووي ج٩ ص١٩٩-٢٠٠ .

(٥) فتح الباري ج٩ ص١٦٤ .

جهم بعد ما ذكره الرسول عنهما على سبيل النصيحة ، فخطبها النبي ﷺ لأسامة [1]. وواضح أن تلك الحالة هي خارج محل النزاع .

٦٥- ضوابط تحريم الخطبة على الخطبة :

باستعراض الشروط التي ذكرها العلماء لتحريم الخطبة على الخطبة، تبين لنا إمكانية ردها إلى ضابطين ، يتمثل أولهما في موقف معين تتخذه المخطوبة أو ولي أمرها إزاء الخاطب الأول . أما الثاني فيخلص في وصف معين يخلع على خطبة الخاطب الأول . وبيان ذلك فيما يلي :

٦٦- الضابط الأول : موقف المخطوبة من الخاطب الأول :

إذا تقدم شخص لخطبة فتاة فإن موقفها منه لا يعدو أحد الفروض الآتية : أن ترد عليه بقبول خطبته صراحة [2]. أو أن ترد عليه بما يحتمل قبول الخطبة ورفضها "أعني بالتعريض" ، أو أن تتخذ موقفاً سلبياً ، فلا تقبل ولا ترفض . ولكل حكمه على التفصيل الآتي :

أ- القبول الصريح من المخطوبة لخطبة الخاطب الأول: وفي هذه الحالة يعد شروع الثاني في خطبة هذه المرأة حراماً ؛ شريطة أن يعلم الثاني قبول المرأة صراحة خطبة الشخص الأول . وبناء على ذلك ، لا حرمة في الفروض الآتية :

١- إذا لم تكن هناك خطبة أصلاً ، أو كانت ثم خطبة ولم يعلم الثاني بها [3].

٢- إذا لم يدر الثاني حال الفتاة ، وما إذا كان قد خطبها أحد أم لا [4].

---

(١) فتح الباري ج٩ ص١٦٤ .

(٢) أما إذا رفضت الفتاة خطبة الأول صراحة ، فلا شأن لنا بهذه الصورة ؛ لأنها خارجة عن محل البحث؛ إذ برفض الخاطب صراحة لم تبق ثم خطبة ، فلا تكون خطبة الغير لها خطبة على خطبة .

(٣) إعانة الطالبين ج٣ ص٢٦٨ .

(٤) شرح الجلال المحلى ج٣ ص٢١٤ هامش قليوبي وعميرة .

٣- إذا لم يعلم الثاني بقبول خطبة الأول صراحة ، أو وقع التصريح برفض خطبة الأول (١).

ب- الرد بالتعريض : إذا ردت المخطوبة على الخاطب الأول رداً يحتمل القبول والرفض ، أي عرّضت له ، كقولها : لا رغبة عنك أو ما أنت إلا رضي . فقد اختلف العلماء في مدى شرعية تقدم شخص آخر لخطبتها: فالحنابلة على أن ذلك لا يحل (٢). وللشافعية قولان: أصحهما لا تحرم خطبتها (٣). وهو قول المالكية والحنفية أيضاً (٤).

ج- الموقف السلبي : إذا اتخذت المخطوبة موقفاً سلبياً من الخاطب الأول فلم تقبل صراحة أو تعريضاً ولم ترفض كذلك ، فهذه تجوز خطبتها؛ لقصة فاطمة بنت قيس ، حيث خطبها النبي ﷺ بعد إخبارها إياه بخطبة معاوية وأبي جهم لها ؛ ولأن تحريم خطبتها في هذه الحالة إضرار بها، فما من أحد يرغب في منع امرأة من النكاح إلا وأمكنه ذلك ، بأن يتقدم لخطبتها ، فيحرم على غيره أن يخطبها بعد ذلك (٥).

٦٧- ولكن ! من الذي يمكن التعويل على موقفه ؟ وما الحكم فيما لو اختلفت مواقف الأطراف المعنية ؟

هذا تساؤل على جانب كبير من الأهمية ، والإجابة عنه تعالج كثيراً من الفروض التي تقع في حياتنا العملية ، فثمة حالات يحوز فيها الخاطب الأول رضا الفتاة بينما يكون نصيبه الرفض من قبل ولي أمرها ؟ وقد يحدث العكس ، فيكون الخاطب مقبولاً من ولي الأمر مرفوضاً من الفتاة

---

(١) فتح الباري ج٩ ص١٦٤ ، المغني ج٦ ص٦٠٥ .
(٢) المغني ج٦ ص٦٠٥-٦٠٦ ، المعتمد ج٢ ص١٥٢ .
(٣) فتح الباري ج٩ ص١٦٤ .
(٤) فتح الباري ج٩ ص١٦٤ .
(٥) المغني ج٦ ص٦٠٥ ، فتح الباري ج٩ ص١٦٤ .

ذاتها . وكثيراً مـا تنتقي أم الفتاة عريساً يتقـدم لخطبة ابنتها وتلح هي في الموافقة عليـه ، بينما يكون في نظر الفتاة وأبيـها غير جـدير بالقبول . في مثل هذه الفروض –وهي كثيرة الوقوع في الحـياة العملية– يثور التساؤل عن الرأي الذي يعتد به في هذا الصدد .

فرق علماء المالكية والحنابلة (١) بين الفتاة المجبرة والفتاة غير المجبرة، على النحو الآتي :

أ– الفتاة غير المجبرة :

وفي هذا الفـرض تكون العبرة بمـوقف هذه الفتاة مـن الخاطب الأول: فإذا رفضته فـلا عبرة بركون وليها غير المجبـر أو بركون أمها . والعكس أيضاً صحـيح ، فإذا قبلت غيـر المجبرة الخاطب الأول ، فـلا عبرة برفض وليها أو برفض أمها . وبناء عليه يـحل لشخص آخر أن يتقدم لخطبة هذه الفتـاة في الحالة الأولى ، ويحرم في الثـانية ؛ لأن ذلك من قبـيل الخطبة على الخطبة ، وهي حرام .

ب– الفتاة المجبرة :

وفي هذا الفرض تكون العبرة بموقف الولي المجبر من الخاطب الأول: فإذا رفـضه الولي فلا عـبرة بركون الـفتاة أو ركـون أمها لهـذا الخاطب، وبالتالي تحل خطبتهـا ؛ لأنه لا حق للأول مع رفض الولي المجبر له ، فلم تكن هناك خطبـة على خطبـة . أمـا إذا قبـله الولي ، فإن رفـض الفتـاة أو رفض أمـهـا يكون عديم الأثـر ، ومن ثم لا يحل لشـخص آخر أن يـتقـدم لخطبتهـا ، وإلا كان ذلك من قبيل الخطبة على الخطبـة وهي –كما علمت– محرمة .

---

(١) حاشيـة الدسوقي والشرح الكبير بهـامشها ج٢ ص٢١٧ ، حاشـية الدسوقي ج٢ ص٢١٧ ، المغني ج٦ ص٦٠٦–٦٠٧ ، المعتمد ج٢ ص١٥٢ ، شرح منتهى الإرادات ج٣ ص٩ ، المبدع ج٧ ص١٦ .

٦٨- الضابط الثاني : وصف معين يخلع على الخطبة الأولى :

لحرمة الخطبة على الخطبة يتعين أن تكون خطبة الخاطب الأول جائزة، وذلك بأن تستجمع شرائط حلّية نكاح المخطوبة ، وخلو الأخيرة من موانع الخطبة . أما إذا لم تكن خطبة الخاطب الأول جائزة -كما لو خطبها في عدتها مثلاً- فلا يحرم على شخص آخر أن يتقدم لخطبتها ؛ لأنه لا حق للأول تنبغي مراعاته [١].

حالات جواز الخطبة على الخطبة

٦٩- تحديد :

هناك حالات أجاز فيها العلماء الخطبة على الخطبة ، بعضها متفق عليه، وبعضها الآخر مختلف فيه .

٧٠- حالات جواز الخطبة على الخطبة المتفق عليها :

ثمة حالتان لم يختلف الفقهاء حول جواز الخطبة على الخطبة فيهما. ولعل السر في عدم الاختلاف بشأنهما نص الشارع ﷺ عليهما صراحة، فعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: (**ولا يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى ينكح أو يترك**) [٢]، وعن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: (**ولا يخطب على خطبة أخيه إلا أن يأذن له**) [٣]، ومفاد ذلك إجازة الخطبة على خطبة سابقة في حالتين : إذن الأول وإعراضه [٤] على البيان التالي :

---

(١) إعانة الطالبين ج٣ ص٢٦٨ .

(٢) بعض حديث أخرجه البخاري بسنده عن أبي هريرة في باب لا يخطب على خطبة أخيه حتى ينكح أو يدع من كتاب النكاح . انظر: صحيح البخاري مع فتح الباري ج٩ ص١٦٣-١٦٤ .

(٣) بعض حديث أخرجه مسلم بسنده عن ابن عمر في باب تحريم خطبة الرجل على خطبة أخيه من كتاب النكاح . انظر صحيح مسلم بشرح النووي ج٩ ص١٩٧ . وفي رواية عقبة بن عامر عند مسلم أيضاً (حتى يذر) انظر صحيح مسلم بشرح النووي ج٩ ص١٩٩ .

(٤) فتح الباري ج٩ ص١٦٤ ، إعانة الطالبين ج٣ ص٢٦٩ ، الكافي ج٣ ص٥٢ ، شرح منتهى الإرادات ج٣ ص٩ .

٧١– (أ) إذن الخاطب الأول :

إذا أذن الخاطب الأول لشخص آخر في أن يتقدم لخطبة من خطبها، كان لهذا الشخص –بلا خلاف– أن يتقدم لخطبته ، شريطة أن يكون إذن الخاطب الأول قد صدر دون خوف ولا حياء ، وإلا لم ترتفع الحرمة .

ولكن ! يثور التساؤل في هذه الحالة ، عما إذا كان ارتفاع الحرمة خاصاً بالمأذون له ، أم أن أثر الإذن يتعدى إلى غيره ، تأسيساً على أن مجرد الإذن الصادر عن الخاطب الأول قد دل على إعراضه عن تزوج تلك المرأة ، وبإعراضه جاز للغير أن يخطبها ؟ الظاهر هو الثاني ، فيكون الجواز للمأذون له بالتنصيص ولغيره بالإلحاق .

٧٢– (ب) إعراض الخاطب الأول :

لا يشترط لتحقق هذا الفرض أن يتم الإعراض صراحة ؛ ولكن إعراض الخاطب الأول يستدل عليه بكل القرائن الدالة عليه ، كأن يطول الزمن بعد إجابته ، حتى تشهد قرائن أحواله بإعراضه ، وكانقطاع المراسلة بينه وبين المخطوبة حال سفره، وكتزوجه من يحرم الجمع بينها وبين المخطوبة... إلخ . وعلى كل حال ، فإعراض الخاطب الأول يجيز لكل أحد أن يتقدم لخطبة الفتاة التي أعرض عنها هذا الخاطب .

٧٣– حالات جواز الخطبة على الخطبة المختلف فيها :

نكتفي فيما يتصل بهذه الحالات بفرضين ، أحدهما كون الخاطب الأول غير مسلم ، والثاني كونه فاسقاً .

٧٤– (أ) كون الخاطب الأول ذمياً [1]:

باستعراض الأحاديث الواردة في شأن النهي عن الخطبة على الخطبة،

---

(١) لا يتصور في هذه الحالة إلا أن تكون المخطوبة كتابية ؛ أما المسلمة فمن المعلوم أنه لا تجوز خطبتها لغير المسلم .

يتبيين أن الـنهي مقيد في بعضـها بلفظ (المؤمن) وفي بعضـها الآخر بلفظ (المسلم) ، وفي ثالث بلفظ (أخيه) . وإزاء المراد بهذا القيد انقسم الرأي بين الفقهاء : فـفريق يرى أن التعبير بذلك خرج مخـرج الغالب ، وأن هذا القيد -بالتالي- لا مـفهوم له . وبـناء على ذلك ، يلحق الذمي بالمسلم ، فتـحرم الخطبة على خطبـته . وهذا هو رأي جمهـور العلماء[١] . أما الفـريق الآخر فيرى أن الأصل في الخطبة هو الإباحة حتى يرد المنع ، وهذا المنع قد ورد مقيداً بألفاظ معيـنة ، فبقي ما عدا ذلك على أصل الإباحة . وبناء على ذلك، لا تحرم الخطبـة على خطبة الذمي ، نص عليه الإمـام أحمد [٢]، وهو قول الأوزاعي وبعض الشافعية (كابن المنذر وابن جويرية والخطابي) [٣].

٧٥- (ب) كون الخاطب الأول فاسقاً :

انقسم الرأي-فيما يتعلق بهذا الفرض- قسمين، فقد نقل عن ابن القاسم أنه يجوز للعفيف أن يخطب على خطبة الفاسق [٤]. ولكن جمهور العلماء لم يعتبر ذلك إذا صدرت من المخطوبة علامة القبول [٥].

٧٦- الوصف الشرعي لعقد الزواج في حالة الخطبة على الخطبة :

صورة المسألة أن يتقدم زيد لخطبة فاطمة فتركن إليه ، ثم يتقدم عمرو لخطبتـها ، ويعقـد عليهـا ، فما الوصف الشـرعي لعقد الـنكاح الذي أبرمه

---

(١) شـرح الجـلال المحلى ج٣ ص٢١٤ ، مـواهب الجليل ج٣ ص١١٤ ، سـبل السـلام ج٣ ص١١٤ ، نيل الأوطار ج٦ ص١٠٨ .
ويلاحظ أنه لا يعترض على ذلك بأن الذمي أشد من الفـاسق ؛ لأن المراد بالفاسق من لم يقره الشارع على فسقه ، والشارع أقر الذمي على كفـره ، وأباح له أن يتزوج من كانت على كفره ، والفاسق لا يقر على فسقه ، ولا يجوز له أن يزوج ويفسخ نكاحه . انظر: مواهب الجليل ج٣ ص٤١١ .

(٢) المغني ج٦ ص٨٠٦ ، شرح منتهى الإرادات ج٣ ص٩ .

(٣) مواهب الجليل ج٣ ص٤١١ ، فتح الباري ج٩ ص١٦٤ .

(٤) حاشيـة الدسوقي والشرح الكبير بهـامشها ج٢ ص٢١٧ ، بداية المجتهـد ج٢ ص٤ ، سبل السلام ج٣ ص١١٤ . وجدير بالذكـر أن مجهـول الحال يأخذ حكم الصـالح أو العفيف انـظر: مواهب الجليل ج٣ ص٤١١ ، الشرح الكبير هامش حاشية الدسوقي ج٢ ص٢١٧ .

(٥) فتح الباري ج٩ ص١٦٤ .

عمرو في هذه الحالة ؟ ثمة خلاف بين الفقهاء في هذه المسألة :

رأي المالكية : للمالكية في هذه المسألة ثلاثة أقوال: أحدها يفسخ نكاح الثاني مطلقاً دخل بها أو لم يدخل ، والثاني لا يفسخ مطلقاً ، سيان أدخل بها أم لم يدخل . والثالث ، وهو المشهور عن مالك والذي عليه أكثر أصحابه ، يفرق بين حالتي الدخول وعدم الدخول ، حيث يتعين إمضاء النكاح في الحالة الأولى ، ويستحب فسخه في الحالة الثانية (١).

رأي الشافعية والحنابلة : أن عقد الزواج صحيح ؛ ولكن العاقد يأثم بالخطبة على الخطبة ، ومن ثم لا يفسخ النكاح ؛ لأنه حادث بعد الخطبة والفساد إنما يتقرر بشيء قارن العقد ، لا بشيء تقدمه ، حتى ولو كان هذا الشيء سبباً له (٢).

رأي داود : أن عقد الزواج في هذا الفرض يكون منهياً عنه ، فيكون باطلاً كنكاح الشغار ، ومن ثم يفسخ النكاح مطلقاً ، دخل بها أو لم يدخل(٣).

---

(١) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ج٢ ص٢١٧ ، بداية المجتهد ج٢ ص٤ ، مواهب الجليل والتاج والإكليل على هامشه ج٣ ص٤١٢ .

(٢) الأم ج٥ ص٣٩-٤٠ ، شرح النووي على صحيح مسلم ج٩ ص١٩٧ ، المغني ج٦ ص٦٠٧ ، المعتمد ج٢ ص١٥٢ ، شرح منتهى الإرادات ج٣ ص١٠ .

(٣) سبل السلام ج٣ ص٢٣ ، المغني ج٦ ص٦٠٧ ، بداية المجتهد ج٢ ص٤ ، شرح النووي على صحيح مسلم ج٩ ص١٩٧ .

الفصل الثالث

آثار الخطبة

٧٧- تقسيم :

نقسم دراستنا في هذا الفصل إلى مبحثين أحدهما في الإطار الشرعي لعلاقة الخاطب بالمخطوبة في أثناء قيام الخطبة ، والثاني لمشكلة العدول عن الخطبة .

البحث الأول

الإطار الشرعي لعلاقة الخاطب بالمخطوبة في أثناء الخطبة

٧٨- منهج الوسطية في الإسلام وآثار الخطبة :

الناس إزاء فترة الخطبة فريقان : فريق مغالٍ متشدد يحرم الخاطب من الجلوس إلى المخطوبة ، لتبادل وجهات النظر فيما يخص حياتهما المستقبلة وبيتهما الذي يشرعان في تأسيسه . وفريق مفرط مضيع ، ألقى الحبل على غاربه ، وترك الخاطب والمخطوبة يفعلان ما بدا لهما ، لا يحد حريتهما إلا بقاء الفتاة -والعياذ بالله- على عذريتها ليوم الزفاف .

هاتان وجهتان من النظر وقفتا على طرفي نقيض ، وربما كانت مساوئ الثانية أكثر من مساوئ الأولى ، أو هي كذلك بالفعل . لكنهما على أي حال نظرتان متطرفتان .

وبين هاتين النظرتين المتطرفتين تقف تعاليم الشريعة الغراء . فلا هي

نظرة متشددة مغالية تحول دون اقتراب الخاطب من فكر المخطوبة والوقوف على آرائها ومعالم شخصيتها . كما أنها في الوقت ذاته ليست نظرة مفرطة متساهلة تترك الحبل على الغارب ، ولكنها نظرة وسط، فهي عوان بين ذلك ، فلا إفراط ولا تفريط . فلكل من الطرفين أن يجلس إلى الآخر ويتعرف ميوله واستعداداته ، ولكن ذلك يتم بناء على ضوابط محددة وفي إطار معين ، كما سيتضح مما نعرضه في البنود الآتية :

٧٩- الخلوة بالمخطوبة :

من المقرر شرعاً أن للخاطب الرجوع في الخطبة إذا رأى مصلحته في ذلك ، وكذا المخطوبة لها الرجوع في الخطبة إن كرهت الخاطب ؛ لأن الزواج عقد عمري يدوم الضرر فيه فكان لها الاحتياط لنفسها والنظر في حظها . لكن رجوع أحدهما عن الخطبة بدون غرض صحيح يكون مكروهاً؛ لما فيه من إخلاف الوعد والرجوع عن القول ، وقد قال تعالى: ﴿**يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود**﴾ (١). لكنه غير محرم ؛ لأن الحق لم يلزمهما بعد(٢). ومفاد ذلك أن الخطبة لا تعدو أن تكون –على أكثر تقدير– مجرد وعد بإتمام الزواج في المستقبل ، وعليه فالمخطوبة ما زالت بعد أجنبية عن الخاطب ، يسري على علاقته بها ما يسري على الأجنبيات من أحكام .

وبناء على ما تقدم ، لا يجوز للخاطب أن يخلو بالمخطوبة دون أن يكون معهما ذو رحم (٣)، سواء في بيتها أو في بيته أو في مكان لا يراهما فيه أحد ؛ لما يلي :

أ- ما تقرر من أن المخطوبة أجنبية عن الخاطب ، والخلوة بالأجنبية منهى عنها ، فكانت الخلوة بالمخطوبة منهياً عنها كذلك ، بجامع أن المرأة

---

(١) سورة المائدة من الآية الأولى .

(٢) المغني ج٦ ص٦٠٧-٦٠٨ .

(٣) المغني ج٦ ص٥٥٣ .

في الحالتين أجنبية عن الرجل . ودليل النهي عن الخلوة بالأجنبية ما رواه ابن عباس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (**لا يخلون رجل بامرأة إلا مع ذي محرم**) (١).

ب- أنه لا يؤمن مع الخلوة مواقعة المحظور بل هي مظنة ذلك ، وما أدى إلى الحرام حرام ، فكانت الخلوة بالمخطوبة بدون محرم محرمة، وآية كون الخلوة بالمخطوبة مظنة مواقعة المحظور ، قوله ﷺ: (**إن الشيطان يجري من الإنسان مجرى الدم**) (٢).

٨٠- لا حق للخاطب في ملامسة المخطوبة :

حيث تقرر مما تقدم حرمة الخلوة بدون محرم ، فاعلم أن لمس المخطوبة ، أو تقبيلها ، أو معاشرتها حرام . وإذا وقع شيء من ذلك، وجب -فيما دون الجماع- الأدب والتعزير . وفي الجماع حد الزنا (٣)، وإذا حدث حمل فالولد ولد زنا ولا يثبت نسبه للخاطب شرعاً ؛ لأن (الولد للفراش وللعاهر الحجر) (٤).

٨١- اصطحاب المخطوبة إلى الأماكن العامة :

خرج البخاري بسنده عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال النبي ﷺ: (**لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم ولا يدخل عليها رجل إلا ومعها محرم**) . فقال رجل يا رسول الله: إني أريد أن أخرج في جيش كذا وكذا وامرأتي تريد الحج . فقال ﷺ: (**اخرج معها**) (٥).

---

(١) بعض حديث أخرجه البخاري بسنده عن ابن عباس في باب لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم والدخول على المغيبة من كتاب النكاح ، انظر: صحيح البخاري مع فتح الباري ج٩ ص٢٧٢-٢٧٣ .

(٢) مسلم بشرح النووي ج١٤ ص١٥٥ .

(٣) وجاء في المغني أن الوطء في الأنكحة الباطلة كنكاح المرأة المزوجة أو المعتدة يعد زنا يوجب الحد متى علم الحل والتحريم ، وأن النسب لا يثبت في هذه الحالة . المغني ج٦ ص٤٥٦، وإذا كان ذلك هو الحكم في حالة وجود نكاح باطل ، فالأولى أن يتقرر ذلك والحال أن الخاطب ليس بعاقد شرعاً .

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه عن أبي هريرة انظر: صحيح مسلم بشرح النووي ج١٠ ص٣٧ .

(٥) أخرجه البخاري في باب حج النساء من كتاب الحج انظر: صحيح البخاري مع فتح الباري ج٤ ص٦٠.

وفي هذا الحديث نهي للمرأة عن السفر إلا مع ذي محرم ، فيقاس عليه خروجها إلى الأماكن العامة أو للنزهة ؛ لأن الحكم الشرعي وهو "النهي" لم يتقرر لخاصية السفر ذاتها ، ولكنه مقرر "لمعنى فيه" . هذا المعنى هو مصاحبة الأجنبي للمرأة والانفراد بها بعيداً عن رقابة محارمها ، أو ما يكون مظنة تحقق ذلك . وهذا المعنى قائم في اصطحاب المخطوبة إلى الأماكن العامة ، فيسري عليه المنع . وبناء على ذلك ، يحرم اصطحاب المخطوبة إلى الأماكن العامة ، ما لم يكن معهما محرم .

نخلص من كل ما تقدم إلى أن الخطبة لا تعطي لخاطب أي حق شرعي على المخطوبة ، ولكن إذا دعت الحاجة إلى الجلوس إليها ، فقد وجب أن يقتصر في ذلك على ما تدعو إليه الحاجة ، ومن ثم وجب أن يكون معهما ذو محرم . ولا يصح بحال أن نترك لبناتنا الحبل على الغارب بحجة التعارف بين الخطيبين ، ولا يصح للفتاة المسلمة أن تدع خطيبها يلمس أي عضو في جسدها ما لم يتم عقد الزواج وإلا كانت آثمة شرعاً .

المبحث الثاني

العدول عن الخطبة وما يثيره من المشاكل

أولاً : العدول عن الخطبة

٨٢– الإطار الشرعي لعدول الخاطب عن الخطبة :

الخطبة مقدمة من مقدمات الزواج ، وهي إذا تمت لا تعدو أن تكون –على أكثر تقدير– وعداً متبادلاً بين الطرفين بالزواج في المستقبل[1].

ويترتب على هذا التكييف نتيجتان :

---

(١) د. أحمد الحصري ص٧١ ، أبو زهرة الأحوال الشخصية ق٢٣ ص٣٧ ، ويرى البعض أن الخطبة هي مجرد طلب الزواج ، وأنها بالتالي ليست عقداً ولا وعداً به ، د. عبد الناصر العطار خطبة النساء ق٦٢ ص٩٩ .

٨٣- النتيجة الأولى : عدم ترتب أي أثر من آثار الزواج على الخطبة :

تظل المخطوبة بعد خطبتها أجنبية عن الخاطب ، وبالتالي تطبق كل الأحكام الواجبة التطبيق على الأجنبيات فيما يتعلق بعلاقتها بالخاطب. وعلى سبيل المثال ، لا تجوز الخلوة بها ، ولا ملامستها أو تقبيلها أو معاشرتها ، ولا يجوز اصطحابها إلى الأماكن العامة ما لم يكن معهما محرم [١]، ولا تجب على الخاطب نفقتها ولا سكناها . وإذا توفيت أو توفى هو لم يقع التوارث بينهما ، وعدول أحدهما عنها لا يمنعه من نكاح أقارب الطرف المتروك . وإذا خطب شخص آخر المخطوبة فرضيت وتزوجته كانت الخطبة محرمة لما فيها من إضرار بالخاطب الأول ، لكن عقد الزواج صحيح ؛ لأن خطبة الأول ليست ملزمة [٢].

٨٤- النتيجة الثانية : شرعية العدول عن الخطبة لغرض صحيح :

الخطبة ليست عقداً شرعياً [٣]، وهي -على أكثر تكييف يعطى لها- مجرد وعد متبادل بين طرفين بالزواج في المستقبل ؛ لذا كان لكل من الخاطب والمخطوبة أن يعدل عنها ، متى رأى أن مصلحته تستدعي عدم إتمام الزواج . أما إذا كان العدول عن الخطبة بدون غرض فإنه يكون مكروهاً؛ لما فيه من إخلاف الوعد [٤]. ومعنى هذا أن العدول عن الخطبة لغرض صحيح يكون مشروعاً ، ولا يرتب إثماً ولا مؤاخذة من أي نوع.

---

(١) راجع بند ٧٩ وما بعده من هذا البحث .

(٢) وهذا ما يراه جمهور الفقهاء انظر: الأم ج٥ ص٣٩-٤٠ ، المغني ج٦ ص٦١٧ ، شرح النووي على مسلم ج٩ ص١٩٧ ، بلغة السالك ج١ ص٣٧٧ ، حاشية الدسوقي ج٢ ص٢١٧ ، ويرى داود بطلان عقد الثاني وفسخه دخل بها أو لم يدخل ، وهو رواية ثانية في مذهب المالكية ، انظر: سبل السلام ج٣ ص٢٣ ، بداية المجتهد ج٢ ص٤ ، وثمة رواية أخرى للمالكية تفرق بين حالة دخول الثاني بالمخطوبة فلا يفسخ ، أو عدم دخوله فيفسخ ، اظر : حاشية الدسوقي ج٢ ص٢١٧ .

(٣) جاء في حاشية الجمل على شرح المنهج ما نصه "والظاهر أن الخطبة ليست بعقد شرعي ، وإن تخيل كونها عقداً ، فليس بلازم ، بل جائز من الجانبين قطعاً" انظر ج٤ ص١٢٩ .

(٤) حاشية الدسوقي ج٢ ص٢٢٠ .

هذا الغـرض الصحـيح قـد يكون عدم أُنس الـعادل بالطرف المتـروك ، أو نفو ره منه ، أو اكتشـافه عدم التوافق بينهما في الـفكر والهدف ، أو مجرد توسمـه –المبني على دلائل سـائغة– عدم صـلاحيـته زوجاً لـه ، أو كل ما يدخل في إطا ر هذا المعنى . فالمهم ألا يكون العدول عن الخطبة قد تم بدون أي غـرض يقـتـضـيه ؛ لما فـي ذلك من خلف الوعـد ، وهو مكروه . قـال صـاحب كشـاف القناع ما نصـه : "ولا يكره للولي المجـبر الرجـوع عن الإجابة لغرض ، ولا يكره للمـرأة غير المجبرة الرجـوع عن الإجابة لغرض صـحـيح ؛ لأنه عقد عـمر يدوم الضر ر فيـه ، فكان لها الاحتـياط لنفسـها والنظر في حظها ، والولي قائم مقامها في ذلك ، وبلا غرض صحيح يكره الرجوع مـنه ومنها ؛ لما فـيه من إخلاف الـوعد والرجوع عن الـقول ، ولم يحـرم ؛ لأن الحق بعـد لم يـلزم ، كـمن سـاوم لسلعـة ثم بدا له أن لا يبـيعـها"[1]. وجاء فـي مواهب الجليل مـا نصه "هل لمن ركنت لـه امرأة وانقطع عنهـا الخطاب لركـونها إليـه أن يتـركهـا ، أو يكره ؟ والظاهر أنه يكره؛ لأن العدة "يعني الوعـد" إنما كرهت في العدّة قالـوا: خوف إخلاف الوعد"[2].

وترتيباً على مـا تقدم ، فلسنا مع فريق من الفقهاء يـقر ر جواز العدول عن الخطبة بمبر ر أو بغير مبر ر[3]؛ وإنما الصحيح عندنا أن العدول يجوز دائماً متى كان لغرض يقتضـيه ؛ على أن وجود الغرض وتقديره وملاءمة العدول عن الخطبـة من أجله ، هو أمر يوكل –ديانة– إلى ضميـر الخاطب وأمانته ودينه ؛ وبالتالي ليس لـلقاضي أن يسأل عن كنه هذا الغرض ، إذا رفع الأمر إليـه لسبب من الأسباب ؛ لئـلا يكون في هذا شبهـة إكراه على

---

(١) انظر كشاف القناع ج٥ ص١٩–٢٠ ، وفي المعنى ذاته : المغني لابن قدامة ج٦ ص٦٠٧–٦٠٨ .

(٢) مواهب الجليل ج٣ ص٤١١ .

(٣) والاعتـبا رات التي بني عليـها هذا الرأي تتـمثل في: تحـقيق أهداف الخطبة بـحسبـانها تمهـيداً للزواج واختبا راً لمدى صـلاحيته ، والتقليل من فرص فشل الزواج ، واحـترام حرية الزواج . انظر في هذا: د. عبد الناصر العطا ر ، المرجع السابق ، ق٦٢ – ٦٣ ، ص ٩٩ – ١٠٠ .

إتمام الزواج ، الأمر الذي يتعارض مع مبدأ حرية الزواج ، الذي يعد من النظام العام في الإسلام .

٨٥- تقييد شرعية العدول عن الخطبة بوجود الغرض الصحيح يحقق المصلحة العامة :

إن تقييد شرعية العدول عن الخطبة -ديانة- بوجود المقتضى الذي يقدره الخاطب ، يحول دون اتخاذ الخطبة ذريعة إلى تسلي الشباب بالفتيات ، أو اتخاذها مطية للوصول إلى حاجة في نفس الخاطب ، فإذا ما قضاها ولى مدبراً ولم يعقب ؛ إذ يكفي -حينذاك- من يريد العبث والتسلية أن يطلب الفتاة للزواج ، فيسمح له بزيارتها في بيتها والجلوس إليها مع محرم ، وربما امتد أمد الخطبة ، فضاعت عليها فرصة الارتباط بشخص آخر جاد في رغبته ، احتراماً لخطبة هذا الخاطب الذي يريد التسلية ، مع أنه لا ضرر ولا ضرار في الإسلام . ومثل هذا الخاطب يعد منافقاً ؛ ففيما رواه البخاري بسنده عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: (**آية المنافق ثلاث: إذا حدث كذب وإذا وعد أخلف وإذا اؤتمن خان**) [١]، وقد اتفق العلماء على أن ذلك خاص بمن وعد وهو عازم على الخلف أو ترك الوفاء من غير عذر ؛ لذا فإنهم يقولون إن من عزم على الوفاء فعنّ له عذر منعه أو بدا له رأي ، لم يكن منافقاً وإن جرى عليه ما هو صورة النفاق [٢].

والواقع أن تقييد شرعية العدول عن الخطبة بوجود الغرض الصحيح الذي يختص العادل بتقديره أقرب إلى روح الشريعة وتعاليمها ، فهي تحث

---

(١) سبق تخريجه .

(٢) الإحياء ج٣ ص١٣٠ ، فتح الباري ج١ ص٧٥ . ويرى بعض العلماء أن الخالف يكون منافقاً متى كان الخلف سجية له وديدناً ، انظر في هذا : الفروق ج٤ ص٢٥ ، التهذيب بهامش الفروق ج٤ ص٤٥. ويشهد للتخريج الذي استقر عليه العلماء وذكرناه في المتن حديث سلمان عند الطبراني (إذا وعد وهو يحدث نفسه أنه يخلف) وعند أبي داود والترمذي من حديث زيد بن أرقم بلفظ (إذا وعد الرجل أخاه ومن نيته أن يفي فلم يف فلا إثم عليه) فتح الباري ج١ ص٧٥ ، الفروق ج٤ ص٢٢ ، التهذيب بهامش الفروق ج٤ ص٤٣ .

على الوفاء بالوعد وتمتدحه وتحض عليه [1]. هذا إلى أن هذا القيد لن يؤثر في مبدأ حرية الزواج ، ولن يتعارض مع طبيعة الخطبة كمرحلة تمهيدية شرعت لوضع التعارف بين الطرفين الراغبين في الزواج في إطار من المشروعية ؛ لأن وجود المقتضى وتقديره موكولان إلى العادل ، وبالتالي لن يتحرج من يريد العدول عن الخطبة من ذلك ؛ طالما أنه لن يسأل قضاء عن المقتضي لعدوله . ولكن فائدة هذا القيد تبدو في إيجاد نوع من الوازع الديني عند الخاطب ، يدعوه إلى الصدق في الوعد وعدم الخلف إلا أن يوجد ما يستدعيه . وبذلك نكون قد حققنا هدفاً مزدوجاً : فالخطبة غير ملزمة وللخاطب العدول في كل حال ، ومن ناحية أخرى ، ينسد باب التحايل بالخطبة والتوسل بها إلى أغراض غير شرعية ، خاصة ونحن نعاني من أزمة إسكان طاحنة جعلت الشباب لا يجد المسكن الزوجي إلا بعد حين ، مما قد يدعو بعض هؤلاء إلى التوسل بالخطبة لأغراض غير شرعية ثم يكون العدول الذي يظن العادل أنه حق له ، وأنه لا يؤاخذ عنه قضاء ولا ديانة . كلا ، إن العدول عن الخطبة دون سبب يقتضيه إن كان متعمداً

---

(١) أثنى الله تعالى على نبيه إسماعيل عليه السلام فوصفه بصدق الوعد ، فقال سبحانه ﴿**واذكر في الكتاب إسماعيل إنه كان صادق الوعد وكان رسولاً نبياً**﴾ سورة مريم الآية ٥٤ . وأمر سبحانه بالوفاء بالوعد ﴿**وأوفوا بالعهد إن العهد كان مسئولاً**﴾ سورة الإسراء الآية ٣٤ . ﴿**يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود**﴾ سورة المائدة الآية ١ . واستنكر سبحانه أن يقول المرء ما لا يفعل ﴿**يا أيها الذين آمنوا لم تقولون ما لا تفعلون كبر مقتاً عند الله أن تقولوا ما لا تفعلون**﴾ سورة الصف الآية ١. وفي الأثر (**وأي المؤمن ولجب**) أي وعده واجب الوفاء . ذكره القرطبي ج١١ ص١١٦ ، والقرافي وصاحب التهذيب أورداه مرسلاً عن النبي ﷺ . الفروق ج٤ ص٢٠ ، تهذيب الفروق ج٤ ص٤٣ هامش الفروق .
وفي الإحياء أنه ﷺ قال: (**الوأي مثل الدين أو أفضل**) ج٣ ص١٢٩ وقد ذكر صاحب المغني أن هذا الحديث أخرجه ابن أبي الدنيا في الصمت من رواية ابن لهيعة مرسلاً ، ورواه أبو منصور الديلمي في مسند الفردوس من حديث علي بسند ضعيف . المغني عن حمل الأسفار ج٣ ص١٢٩ مطبوع من الإحياء. وإذا كان الوفاء بالوعد من كمال المروءة فإنه لا يقضى به ، انظر: القرطبي ج١١ ص١١٦. هذا، وقد نقل الغزالي أن عبد الله بن عمر لما حضرته الوفاة قال: "إنه كان خطب إلى ابنتي رجل من قريش، وقد كان مني إليه شبه الوعد ، فو الله لا ألقى الله بثلث النفاق ، أشهدكم أني قد زوجته ابنتي ، الإحياء ج٣ ص١٢٩ .

ومبيتاً عند الخطبة فإنه نفاق ، وإلا فإنه خلف للوعد كرهه الشارع [1]، وإن لم يفرض له جزاء دنيوياً .

ثانياً : المشاكل التي يمكن أن يثيرها العدول عن الخطبة

٨٦- تحديد :

كثيراً ما يقدم الخاطب إلى خطيبته هدايا معينة في أثناء الخطبة ، وقد يعطيها جزءاً من المهر أو كل المهر ، ثم يكون العدول عن الخطبة ، فيثور التساؤل عن مدى حقه في استرداد هذه الأشياء . ومن جهة أخرى قد تتضرر المخطوبة من جراء عدول الخاطب عن خطبتها فتدعو الحاجة إلى بيان مدى إمكانية الحكم لها بالتعويض من عدمه ، ونعالج هذه المشاكل، من وجهة نظر الشريعة ، تباعاً فيما يلي .

٨٧- المهر :

مؤدى عبارات الفقهاء في هذا الشأن أن المهر في النكاح الصحيح يجب بالعقد ؛ لأنه إحداث الملك ، والمهر يجب بمقابلة إحداث الملك ؛ ولأنه عقد معاوضة ، وهو معاوضة البضع بالمهر ، فيقتضي وجوب العوض

---

(١) ثمة رأي عند المالكية يقول بلزوم الوفاء بالوعد مطلقاً انظر: إدرار الشروق على أنواء الفروق لابن الشاط ج٤ ص٢٤-٢٥ ، مطبوع مع الفروق .
لكن المذهب عندهم على التفريق بين نوعين من الوعد ، أحدهما لا يلزم الوفاء به ، وهو الوعد المجرد، كما لو قال له: أسلفني كذا فقال: نعم، ثم بدا له ألا يسلفه . أما الثاني فإنه يجب الوفاء به ، وهو الوعد المقرون بذكر السبب ، كما يرى أصبغ ، كأن يقول له: أسلفني لأشتري سلعة كذا ، فقال: نعم ، فإنه يلزم الوفاء بالوعد ؛ لتأكد العزم على الدفع حينئذ ، وكما في الوعد الذي يترتب عليه إدخال الموعود في دائرة التزام معين مع طرف آخر ، كما لو قال له: تزوج امرأة وأنا أسلفك ؛ فإنه يلزم الوفاء ، لأنه أدخله بوعده في ذلك . وبه قال مالك وابن القاسم وسحنون . انظر في التفصيل: الفروق ج٤ ص٢٤-٢٥ .

كالبيع[1]. ومفاد هذا أن المهر حكم من أحكام الزواج الصحيح ، وأنه يجب ويملك للمرأة بالعقد . وبناء عليه يكون للخاطب أن يسترد ما دفعه من المهر لخطيبته متى فسخت الخطبة لعدوله عنها ، فيسترد عينه إن كان قائماً، أو قيمته إن كان هالكاً أو تغير بالاستعمال ؛ لأنه معاوضة ولم تتم فجاز الاسترداد [2].

٨٨- الهدايا :

الملاحظ أن فقهاء الشريعة قد اختلفوا في شأن الهدايا التي يكون الخاطب قد قدمها إلى خطيبته في أثناء خطبته لها . ويمكننا -على سبيل التأصيل- تبين اتجاهين رئيسين في هذا الشأن :

الاتجاه الأول : ويتزعمه فقهاء الحنفية ، وهم يجعلون الهدايا للمخطوبة من باب الهبة ، وبالتالي نراهم يطبقون عليها أحكام الهبة، وحيث كان الرجوع في الهبة جائزاً ما لم يوجد مانع من موانع الرجوع فيها ، فقد فرق الحنفية بين الهدايا القائمة ، والهدايا الهالكة أو المستهلكة ، فتسترد الأولى دون الثانية ، لأن الهدية في معنى الهبة ، والهلاك والاستهلاك مانعان من الرجوع فيها [3].

الاتجاه الثاني : وهو لجمهور الفقهاء ، وهم -بصفة عامة [4]- يرون

(١) البدائع ج٢ ص٢٨٧ ، ٢٣١ ، الروض المربع ص٣٥٧ ، أشباه السيوطي س٣٥١ ، حاشية الجمل على شرح المنهج ج٤ ص٢٣٥ وما بعدها ، حاشية الدسوقي ج٢ ص٢٩٤ .

(٢) ففي الدر المختار ("خطب بنت رجل وبعث إليها أشياء ولم يزوجها أبوها ، فما بعث للمهر يسترد عينه قائماً" فقط ، وان تغير بالاستعمال "أو قيمته هالكاً" لأنه معاوضة ولم تتم فجاز الاسترداد) الدر المختار ج٣ ص١٥٣ ط مصطفى الحلبي ١٩٦٦م ، حاشية الطحطاوي على الدر المختار ج٢ ص٦٦، البحر الرائق ج٣ ص١٩٩ .

(٣) جاء في الدر ما نصه "خطب بنت رجل وبعث إليها أشياء ولم يزوجها أبوها ... وكذا يسترد ما بعث هدية وهو قائم دون الهالك والمستهلك ؛ لأنه في معنى الهبة" ج٣ ص١٥٣ ، وقد علق ابن عابدين على عبارة الدر قائلاً "قوله لأنه في معنى الهبة" أي والهلاك والاستهلاك مانع من الرجوع ج٣ ص١٥٣، حاشية الطحطاوي على الدر المختار ج٢ ص٦٦ .

(٤) أقول بصفة عامة ؛ لأن للمالكية والشافعية في المسألة رأياً آخر ، ففي أصل المذهب عند المالكية "أن الخاطب لا يرجع على المخطوبة بشيء ، سواء كان العدول من جهته أو من جهتها" . =

أن من عدل عن الخطبة لا يسترد ما قدم من هدايا ، ولا يحتفظ بهدايا الآخر ، وعليه ردها إن كانت قائمة ، ورد قيمتها إن هلكت أو استهلكت(١). ووجاهة هذا الرأي أظهر من النص على ذلك ، فهو لا يجمع على عاتق الطرف المتروك فجيعتين : فقد الخطبة ، وفقد الهدايا . أما العادل عن الخطبة ، فإنه إذ يفقد هداياه ، فإنه كان المتسبب في عدم إتمام الزواج، وفي ذلك تحقيق للعدالة ؛ ولهذا فنحن نستحسن الأخذ بهذا الرأي .

ويلاحظ أن -الشبكة- تعد في الغالب من الهدايا التي يقدمها الخاطب للمخطوبة ، وبالتالي فإنها ترد إن كانت قائمة على رأي الحنفية ، بينما لا يكون للخاطب الحق في استردادها إن كان العدول من جهته على رأي جمهور الفقهاء .

ويتجه القضاء في مصر إلى مثل ما اتجه إليه فقهاء الحنفية ؛ حيث جعل العدول عن الخطبة عذراً غير مقبول لاسترداد الهدايا ، وبالتالي لم يجز لمن يعدل عن الخطبة أن يسترد هداياه . وفي هذا المعنى جاء حكم محكمة النقض المصرية مقرراً أن "الخطبة وإن كانت تمهيداً للزواج -وهو من مسائل الأحوال الشخصية- إلا أن الهدايا التي يقدمها أحد الخاطبين للآخر إبان فترة الخطبة ، ومنها الشبكة ، لا تعد من هذه المسائل، لأنها ليست ركناً من أركان الزواج ولا شرطاً من شروطه ؛ إذ يتم الزواج صحيحاً بدونها ولا يتوقف عليها ، ومن ثم يكون النزاع بشأن تلك الهدايا بعيداً عن المساس بعقد الزواج وما هو متعلق به ، ويخرج بذلك عن نطاق

= أما الشافعية فعلى أحد رأيين عندهم ينبغي التفرقة بين ما إذا كان ما يقدم إلى المرأة بقصد الهدية، أم لأجل الزواج بالمخطوبة ، ففي الحالة الثانية يسترد الخاطب ما قدم من هدايا متى كان ما أنفقه لأجل الزواج بالمرأة ، وبصرف النظر عمن عدل عن الخطبة . أما إن قصد مجرد الهدية فلا حق له في الرجوع .

انظر في مذهب المالكية : حاشية الدسوقي والشرح الكبير بهامشه ج٢ ص٢١٩-٢٢٠ ، الشرح الصغير ج١ ص٣٧٩ هامش بلغة السالك ، جواهر الإكليل ج١ ص٢٧٦ وانظر للشافعية الفتاوى الكبرى لابن حجر ج٤ ص٩٤ ، حاشية الجمل ج٤ ص١٢٩ .

(١) حاشية الدسوقي والفتاوى الكبرى الموضعان المشار إليهما في الهامش السابق ، كشاف القناع ج٣ ص٩٠-٩١ .

الأحوال الشخصية . وتكون هذه الهدايا من قبيل الهبات ، ويسري عليها ما يسري على الهبة من أحكام وتبقى الهبة صحيحة قائمة رغم العدول عن الزواج ، ولا يكون للخاطب حق في استرداد ما قدمه من هدايا (١).

٨٩- حدود شرعية الحكم بالتعويض في حالات العدول عن الخطبة:

إذا أصيب الخاطب بضرر من جراء عدول الطرف الآخر عن الخطبة تعين التفريق بين نوعين من هذا الضرر :

الأول : هو الضرر الناشئ عن مجرد الخطبة والعدول من غير عمل من جانب العادل يلازم الخطبة أو العدول ، وهذا الضرر لا يعوض عنه الخاطب ؛ لأن العدول عن الخطبة حق للخاطب واستعمال الحق لا يترتب عليه الالتزام عليه الالتزام بالتعويض (٢).

والثاني : هو الضرر الناشئ عما يصاحب الخطبة أو العدول عنها من أفعال مستقلة عنهما ، كأن يكون الخاطب قد طلب نوعاً معيناً من الجهاز وطلب من المخطوبة أن تبدأ في إعداد المسكن وتجهيزه ففعلت . أو أن يكون قد طلب منها أن تستقيل من عملها وأن تتفرغ لحياتهما الزوجية المستقبلة ففعلت ، فهنا نجد أن الضرر الذي يلحق بالمخطوبة لم ينشأ عن الخطبة أو العدول عنها كعملين مجردين ، ولكنه نشأ عن أفعال أخرى مستقلة عنهما ، تعود إلى مسلك الخاطب الذي لا يخلو عن الخطأ، وبالتالي يمكن الحكم لها بالتعويض (٣). وقد استقرت أحكام القضاء على ذلك (٤).

تم بحمد الله تعالى ،،،،،

---

(١) نقض ١٩٧٤/٥/٢٦ طعن ٦٢س ٣٩ق . وانظر في انتقاد هذا الاتجاه القضائي: د. عبد الناصر العطار، المرجع السابق ، ق٦٤ ص١٠٧ .

(٢) أبو زهرة في الأحوال الشخصية ق٢٤ ص٤٠ ، د. عبد الناصر العطار ق٦٥ ص١٠٨ ، وانظر: بنها الابتدائية في ١٩٥٥/٣/١٦ المحاماة س٣٦ق ١٩٥ ص٤١٥ .

(٣) أبو زهرة المرجع والموضع السابق ، د. عبد الناصر العطار، المرجع السابق ، ق٦٧ ص١١٠ ومابعدها .

(٤) نقض١٩٣٩/١٢/١٤ طعن ١٣س ٩ق ، ١٩٦٠/٤/٢٨ طعن ٤٣٨س ٢٥ق ، ١٩٦٢/١١/١٥ طعن ١٧٤س ٢٧ق .

قائمة المصادر والمراجع

- أحكام القرآن الكريم لابن العربي ، بتحقيق محمد علي البجاوي، ط١٩٧٢م عيسى الحلبي .

- إحياء علوم الدين للغزالي ، بتحقيق د. بدوي طبانة ، ط عيسى الحلبي .

- إدرار الشروق على أنواء الفروق لابن الشاط ، مطبوع مع الفروق، الناشر عالم الكتب بيروت د.ت .

- الإسلام وقضية الشكل والمضمون ، د. محمد أحمد العزب ، مجلة الوعي الإسلامي ، ع ٢٦٦ أكتوبر ١٩٨٦م .

- أسنى المطالب للأنصاري ، الناشر دار الكتاب الإسلامي بالقاهرة د.ت.

- الأشباه والنظائر للسيوطي ، ط عيسى الحلبي د.ت .

- إعانة الطالبين للدمياطي ، ط عيسى الحلبي د.ت .

- البحر الرائق لابن نجيم الحنفي ، ط دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت ، لبنان د.ت .

- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني ، ط دار الفكر ، بيروت، لبنان ١٤٠٢هـ ١٩٨٢م .

- بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد ، تحقيق د. محمد سالم محيسن ، د. شعبان محمد إسماعيل ، ط ١٩٨٢م ، مكتبة الكليات الأزهرية.

- التاج والإكليل للمواق هامش مواهب الجليل ، ط الثانية ١٣٩٨هـ ١٩٧٨م .

– تبيين الحقائق للزيلعي ، ط بيروت بالأوفست عن ط ١٣١٤هـ .

– تحفة المودود بأحكام المولود لابن قيم الجوزية ، المكتبة القيمة د.ت.

– تفسير القرآن العظيم لابن كثير ، ط ١٩٨٠م ، مكتبة الدعوة الإسلامية .

– تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية ، هامش الفروق، الناشر عالم الكتب ، بيروت د.ت .

– الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ، ط١٩٨٥م ، بيروت .

– جواهر الإكليل شرح مختصر خليل للشيخ صالح عبد السميع الآبي الأزهري ، ط عيسى الحلبي د.ت .

– حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، ط عيسى الحلبي د.ت .

– حاشية رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين ، ط الثانية ١٣٨٦هـ ١٩٦٦م مصطفى الحلبي .

– حاشية الرملي هامش أسنى المطالب ، الناشر دار الكتاب الإسلامي بالقاهرة د.ت .

– حاشية الطحطاوي على الدر المختار ، الناشر دار المعرفة للطباعة والنشر د.ت .

– حاشية القليوبي على شرح الجلال المحلى ط عيسى الحلبي .

– حاشية المغربي الرشيدي مع نهاية المحتاج، ط مصطفى الحلبي د.ت.

– خطبة النساء في الشريعة الإسلامية ، د. عبد الناصر العطار ط ١٩٨٧م .

– الدر المختار شرح تنوير الأبصار للحصكفي ، ط مصطفى الحلبي ١٩٦٦م .

- الرسالة للشافعي بتحقيق أحمد محمد شاكر ط ١٣٠٩هـ .
- الروض المربع بشرح زاد المستقنع للبهوتي ، بتحقيق محمد عبدالرحمن عوض ط ١٤١٢هـ ١٩٩١م .
- الروضة الندية شرح الدرر البهية لأبي الطيب صديق بن حسن بن علي الحسيني القنوجي البخاري ، الناشر مكتبة دار التراث د.ت .
- رياض الصالحين للنووي ، شركة دلتا للإنشاء والتعمير د.ت .
- سبل السلام للصنعاني ، ط ١٩٦٠م مصطفى الحلبي .
- سنن ابن ماجة ، بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، ط١٣٧٣هـ ١٩٥٤م المكتبة العلمية ، بيروت .
- شرح الجلال المحلى على منهاج الطالبين هامش قليوبي وعميرة، ط عيسى الحلبي د.ت .
- شرح الخرشي لمختصر خليل ، دار صادر، بيروت ، د.ت .
- الشرح الصغير للدردير هامش بلغة السالك ، ط عيسى الحلبي د.ت.
- الشرح الكبير للدردير هامش حاشية الدسوقي ، ط عيسى الحلبي د.ت .
- شرح منح الجليل للشيخ عليش ، مكتبة النجاح ، طرابلس ليبيا، د.ت.
- صحيح البخاري مع فتح الباري ، ط ١٤٠٢هـ المطبعة البهية، بيروت.
- صحيح مسلم بشرح النووي ، ط ١٣٩٤هـ ، بيروت .
- الفتاوى العالمكيرية "المعروفة بالفتاوى الهندية" للشيخ نظام وجماعة من علماء الهند ، ط ١٣١٠هـ الأميرية .
- فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني ، ط ١٤٠٢هـ ، بيروت .

– الفرق بين الـنصيحـة والتعـبير لابن رجـب الحنبلي ، بتحـقيق نجم عبدالرحمن خلف ، ط ١٩٨٢م .

– الفروع لابن مفلح الحنبلي ، ط ١٣٨٨هـ ١٩٦٧م ، عالم الكتب .

– الفروق للقرافي ، بيروت عالم الكتب د.ت .

– القوانين الفقهية لابن جزي ، دار القلم ، بيروت ، لبنان د.ت .

– الكافي لموفق الدين ابن قدامة ، ط ١٩٨٢م ، بتحقيق زهير الجاويش، الناشر المكتب الإسلامي .

– كـشاف القناع للبـهوتـي ، ط ١٤٠٢هـ ١٩٨٢م دار الفكر للطباعـة والنشر ، بيروت ، لبنان .

– المبدع في شرح المقنع لابن مفلح ، الناشر المكتب الإسلامي د.ت .

– المبسـوط للسرخسي ، ط ١٤٠٦هـ ١٩٨٦م ، دار المعرفـة ، بيروت، لبنان .

– مـتاعب زواج الأقـارب النفسـية ، د. عـماد حـمدي ، مـجلة طبيـبك الخاص، ع ٢١٨ س ١٩ "فبراير ١٩٨٧م" .

– المحلى لابن حزم ، الناشر دار الآفاق الجديدة بيروت ، د.ت .

– المعتـمد في فقه الإمـام أحمد ، إعداد وتعلـيق علي عبد الحمـيد بلطة ومحمد وهبي سليمان ، دار الخير د.ت .

– المغني لابن قـدامة ، الناشـر مكتـبة الجـمهـورية العـربية والكليـات الأزهرية د.ت .

– المغني عن حمل الأسـفار في الأسفـار في تخريج ما في الإحـياء من الأخبار، مطبوع مع الإحياء ، ط عيسى الحلبي د.ت .

– مغني المحتاج للشربيني ، ط ١٣٧٤هـ ١٩٥٥م .

- الموافقات في أصول الشريعة للشاطبي ، تعليق الشيخ دراز ، الناشر المكتبة التجارية د.ت .
- مواهب الجليل للحطاب ، ط الثانية ١٣٩٨هـ ١٩٧٨م .
- نظرات إسلامية على الأمراض الجلدية والتناسلية ، د. عبد المنعم عبدالعال ، ط ١٩٨٥م .
- النكاح والقضايا المتعلقة به ، د. أحمد الحصري ، ط الأولى ١٩٨٦م.
- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للرملي ، ط مصطفى الحلبي د.ت .
- النهاية للطوسي ، ط ١٣٩٠هـ ١٩٧٠م .
- نيل الأوطار للشوكاني ، ط١٣٥٧هـ ١٩٣٨م .

عقد الامتياز

دراسة تأصيلية للعقود النفطية

(دراسة مقارنة)

الدكتور/ نذير بن محمد الطيب أوهاب (*)

مقدمة :-

يعدّ النفط عصب اقتصاد جل الدول المنتجة له ، وتأتي الدول الإسلامية منها على رأسها ، لذلك تجد ميزانياتها محكومة باضطراب أسعار هذا المعدن ، ومن ثم تجد بعضها يسعى جاهداً ، لإيجاد وتنشيط مصادر أخرى لتنمية اقتصادها ، والتخلص من شبح الاستغناء عن النفط كمصدر للطاقة واستبداله بغيره .

وأهمية العقود المبرمة على النفط تنبع من مكانته الحساسة في اقتصاد هذه الدول . ولا يأتي هذا البحث ليكشف عن هذا الأمر لأن دراسة من هذا القبيل لا تضيف جديداً ، ولا تقدم بديلاً ، ولكن يأتي هذا البحث ليضع هذا النوع من العقود في نصابه الصحيح فقهاً ، واللائق به لتحقيق المصلحة العامة للأمة ، وتنأى به عن التبسيط الذي من شأنه اتهام الفقه الإسلامي بالقصور عن حل المشكلات الاقتصادية للأمة ، والتخلف عن مسيرة الركب الحضاري .

وقد قسمت هذه الدراسة إلى فصلين :

تمهيد : عرفت فيه العقد وأقسامه ، والمراد به في هذا الصدد .

(*) باحث في مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية في الرياض .

الفصل الأول : تأصيل عقد الامتياز النفطي في الفقه والنظام .

وتحته مبحثان :

المبحث الأول : تأصيل عقد الامتياز في الفقه .

المبحث الثاني : تأصيل عقد الامتياز في النظام .

الفصل الثاني : تعريف عقد الامتياز .

وتحته مبحثان :

المبحث الأول : تعريف عقد الامتياز في الفقه .

المبحث الثاني : تعريف عقد الامتياز في النظام .

تمهيد

تعريف العقد ، وأقسامه ، وتحديد المراد به في هذا المبحث

أ- تعريف العقد :

١- في اللغة : العين ، والقاف ، والدال ، أصل واحد يدل على شدٍّ، وشدَّةُ وثوق ، والجمع أعقاد ، وعقود .

قال في اللسان : وله معان كثيرة ، يجمعها كل من الشدّ ، والربط، والتوثيق . يقال: عقد الحبل ، إذا شدّ طرفيه وربط بينهما ، ويطلق على العزم ، فيقال: لا أحل لها عقيدتي ، أي عزمي ، وعلى الخيط الذي ينظم فيه الخرز إذا كان بكسر العين (العِقد) كما يطلق على الضمان ، والعهد، والجمل الموثق الظهر . وسميت اليمين المنعقدة ، وهي الحلف على أمر في المستقبل عقداً ، لأن الحالف قد ألزم نفسه بفعل المحلوف عليه [1]. وهكذا فقد اجتمعت في العقد ، المعاني الحسية ، والمعنوية معاً ، فكان حقيقة فيهما

(١) انظر ابن فارس ، معجم مقاييس اللغة ، ج٤ ص٨٦ ، وما بعدها ، ابن منظور ، لسان العرب ج٢ ص٨٣٥-٨٣٦ ، الرازي ، الصحاح ، ص٤٤٤ ، الفيروزآبادي ، القاموس المحيط ، ص٣٨٣-٣٨٤ .

جميعـاً ، وهذا الذي سار عليه ابن فارس[١] في معجـمه ، والقرطبي[٢] في أحكامه ، والفيروزآبادي[٣] في قاموسه .

قال القرطبي: في قوله تعالى: ﴿**يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود**﴾[٤]، العقـود ؛ الربوط ، واحدها عـقد ، يقال: عـقدت العـهد ، والحبل ، وعـقدت العسل ، فهو يستعمل في المعاني ، والأحكام [٥].

ب– في الاصطلاح :

١ – عرّفه الحنفية بقولهم: هو تعليق كلام أحـد المتعاقدين بالآخر شرعاً، على وجه يظهر أثره في المحل [٦].

٢– عرّفه المالكية بقولهم: "كل تصرف ينشأ عنه حكم شرعي" [٧].

٣– وعند الشافعية: هو "ارتباط الإيجاب بالقبول الالتزامي" [٨].

٤– وقال الحنابلة: هـو "المعاملة التي يلتزمـها الطرفـان بربط الإيجاب والقبول" [٩].

ومع أن الفقهاء في أكثر إطلاقاتهم ، واستعمالاتهم ، لا يقصدون بالعقد

---

(١) أبو الحسين أحمد فارس بن زكريا الرازي الشهير بابن فارس أخذ العلم عن أبيه وأبي بكر الخطيب وأبي الحسن القطان ، وعنـه بديع الزمان الهمـذاني ، وابن عباد ، وغـيرهما . ألّف "المجـمل" ، و"المعجم"، وغيرهما ، وكانت وفاته سنة ٣٩٥هـ بالري .

(٢) القرطبي ، جامع أحكام القرآن ، ج٦ ص٣٢ .

(٣) هو أبو ظاهر محمد بن يعـقوب الشيرازي الفيروزآبادي أخذ عن أحـمد الديواني ، وتقي الدين السبكي، وغيرهما ، وعنه ابن حجر ، الصفدي ، والإسنوي ، وغيرهم ، ألّف "القاموس" و "بصائر ذوي التمييز والتـغيـيـر" وغـيرها ، ولد سنـة ٧٢٩هـ بطارزيت ، وكـانت وفاته في زبيـد ليلة الثـلاثاء من شـوال سنة٨١٧هـ . انظر الأنباء ج٧ ص١٥٩ ، الشذرات ج٧ ص١٢٦ ، الأعلام .

(٤) سورة المائدة الآية ٢ .

(٥) القرطبي ، الجـامع لأحكام القرآن ، ج٦ ص٣٢ ، وانظر الطبري ، تفسـير الطبري (جامع الـبيان) ، ج٩ ص٤٤٩ ، أبو حيان ، البحر المحيط ، ج٣ ص٤١١ ، ابن العربي ، أحكام القرآن ، ج٢ ص٥٢٤ .

(٦) محمد بن محمد البابرتي ، العناية شرح الهداية ، ج٦ ص٢٤٨ .

(٧) القرافي ، الفروق ، ج٢ ص١٣ .

(٨) الزركشي ، المنثور في القواعد الفقهية ، ج٢ ص٣٩٧ .

(٩) أحمد بن عبد الله القاري ، مجلة الأحكام الشرعية ، ص١٠٧ .

إلا الالتزام الناشئ بين طرفين وهي السمة الغالبة في كتب الحنفية خاصة، يجد القارئ في كلام العلماء ، عن الالتزامات عموماً ، أو تفسيرهم للفظة العقد على وجه الخصوص ، معنى آخر غير الأول الشائع (١). فهذا الإمام الجصاص يقول: "العقد ؛ ما يعقده العاقد على أمر يفعله هو ، أو يعقد على غيره فعله ، على وجه إلزامه إياه ، لأن العقد ؛ إذا كان في أصل اللغة الشد، ثم نقل إلى الإيمان ، والعقود ، عقود المبايعات ، ونحوها، فإنما أريد به إلزام الوفاء بما ذكره ، وإيجابه عليه ، وهذا إنما يتناول منه ما كان منتظراً ، مرعياً في المستقبل من الأوقات ، فيسمى البيع ، والنكاح، والإجارة ، وسائر المعاوضات ، عقوداً ؛ لأن كل واحد منهما قد ألزم نفسه التمام عليه ، والوفاء ... وكذلك العهد ، والأيمان ... وكذلك النذور" (٢).

وهذا المعنى أعم من الأول ، حيث انتظم جميع الالتزامات الشرعية، سواء أكانت هذه الالتزامات نتيجة اتفاق بين طرفين ، أم كانت صادرة من شخص واحد أراد أن يلزم نفسه بالتزام شرعي ، وهو أقرب إلى المعنى اللغوي كذلك ، وأكثر ما يرد هذا المعنى عند إطلاق لفظ العقد ، أو البحث في الالتزامات ، والشافعية ، والحنابلة . وبناء على ما تقدم ذكره ، يتبين أن للعقد في الاصطلاح الفقهي معنيان :

١- عام ، ويصلح في تعريفه ما ذكر القرافي(٣) في تعريف المالكية للعقد.

---

(١) انظر على سبيل المثال البابرتي ، المرجع السابق ، ج٦ ص٢٤٨ .

(٢) أبو بكر الجصاص ، أحكام القرآن ، ج٢ ص٢٩٤-٢٩٥ . وهو أبو بكر أحمد بن علي الجصاص من أهل الري تتلمذ على الكرخي ، والزجاجي ، وتخرج به عدد من العلماء عُدُّوا من الفقهاء المجتهدين ، ألّف "التفسير" و "الأصول" و "الفقه" ، وكان مولده سنة ٣٠٥هـ ، وتوفي ببغداد سنة ٣٧٠هـ الجواهر المضيئة ج٤ ص٢١٥-٢١٦ ، الشذرات ، ج٣ ص٧١ ، الأعلام ، ج١ ص١٧١ .

(٣) هو أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي تتلمذ على ابن الحاجب ، والعز بن عبد السلام ، والفاكناني، وغيرهم ، برع في الأصول ، والفقه ، والنحو ، وغيرها من العلوم ، له مصنفات شائعة مشهورة منها "أنوار البروق في أنواء الفروق" ، و"نفائس الأصول" ، و"الذخيرة" ، وغيرها ، توفي سنة ٦٨٤هـ انظر الديباج ج١ ص٢٣٦ ، شجرة النور ص١٨٨ .

٢– خاص ، وهو مـا يعتبر فيـه عاقدان ، وهو ؛ ربط أجزاء الـتصرف بالإيجاب والقبول [١].

وبالمعنى الخاص كذلك جاءت تعريفات رجال القانون للعقد، فقد عرفوه بقـولهم: "توافق إرادتين على إحـداث أثر قانونـي سواء كـان هذا الأثر هو إنشـاء التزام ، أم نقله ، أم تعديله ، أم إنهاؤه" [٢].

أقسـام العقد :

تنقسـم العقود باعتبار ، وحسب الجهة التي تبحث منها إلى عدة أقسام:

١– تنقسم مـن حيث نوع الصفـة إلى عقد منـجز ، وآخر مـضاف إلى المستقبل ، وثالث معلق .

٢– وتنقسم بحسب الآثار المترتبة عليها إلى :

– عقـود معـاوضات – عقـود تبرعـات – وعقود إسـقاطات ، وعـقود إطلاقات ، وعقود تقييدات – عقـود شركات – عقود التأمينات ، والتوثيق– وعقود الضمانات – عقود الاستحفاظ .

٣– وتنقسم من حيث الصحة ، والبطلان إلى :

– عقود صحيحة ، وعقود غير صحيحة (فاسد عند الجمهور، أو فاسد، وباطل عند الحنفية) .

٤– كما تنقـسم من حيث النفاذ ، واللزوم إلى غير ذلك من الاعـتبارات التي ذكرتها كـتب المدخل إلى دراسة الفقه الإسـلامي ، والمدخل إلى دراسة الشريعة الإسلامية ، وتاريخ التشريع ، ونحوها [٣].

---

(١) السيد الشرف علي بن محمد الجرجاني ، التعريفات ، ص١٢٣ .

(٢) السنهوري ، الوسيط ، ج١ ص١٣٨ .

(٣) انظر د. عبد الحميد محمود البعلي – الطبيعة المتميزة للعقود وضوابطها في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي ، ج١ ص٣٠١–٣٠٨ ، الناشر مكتبة وهبة القاهرة ، ط الأولى ، سنة ١٤١٣هـ ، د. محمد مصطفى شلبي ، المدخل في الفقه الإسلامي ، ص١٤٨–١٥٠ ، د. عبد الله الدرعان ، المدخل للفقه الإسلامي ، ص٣٦٧–٣٩٣ ، مكتبة التوبة ، الرياض ، ط الأولى ، سنة ١٤١٣هـ .

وجدير بالتنبيه إلى أن هناك اعتباراً في تقسيم العقود قد أغفله كل من بحث في العقود [١]، ألا وهو تقسيم العقد باعتبار القواعد المطبقة عليه إلى عقود عامة ، وأخرى خاصة :

ويدخل في الخاصة ، كل ما ذكره الفقهاء في كتاب المعاملات، والأنكحة.

أما العامة فهي ؛ تلك التي يكون أحد أطرافها ولي الأمر ، أو من ينوب منابه ، مستخدماً حقوق السلطة فيما يحقق المصلحة العامة .

وقد أرجع الباحث تأصيله للعقود العامة في الفقه الإسلامي [٢] إلى:

أولاً: كتاب الله في قوله تعالى: ﴿**يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود**﴾[٣].

ثانياً : من السنة حديث ابن عمر رضي الله عنه ؛ أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أجلى اليهود والنصارى من أرض الحجاز وكان رسول الله ﷺ لما ظهر على خيبر أراد إخراج اليهود منها وكانت الأرض ظهر عليه لله ورسوله ﷺ وللمسلمين ، وأراد إخراج اليهود منها، فسألت اليهود رسول الله ﷺ ليقرهم بها أن يكفوا عملها ولهم نصف الثمر فقال لهم رسول الله ﷺ: (**نقركم بها على ذلك ما شئنا**) . فقروا بها حتى أجلاهم عمر إلى تيماء وأريحاء [٤].

وهذا عقد بين جهة إدارية ، متمثلة في ولي أمر المسلمين النبي ﷺ، وجهة خاصة وهم اليهود ، على خدمة وتيسير مرفق عام وهو الأرض الزراعية وقد اشترطت فيه الجهة الإدارية شرطاً غير مألوف في العقود العادية (الخاصة) ، حيث نصت في العقد على أن لها أن تفسخ العقد متى شاءت .

---

(١) في حدود إطلاع الباحث .

(٢) د. نذير أوهاب ، نظرية العقود العامة ، دراسة مقارنة في الفقه والقانون تحت الطبع .

(٣) سورة المائدة الآية ٢ .

(٤) رواه مسلم ، ج٣ ص١١٨٨ ، حديث رقم (١٥٥١) .

ثالثاً : من قواعد السياسة الشرعية :

كالتولية ؛ وهي– العقود العامة والمسائـل التي اجتمعت فيها المصلحتان العامة والخاصـة ، الأولى باعتبار استخدام المولى في مصلحـة عامة نيابة عن الكافة ، والثانية لأن المستأجر يتقاضى أجرة يسد بها مصالحه خاصة.

قال في الأحكام السلطانية: "... ولا يكون النظر فـي المدة المقيدة لازماً من جهـة المولى وله صرفـه ، والاستدلال به إذا رأى ذلك صـالحاً : فـأما لزومه من جهة العامـل المولى فمعتبر بحال جارية عليهـا ... والفرق بينهما في تخيير المولى ولـزومها للمولى أنها في جنبة المولى من العـقود العامة، لنيابته فيـها عن الكافة فروعي الأصلح في التميـيز ، وهي في جنبة المولى من العـقود الخـاصـة لعقـود لها في حـق نفسـه ، فيـجـري عليهـا حكم اللزوم"(١).

المبحث الأول

تأصيل عقد الامتياز في الفقه

عقد الامتياز ، هو أحد العقـود الحديثة ، ذات الأهمية الكبرى في خدمة البلاد وإعمارها ، من جـهة ، وإثراء المتعاقد الآخر من جـهة أخرى ، وتلجأ إليه الدولة عادة لخـدمة مرافقها العامـة ، إذا لم تقم بذلك أصالة لأي سبب كان . ولقـد تنوعت عقود الامتـياز ، وتفاوتت خطورتهـا تفاوت الدور الذي يمكن أن يؤديه المرفق موضـع الامتياز .

ولعل الطاقة –التي سمي بها هذا العصر– تتبوأ الصدارة في اهتمامات الدول التي تمتلك بعض مصـادرها ، والدول التي تحتاج إلى كمـيات هائلة منها لإنجـاز مشـروعاتهـا الصناعيـة ، وغيرها . ويأتـي على رأس موارد

---

(١) الماوردي ، الأحكام السلطانية ، ص٢١٠ .

الطاقة هذه "النفط" ؛ الذي تـزايدت أهميته مع تطـور الحركة الاقتـصادية وتشـعب مجـالاتها ، ويكـفي للتنويه بهـذه الأهميـة ، التأمل في الأزمـات الخانقـة التي تمر بها بلدان العالم عند فـقدان النفط ، أو نقصـانه ، بحيث يؤثر في مسـيرة حيـاة الناس عامـة ، ومع إدراك قيمـة هذا المعدن ، بدأت تظهر على صعيد اتفاقيات الامتياز المبرمة بشأنه ، تطورات خطيرة، تعددت معها وجهات النظر في القانون الذي تخضع له هذه الاتفاقيات .

لهذه الأسـباب ، وغيـرها مما لو استطردت في ذكره لخـرجت بالمبحث عن مقصده ، أحاول من خلال قراءاتي للاتفـاقيات النفطية المبرمة بين عدد من الدول العربيـة ، والشركات الأجنبـية ، أن أفرد هذا النوع من الامتـياز بالتأصيل في الفقه الإسلامي .

صور الاتفاقيات النفطية :

وللاتفاقيات النفطية صور متعددة أهمها صور ثلاث هي :

١- عـقود الامـتيـاز التـقليـدية : وهي منح حق البـحث عن البتـرول، واستغلاله ، لشركة أجنبيـة ، يكون لها حق مطلق في التصرف في عمليات تنمية المورد البترولي ، ويقتصـر دور الدولة مانحة الامتياز على الإشراف العـام في إطار القـوانين العـامـة للدولة ، على أن تدفـع للدولة جـزء من العائد[١].

٢- اتفاقيات المقـاولة: وهي بحسب تعريفها القانوني ؛ يلتـزم بموجبها أحد الأشخـاص بتنفيذ عـمل معين خلال فترة محددة ، ولقاء أجـر محدد، وبانتهاء تنفيذ العمل ، وحصول المقاول على أجره من صاحب العمل، تنتهي صلة المقاولة بالمشروع [٢].

---

(١) د. يوسف عبد الهادي الشال، المعدن والركاز في الشريعة الإسلامية ، ص٢٣٦ ، رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الشريعة والقانون بجامعة الأزهر، إشراف الأستاذ الدسوقي الشاوي مطبوعة على الاستنسل.

(٢) عرفـتها المادة (٦٤٦) من التـقنين المدني المصري الجديد بالتـالي: "المقاولة عقـد يتعهـد بمقتضـاه أحد المتعـاقدين أن يصـنع شيئـاً ، أو أن يؤدي عمـلاً لقاء أجـر يتعـهد به المتـعاقـد الآخر" د. عـبد الرزاق السنهوري ، المرجع السابق ، ج٧ ص٥ .

بيد أن مبدأ المقاولة الذي ظهر في أواخـر الأربعينات في اتفاقيات النفط مختلف عن ذلك ، فصـاحب العمل –في هذا النوع من المقاولة المراد– وهو الدولة ، أو المؤسـسة الوطنية المـشرفة على النفـط تستعين بمقـاول أجنبي يتولى مـسؤولية الكشف عن النفط ، وإعـداده للإنتاج ، ثم إنتاجـه بالفعل، مع تحمله كافة المصاريف ، ومسـؤولية المخاطر التي تكتنف هذه العمليات من بداية المشروع إلى أن يصبح مورداً للدخل (١).

٣– إتفاقيات المشاركة : هو اتفاق يبرم بين الدولة مانحة الامتياز طرف، وإحدى مـؤسسـاتهـا الوطنية ، ومـسـتـثمـر أجنبي طرف آخر ، ويحـصل بمقـتضـاه الطرف الأخيـر على حق امتـياز البـحث ، واستـغلال الثـروات البترولية في مساحة محددة من إقليم الدولة ، ولمدة زمنية معلومة (٢).

موازنة بين صور الاتفاقيات الثلاث :

وبالموازنة بين عناصر الاتفاقيات الثلاث ، نخرج بالخلاصة التالية :

– أن نظام الامتـياز التـقليدي لم يفـسح المجال بالمشـاركة لأي جـهة وطنية ، سـواء أكانت حكوميـة ، أم خاصة ، كـما أنه لم يسـمح لحكومات الدول المنتجة بالقيام بأي دور فعال في إدارة صناعة النفط .

أما بالنسـبة إلى عـقد المقاولة ، فـله من المرونة ما يسهـل إدخال النفط ضمن الاقـتصاد الوطني ، حيث إن الدولة بـهذا الأسلوب ، هي التي تخطط العمليات وتتخذ بشأنها أنسب القرارات ، التي تتفق والمصلحة العامة .

– أمـا من الناحيـة القانونيـة ؛ فتـعود ملـكية النفط المنتج ، والمنشـآت

---

(١) د. غسان رباح، العقد التجاري الدولي (العقود النفطية) ، ص٤٢ ، مطبعة دار الفكر اللبناني ، ط الأولى ١٩٨٨م ، وانظر د. حسين عـبد الله –إقتـصاديات البـترول ، ص٣٤٤ ، مطبعـة دار النهضة العـربية، د.عبـد الله بن عـبد الرحمـن الرشيد ، الأمـوال المباحـة وأحكام تملكهـا في الشريعـة الإسلامـية ، ج١ ص١٤٧ ، مطبعة شركة الطباعة العربية السعودية ، الرياض ، ط الأولى ، سنة ١٤٠٤هـ .

(٢) د. أحمد عبد الحميد عشوش ، النظام القانوني للاتفاقيات البترولية في البلاد العربية ، ص٣٠٣، مطبعة الشركة المتحدة للنشر والتوزيع ، القاهرة ، طبع سنة ١٩٧٤م ، وانظر د. غسان رباح ، المرجع السابق، ص٣٦ ، د. عبد الله الرشيد ، المرجع السابق ، ج١ ص١٥٠ .

النفطيـة إلى صاحب الامـتـياز ، بينمـا تملك الدولة الإنتـاج في إطار عقـد المقاولة .

أما المشـاركة ؛ فهي صـيغة اعـتمدت في أسـاسها على عـقد الامتـياز، واحتفظت بطبيـعتها القانونية ، وأعطت للدولة المضيـفة وسيلة للدخول في مجرى العمليات المتعلقة باستـغلال النفط ، ضمن إطار نظام الامتياز ، وقد تطورت هذه المشاركة في أسلوب جديد في هذه الفترة ، حيث غطت ميادين مخـتلفة من النشـاط الاقتـصادي التي تنفـذها الشركات الوطنيـة لكل من الدول المنتجة ، والمستهلكة في إطار اتفاقيات تعاون ، أبرمت بين الحكومات شملت عدة مجالات ؛ كنقل التكنولوجيا ، والاستثمارات المختلفة (١).

وقبل البدء في الحديث عن تأصيل هذه الاتفـاقيات في الفقه الإسـلامي، أنبه على الحقائق التالية :

أ- إن المسائـل الواردة في هذا المطلب ، والمتعلقـة بالمعاملة فـي المعادن، والتي أشار إليها الـفقهاء ، وبخاصة المالكية -الذين اسـتطاعوا انطلاقاً من مذهبهم في تملك المعادن (٢)، وضع قاعدة عامة ، تتـفق مع طبيعة ، وحجم الأموال العامـة- يجب فهمها من خـلال الامكانيات المتاحة في تلك الحـقبة الزمنية ، وفي حدود تصـورهم لكمية المعدن الممكن استخـراجها من جوف الأرض ، وتقـديرهم لأهمـيـتـه ، ودوره الذي يمكن أن يؤديه في عـمليـة الإعمار .

ب- عدم تقدير حكومات الدول المالكة للنفط ،قيمة تلك المادة ، وأهميتها الاقتـصادية ، في الفـترة الأولى قبل الحـرب العالميـة الثانيـة ، إلى جانب فقدانها للخبرة الفنية ، ورؤوس الأموال الكافية للمخاطرة بها (٣).

---

(١) انظر د. غسـان رباح ، المرجع السابق ، ص٣٩ ، علي أحمد النعـاس ، بعض المظاهر القانونية للتـشريع النفطي في الدول المنتجة والمستهلكة ، مقالة بمجلة دراسات في صناعة النفط العربية ، ص٤١٨- ٤١٩ الكويت ، ١٩٨١م .

(٢) سيأتي بيان ذلك تفصيلاً مقارناً بالمذاهب الأخرى في المبحث الخامس من هذا الفصل .

(٣) انظر د. غسان رباح ، المرجع السابق ، ص٣٢ .

ج– إن غالبيــة الامتيازات النفطيــة التي سبق أن منحتهــا الدول العربية إلـى الشركـات الأجنبية ، قـد تقررت في ظروف جـد مختلفـة ، سواء على المستوى السـياسي ، أم الاقتصـادي ، أم الدولي ، ذلك أن النفوذ الأجنبي، الذي كانت تدعـمه مظاهر القوة المختلفـة في المنطقة ، كان وراء امـتيازات النفط التي منحـتها هذه الدول ، وقـد تدعم ذلك بانعدام الفـرص أمام دول المنطقـة ، في الحصـول على شـروط تنافسـية مـن شركـات النفط ، التي ارتبطت فيمـا بينها، واتفقت على وضـع احتكاري لا تنـافس فيه ، تمثل في اتفـاق الخط الأحمر الـذي أبرمته . كـان من نتيـجة ذلك أن أتت الـشروط الواردة في اتفاقيـات الامتياز ، مجـحفة بحقوق ، ومـصالح الدول المالكة، ومفروضة من الطرف القوي ، قد أخذ الغبن الذي لحق هذه الدول المضيفة شكل مزايا مختلفة ، أعطيت للشركات الأجنبية (١).

وأبدأ بالامتياز التقليدي ، الذي أرجعه بعض الأساتذة الأفاضل إلى عقد الوكالة في الفقه الإسلامي ، تأسيساً على أمرين اثنين :

أولهمـا: أن في إعطاء حق البحث عن البتـرول للشركة ، يفـيد إذناً من السلطة الشـرعية في هذا الـعمل ؛ لأن البحث والـتنقيب في ملك الغـير لا يكون إلا بإذنه ، وموافقته .

الثاني: منح الشركة فرصة العمل على تنمية المورد البترولي وتصنيعه، وهذا معناه ؛ الإذن في تصرف خاص ، تقوم به الشركـة المتفق معها . قال الدكتور يوسف الشال: "والظاهرتان اللتان تميزان هذه الاتفاقية، تجتمعان في توافق تام مع عقـد الوكالة ، إذ أن الوكالة إذن في تصـرف خاص ، أو تصرفات عامة ، وهنا يعتبر إذن في تصرف خاص" (٢).

---

(١) انظر د. حسين عـبد الله ، المرجع السـابق ، ص٣٩٥ ، د. غسان رباح ، المـرجع السابق ، ص٣٢-٣٣ ، علي أحمد النعاس ، المقالة السابقة ، ص٣٩٧-٣٩٩ .

(٢) د. يوسف بن عـبد الهـادي الشـال ، المرجع السابق ، ص٢٣٦ ، وتبـعـه في هذا الرأي د. عبـد الله بن عبدالرحمن الطريفي ، المرجع السابق ، ج١ ص١٤٢-١٤٣ .

وقبل مناقشة هذا الرأي ، عوداً على بدء ، لأذكر بأن ولي الأمر ، أو من ينوب منابه في حدود سلطته التقديرية ، ومبتغياً تحقيق المصلحة العامة، مخير في إبرامه للعقود المتعلقة بموضوع المرافق العامة ، بين العقود العامة أو العقود الخاصة .

والمعادن عموماً ، والنفط موضع البحث ، من أهم المرافق العامة للأمة الإسلامية اليوم ، وأخطرها أثراً بلا شك .

وبقراءة متأنية لنصوص الاتفاقيات المبرمة في الفترة الأولى بين الشركات الأجنبية ، والدول المنتجة للنفط ، وخاصة العربية منها . نلحظ؛ أن هذه الاتفاقيات تقوم على الركائز التالية :

١- صيغة الاتفاقية .

٢- العاقدان : وهما الدولة المضيفة ، والشركة الأجنبية .

٣- موضوع الاتفاقية : المرفق النفطي .

٤- المقابل للحصول على الامتياز .

٥- عنصر الزمن .

وعند البحث عن نية السلطة الحاكمة من وراء إبرامها لهذه الاتفاقية، تتجلى فكرة المصلحة العامة ، وخدمة هذا المرفق ، حتى يسهم بحق في تحقيق عمارة البلاد .

وأما عن نية الطرف الثاني ؛ فالأصل ، أنه لم يقدم على هذه الاتفاقية إلا لوجود مصلحة محققة لصالحه، وهذا لا يمنع من خدمة المرفق موضوع الاتفاقية ، ونظراً لاتصال هذه الاتفاقية بمرفق عام ، فإن الجهة الإدارية تراعي اعتبارات خاصة فيما يتعلق بالمتعاقد معها ؛ سواء من حيث الكفاية المالية ، أم الكفاءة الفنية ، وحسن السمعة ، مما يتفرع عن ذلك أن صاحب الامتياز يلتزم شخصياً بتنفيذ العقد ، ويحظر عليه التعاقد من الباطن ، أو التنازل عن العقد ، إلا بموافقة جهة الإدارة ، فإذا ما تنازل صاحب الامتياز

عن عقده بغير هذه الموافقة ، ثبتت مسؤوليته العقدية ، وحق للدولة توقيع أقصى العقوبات عليه ؛ أي فسخ العقد ، نص على ذلك في العقد ، أم لا .

هذا إلى جانب سلطة الإدارة ؛ في مراقبة تنفيذ المتعاقد معها لأحكام العقد ، وتشمل هذه السلطة في مراقبة اتفاقية النفط ، الحق في التفتيش، وزيارة موقع العمل ، وطلب البيانات ، والاحصائيات ، وفحص الدفاتر، والأوراق ، وغيرها كما تملك جهة الإدارة توقيع جزاءات على المتعاقد المقصر ، واتصال الاتفاق بالمرفق العام ، وضرورة الحرص على حسن سيره بانتظام ، واطراد ، يوجب أن تكون الجزاءات المترتبة على هذا الإخلال على قدر معين من الأهمية ، والشدة ، وأبرز ما يلفت الانتباه، ويرشد إلى طبيعة هذه الاتفاقيات ، سلطة الإدارة في تعديل الاتفاق من جانبها وحدها ، وبإرادتها المنفردة ، وقد سلمت أكثر شركات الامتياز لاحقاً بهذه السلطة ، وطبقت فعلاً على أكثر اتفاقيات الامتياز ، وخاصة تلك المتعلقة بالنفط ، كما حدث بالنسبة لتقرير قاعدة مناصفة الأرباح (١)، وقاعدة التخلي عن المساحات ، واعتبار الريع جزء من النفقات ، أو ما اصطلح على تسميته "بتنفيق الريع" (٢)، وتستند الدولة في هذه السلطة

---

(١) ذلك أن الأرباح الجمة التي حققتها الشركات لا سيما بعد الحرب العالمية الثانية ، أوضحت أن النصيب الذي تحصل عليه الحكومات ، هو دون حقها بكثير ، فكان لهذا التغير الواضح في الظروف، أثره الذي تأكد بصدور قانون الضريبة الفنزويلي الذي فرض ضريبة قدرها ٥٠٪ على الشركات .

(٢) الريع بالفتح فضل كل شيء . قاله في القاموس ص٩٣٥ ، وفي الاصطلاح: دخل منتظم لا يأتي من العمل. د. رفيق المصري ، أصول الاقتصاد الإسلامي ، ص١٨٦ ، مطبعة دار القلم ، دمشق ، ط الأولى سنة ١٤٠٩هـ . وكانت القاعدة الغالبة في اتفاقيات الامتياز البترولي ، هو اعتبار الريع جزء من حصة الحكومة في الأرباح ، بيد أن طبيعة الريع من حيث هو ؛ تعويض للدولة المضيفة عن ثروة قومية سَتَنْفَدْ بسبب الاستغلال ، وحاجات هذه الدولة إلى مزيد من الدخل لتقوية اقتصادها ، ونهوضاً بشؤونها وحقها في أن تحصل على دخل عادل من عائد بترولها ، دعا منظمة الأوبك إلى أن تبدأ في سنة ١٩٦٣-١٩٦٤م ، الدعوة إلى تنفيق الريع بمعنى ؛ اعتباره ضمن النفقات التي يجوز للشركات أن تحسمها من دخلها ، لتصل إلى الربح الصافي الذي يفرض عليه الضريبة . د. محمد طلعت الغنيمي، تغير الأوضاع وعقد الامتياز البترولي ، مؤتمر البترول العربي السادس بغداد مارس ١٩٦٧م، وانظر د. غسان رباح ، المرجع السابق ، ص ٣٦ .

-تعديل العقد- إلى قاعدة "تغير الظروف" . والتي بموجبها يكون استمرار الطرفين في تنفيذ التزاماتهما ، مرتبط ببقاء الظروف الجوهرية التي صاحبت إبرام الاتفاقية ، دون تغير .

والتسليم باستمرار سير المرفق ، وقابليته للتغيير ، والتطور ، وفقاً للتغيرات السياسية ، والتطورات الاقتصادية ، والعلاقات الدولية ، وغيرها، يفترض مقدماً حصول تغيير في ظروف العقد ، وملابساته ، وطرق تنفيذه تبعاً لمقتضيات سير المرفق ، وأن التعاقد يتم على أساس أن نية الطرفين انصرفت عند إبرام العقد إلى ضرورة الوفاء بحاجة المرفق المتطور، وتحقيق المصلحة العامة .

وعلاوة عن الحقوق السالفة الذكر ، والتي تتمتع بها الإدارة ، تملك إنهاء هذه الاتفاقية ، واسترداد مرفق الامتياز ، وهذا الاسترداد يختلف عن الفسخ ، فبينما هذا الأخير ؛ جزاء ينبني على ارتكاب المتعاقد لبعض المخالفات ، فإن الاسترداد لا يستند لفكرة الجزاء ، وإنما يترتب كحق أصيل لجهة الإدارة ، في إنهاء عقد الامتياز قبل نهايته الطبيعية ، دون خطأ من صاحب الامتياز ، ومقابل تعويضه تعويضاً عادلاً . ولا يضر الدولة عدم التصريح بهذا الحق في الاتفاقية ، مادمنا بصدد مرفق وثيق الصلة بالكيان الاقتصادي ، والسياسي لكل دولة من حقها استرداده .

كما تقرر هذه الاتفاقيات لصالح صاحب الامتياز ؛ ممارسة بعض مظاهر السلطة التي تمارسها جهة الإدارة عادة . مثل الحق في نزع الملكية، واستعمال الأموال العامة ، والحق في إعفائه من بعض الضرائب، والرسوم، وغيرها [1].

---

(١) انظر على سبيل المثال نص اتفاقية سنة ١٩٣٢م بين حكومة المملكة العربية السعودية وشركة ستاندرد أويل "كاليفورنيا" ، واتفاقية الكويت وشركة شل سنة ١٩٦١م .
نبيل أحمد سعيد ، الطبيعة القانونية لعقد الامتياز البترولي كعقد إداري ، مؤتمر البترول العربي الخامس آذار ١٩٦٥م ، العراق ، د. غسان رباح ، المرجع السابق ، ص١٤٨-١٨٨ ، د. محمد طلعت الغنيمي ، تغير الأوضاع وعقد الامتياز البترولي ، ص٩-١٥ ، مؤتمر البترول العربي الخامس آذار ١٩٦٥م العراق .

ومن ثم فقد ميزت الحقوق ، والالتـزامات ، التي تقررها هذه الاتفاقيات –الامتياز النفطي– بخصوصيات هي أبعد ما يكون من عقود التبرعات، بل بعضـها مناقض لمعنى التبرع .

وهذه النتائج ، تتضمن بين طياتها ، استبعاد كون هذه الاتفاقية النفطية –الامتياز التقليدي– عقد وكالة كما ذهب إليه بعض الباحثين وذلك :

١– لتباين خصائص هذا العقد ، وعقد الوكالة في الجملة .

٢– أن ظاهرة النيابة التي تضمنتها الاتفـاقية ، وكانت إحدى العلل التي اعتـمد عليهـا في إلحاق هذه الاتفاقـية بعقـد الوكالة ، موجـودة كذلك في العـقود العـامة ، لأن الأصـل أن تقوم الدولة على خـدمـة المرافق العامـة، وإيصـال ثمارها ، وفـوائدها للأمة ، فـإن تخلت عن ذلك لأي سبـب كان، أنابت غيرها في صورة شرعية معينة .

٣– والظاهرة الأخرى ، التي تمسك بها الباحث في إرجاع هذه الاتفاقية إلى عـقد الوكـالة ؛ هي ؛ "منح الشركـة فـرصة العـمل على تنميـة المورد البترولي ، وتصنيعه" . ومتى كان استنزاف النفط تنمية له ؟!!

إن موضوع الامـتياز هو استغـلال ، يترتب عليه استـهلاك المادة محل الامتياز ، لأن ما ينتج من نفط بسـبب الاستغلال ، هو جزء من رأس المال، وليس من قـبـيل الثـمـار ، أو الإيراد ، وفي هذا يقـول بلانيـول: "إن مـا يستـخرج من منجم ، أو محـجر ليس من منتجـات التربة ، وإنما هو ذات التربة التي تؤخذ فالاستثمار يؤدي حتماً إلى النفاد" (١).

وبمعنى آخـر لهذه التـرجمـة ؛ أن النفط لا يؤلف ثمـاراً تقطف لتعـود، فتثمر بصورة موسمية ، إذ أن الامتياز يقع على الزيت نفسه ، وليس على

---

(١) د. طلعت الغنيـمي ، شـرط التحـكيم في اتفاقـات البـترول ، ص٣ ، مـؤتمر البـترول الـعربي الثـالث، الإسكندرية من ١٦ إلى ٢١ أكتوبر ١٩٦١م . نقلاً عن بلانيـول في القانون المدني ، ط الثالثة ، ج١ بند ٣٥٩٠ ، ص١١٧٣ .

ثمرته ، إنه ليس استثماراً للزيت ، بل هو الزيت بـذاته ، موضوع الاستثمار المنوح الامتياز" (١).

فأين هذه الحقيقـة من الأصل المقرر في الوكالة من "أن الوكيل ممنوع من استغلال الموكل فيه لمصلحة نفسه" (٢).

٤- الأصل في الوكالة عدم الـلزوم ، فهي كما يسمـيها الفقهـاء: "عقد جائز" ، وذلك لأنها أحد عقود التبـرعات من جهة الوكيل ، ولا يتصور في التبرع اللزوم ، ومن جهة الموكل إباحـة تصرف ، فلا يكون لازماً ، لأنه قد يرى المصلحة فـي ترك ما وكل فيـه ، أو يرى المصلحة في توكـيل شخص آخر غيـر الذي وكله . لذا فإن الموكل يستطيع إنهاء الوكـالة متى رغب في ذلك ، وكذلك للوكيل اعتزال الوكالة متـى شاء ، ومعظم الاتفاقيات النفطية لا تنص بنودها إلا على حق الشركة في إنهاء الاتفاقية في أي وقت شاءت.

فإن قيل بأن هذه وكالة بأجر ، فتكون لازمة ؟

أجيب بأن هذه المسألة قد وقع فيها الخلاف بين الفقهاء(٣) على قولين:

القول الأول: الوكالة عقد جائز ، وإن كانت بأجر . وهو قول الجمهور .

القول الثاني: الوكالة عقد لازم إذا كانت بلفظ الإجـارة ، واجتمعت فيها شرائط الإجارة . وهو قول الشافعية .

والذي يظهر أن تسـمية صورة هذا العقد وكالة ، ضرب من التـجوز، والأحرى أن يكون إجارة ، وهذه الأخيرة لازمة .

وبعد هذا البيان ، فإن العناصر التي تتكون منها عقود الامتياز النفطي،

---

(١) د. غسان رباح ، المرجع السابق ، ص١٦٧ .

(٢) انظر السبكي ، المجموع ، ج١٣ ص٦٠١ ، ابن رجب ، القواعد ، ص٦١ ، القاعدة٤٤ ، الحطاب ، المرجع السابق ، ج٥ ص٢١٠ ، البهوتي ، المرجع السابق ، ج٣ ص٤٨٤ ، الفتاوى الهندية ، ج٣ ص٥٦٧ .

(٣) انظر الكاسـاني ، المرجع السـابق ، ج٦ ص٣١٠ ، النووي ، المرجع الـسابق ، ج٤ ص٣٣٢ ، البـهـوتي، المرجع السـابق ، ج٣ ص٤٦٨-٤٦٩ ، الرملي ، المرجـع السـابق ، ج٢ ص٣٣٠ ، الدسـوقي ، المرجع السابق ، ج٤ ص٣٩٦ ، ابن عابدين ، المرجع السابق ، ج٧ ص٣٨٢ .

وخصائصها المميزة لها ، محكومة في الفقه الإسلامي ، بقواعد العقود العامة ، والتي يرجع إليها في تأصيل هذا النوع من العقود ، وهذه القواعد بعينها قد سبق بحثها تأصيلاً للعقد الإداري العام في الفقه الإسلامي ، مع اختلاف نوع المرفق فقط دون غايته ، حيث كان الأرض الزراعية هناك، وهو المعدن هنا أما باقي عناصر عقد الامتياز النفطي ، فلا تخرج عن عناصر العقد العام في الفقه الإسلامي .

وتأكيداً لما انتهيت إليه في هذا الموضوع ، ورفعاً لجانب من اللبس الذي قد يبقى يكتنف هذا العقد الوارد على معدن النفط ، أذكر بأن العلماء –رحمهم الله تعالى– فرقوا بين قاعدة تصرفات النبي ﷺ بالقضاء وبين قاعدة تصرفه بالفتوى ، وبين قاعدة تصرفه بالإمامة . وأوضحوا؛ أن المتصرف في الحكم الشرعي ؛ إما أن يكون تصرفه فيه بتعريفه ، وإما أن يكون بتنفيذه ، فإن كان تصرفه فيه بتعريفه فذلك هو الرسول ، إن كان هو المبلغ عن الله تعالى ، وتصرفه هو الرسالة ، وإلا فهو المفتي ، وتصرفه هو الفتوى ، وإن كان تصرفه فيه بتنفيذه ؛ فإما أن يكون تنفيذه ذلك بفصل وقضاء ، وإبرام وإمضاء ، وإما ألا يكون كذلك ، فإن كان ذلك كذلك فهو القاضي ، وتصرفه هو القضاء ، وإن لم يكن ذلك كذلك ، فهو الإمام، وتصرفه هو الإمامة . ومثلوا لهذا الأخير فيما لا خلاف فيه بين العلماء، بصرف أموال بيت المال في جهاتها ، وعقد العهود للكفار ذمة وصلحاً، وتوزيع الاقطاعات في القرى والمعادن ، ونحو ذلك . فلا يجوز لأحد الاقدام عليه إلا بإذن إمام الوقت الحاضر الذي عليه أن يراعي المصلحة زماناً ، ومكاناً ، وحالاً . وإذا اعتمد القضاء على الحجاج ، واعتمدت الفتيا على الأدلة ، فإن تصرف الإمامة الزائد على هذين ، يعتمد المصلحة الراجحة ، أو الخالصة في حق الأمة ، وهي غير الحجة والأدلة ، لأن الإمام هو الذي فوضت إليه السياسة العامة في الخلائق ، وضبط معاقد المصالح،

ودرء المفاسد ، وتوطين العباد في البلاد ، إلى غير ذلك مما هو من هذا الجنس (١).

وقد نص الإمام ابن رشد الجد في خصوص المعادن: "أنها للإمام يقطعها لمن يعمل فيها ، أو يعامل الناس على العمل فيها لجماعة المسلمين على ما يجوز له" (٢). فيكون هذا من قبيل التصرف بالإمامة .

فإذا فهم هذا ، علم أن الفقه الإسلامي يقرر لولي الأمر ، أو من ينوب منابه في غير القضاء ، والفتيا ، من السلطات ما يمكنه من تحقيق المصلحة الراجحة ، فيما قام به نائباً عن الأمة ، وممثلاً لها .

٢- أما المقاولة (٣)؛ والتي يقوم فيها صاحب الامتياز بالبحث عن البترول في المنطقة الممنوحة له خلال مدة معينة ، مع تعهده بإنفاق مبالغ معينة كحد أدنى ، وتمويل ، وتنفيذ عمليات الإنتاج ، والتصنيع بعد اكتشاف النفط بكميات تجارية ، مع تحمله وحده للمخاطر خلال مدة البحث ، على أن تلتزم الدولة برد جميع النفقات ، التي تكبدها المقاول في سبيل اكتشاف النفط ، وتصنيعه ، ويغلب أن يتم استرداد تلك النفقات عيناً، أو نقداً من حصيلة الزيت المنتج وعلى أقساط . أما المكافأة التي يحصل عليها المقاول، مقابل ما تعرض له من مخاطر ، وما قدمه من استثمارات ، تتمثل في منحه الحق في الحصول على حصة مجانية من

---

(١) القرافي ، الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي ، والإمام ، ص٥٦ ، ١٠٥، ١٠٩، تحقيق الشيخ عبد الفتاح أبو غدة مطبعة دار البشائر ، بيروت ، ط الثانية ، سنة ١٤١٦هـ القرافي، الفروق ، ج١ ص١٠٥ .

(٢) ابن رشد ، المقدمات ، ج١ ص٣٠٠ ، وهو أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي ، يميز بينه وبين ابن رشد صاحب "بداية المجتهد" ، بإضافة صفة الجد للمترجم له ، والحفيد لصاحب البداية ألّف "البيان والتحصيل" و"المقدمات" ، وغيرها . ولد سنة ٤٥٠هـ وكانت وفاته سنة٥٢٠هـ انظر الصلة ص٥٤٦ ، السير ، ج٢١ ص٣٠٦ ، الديباج ، ج٢ ص٢٥٠ .

(٣) ظهر في أوسط السبعينات ، اتجاهان جديدان في اتفاقيات النفط ، وهما اتجاه المقاولة ، والمشاركة، وكان لظهورهما أثر عميق في الصناعة النفطية ، كأداة قانونية مستحدثة في التعامل بين الحكومات المنتجة ، والشركات المستثمرة ، وكبديل لنظام الامتيازات التقليدية . د. غسان رباح ، المرجع السابق، ص٣٥ .

البترول المنتج ، أو الحق في شراء نسبة معينة منه ، بسعر مخفض ، يتفق مقدماً على أسس حسابه ، وذلك طوال مدة التعاقد (١).

وقد استند الدكتور يوسف الشال ، وتبعه الدكتور عبد الله الرشيد على ظاهرة الإنابة هنا كذلك ، مع إضافة عنصر استرداد أعباء التمويل ، التي تنفقها الشركة في عملية التنفيذ ، ليقررا ؛ بأن عقد المقاولة هذا ، هو عقد وكالة تحكمه ضوابطها ، وشروطها (٢).

أما ظاهرة الإنابة ، فقد تقدم التعليق عليها في عقد الامتياز التقليدي، أما استرداد الشركة لنفقات المشروع ؛ فمن خلال صورة المقابل ، الذي يحصل عليه صاحب الامتياز ، يمكننا تحديد نوع العقد ، على افتراض أننا نتعامل في إطار العقود الخاصة في الفقه الإسلامي . فالمقاول إذا استرد ما أنفقه على المشروع ، وما تعرض له من مخاطر ، في شكل نصيب معين من الإنتاج ، نكون حينئذ أمام المسألة التي قاسها الإمام مالك –رحمه الله– على المساقاة ، والقراض ، ونسبت لابن قاسم في الموازية ، واختارها الفضل بن سلمة (٣)، معللاً ذلك "بأن المعادن لما لم يجز بيعها ، جازت المعاملة فيها على الجزء منها كالمساقاة ، والقراض" (٤). وهو وجه عند الحنابلة ذكره صاحب المغني معللاً له: "بأنها عين –المعدن– تنمى بالعمل عليها ، فصح العمل فيها ببعضه ، كالمضاربة في الأثمان" (٥). فيقدم ولي الأمر ، أو الجهة النائبة عنه المعدن ، للجهة المستثمرة ، ليكون لها جزء من

---

(١) د. حسين عبد الله ، المرجع السابق ، ص٣٤٤-٣٤٥ .

(٢) د. يوسف الشال ، المرجع السابق ، ص٢٣٩-٢٤٠ ، وانظر عبد الله بن عبد الرحمن الرشيد ، المرجع السابق ، ج١ ص١٤٨-١٤٩ .

(٣) الفضل بن سلمة بن حريز الجهني مولاهم سمع أصحاب سحنون ، وسلك طريقهم له مختصر في المدونة ، ومختصر في الواضحة ، كانت وفاته سنة ٣١٩هـ . انظر مدارك ، ج٥ ص٢٢٢-٢٢٣، تاريخ علماء الأندلس ، ج١ ص٣٥٢-٣٥٣ .

(٤) ابن رشد الجد ، المرجع السابق ، ج١ ص٣٠٠ ، وانظر المواق ، المرجع السابق ، ج٢ ص٣٣٨ ، الصاوي، المرجع السابق ، ج١ ص٦٥٣ .

(٥) ابن قدامة ، المرجع السابق ، ج٨ ص١٥٩ .

النفط المستخرج ، أو يكون هذا المعدن حصة مقدرة بقيمة في الشركة، ومما لا شك فيه أن الشركة متضمنة معنى الوكالة فإذا اعترض بما قرره في الامتياز التقليدي: "بأن عقد القراض أصله مال مدفوع من أحد الطرفين للتنمية ، ومنتهاه ربح موزع بينهما" .

رد بأن هذه مسألة خلافية ، أصلها: "الاشتراك بالعروض" . وللعلماء فيها ثلاثة مذاهب [١].

- الأول : جواز الاشتراك بالعروض ، وهو مذهب المالكية على خلاف بينهم في المضاربة ، وإحدى الروايتين عند الإمام أحمد اختارها أبو الخطاب[٢]، ورجحها ابن تيمية وهو مذهب طاووس [٣] وغيرهم .

- الثاني : تصح في المثليات من العروض عند المضاربة ، وهو الأظهر عند الشافعية ، ومحمد بن الحسن [٤]، وذلك بعد اختلاطها ، وكونها من جنس واحد .

- الثالث : لا تصح الشركة بالعروض مطلقاً ، وهو مذهب الحنفية، وظاهر مذهب الحنابلة .

---

(١) انظر ابن قدامة ، المرجع السابق ، ج٧ ص١٢٣ ، ابن تيمية ، المرجع السابق ، ج٢٠ ص٩١ ، ابن الهمام، المرجع السابق ، ج٥ ص١٤ ، الحطاب ، المرجع السابق ، ج٥ ص١٢٤-١٢٥ ، الرملي ، المرجع السابق، ج٢ ص٢١٣ .

(٢) أبو الخطاب محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني إمام الحنابلة في عصره تتلمذ على أبي يعلى، وغيره، من كتبه "التمهيد" ، "الأمصار" ، و "الهداية" ، وغيرها . ولد ببغداد سنة ٤٣٢هـ، وتوفي بها سنة ٥١٠هـ . انظر ، السير ، ج١٩ ص١٢٨ ، الذيل ، لابن رجب ، ج١ ص١١٦ ، المنهج ، لأحمد، ج٢ ص٢٣٣ .

(٣) هو أبو عبد الرحمن طاووس بن كيسان اليماني الحميدي الفقيه القدوة ، أدرك خمسين صحابياً ، سمع عائشة ، وأبي هريرة رضي الله عنه ، توفي سنة ١٠٦هـ . انظر السير ج٥ ص٣٨ ، طبقات الحفاظ، ص٤١ ، الشذرات ، ج١ ص١٢٣ .

(٤) هو أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني فقيه العراق ، وصاحب أبي حنيفة ، صنف "الأصل" و "الجامع الكبير" ، و"الجامع الصغير" ، وغيرها ، تولى القضاء بعد أبي يوسف كان مولده سنة ١٣٢هـ ، وتوفي سنة ١٨٩هـ بالري . انظر تاريخ بغداد ج٢ ص١٧٢ ، السير ج٩ ص١٣٤-١٣٦ .

أمـا إذا كان المقـابل الذي يحـصل عليه المقـاول نقـداً ، فالعـقد إجـارة صـحيحة على مـا نص عليه الفقه المالكي ، فالمعدن غيـر النقد ، يجوز دفعه عندهم بأجرة ، ولو نقـداً "فلو استأجره على أن مـا يخرج لربه ، والأجرة يدفعها ربه للعامل ، جاز ، ولو بأجرة نقد" (١).

وما دفع به الدكتور يوسف الشال حين قـال: "... إذ التعاقد مع الأجير يكون وارداً على منفـعة يتـحمل هـو وسائل تقـديمها للمـستـأجر ، كـمن استأجر إنساناً لحفر بئر ، فإن على الأجير الآلات التي يستعملها في تنفيذ العملية ، وكذلك إذا استأجر طبيباً لعـملية جراحية ، فإن عليه ما يلزم عادة لتنفيذ ما استؤجر عليـه ... وليس على المستأجر شيء من هذه الأعباء التي هـي في مقابل الأجر" (٢). فلا يستقيم على عمومه لأن المنصوص عليه عند العلمـاء مـرجع ذلك إلى العـرف والعـادة ، جـاء في المغني: "... لأن آلات العمل تكون من المستـأجر ... وجوز العمل على خلافه لمشـقة حاصلة على المستأجر ، أو للعادة الجارية في ذلك" (٣).

والأصح عند الشافـعية أنه لا يـجب حبر ، وخـيط ، وكحل على وراق، وخياط وكـحال ... وصحح بعضهـم أن مرجع ذلك إلى العادة (٤)، والمرجع في ذلك عند المالكية كذلك إلى العرف ، إلا أن يتشارطا في العقد ، فالشرط حينئذ محكم (٥).

٣- أما عقد المشاركـة ؛ التي تعني اشتراك الدولة ، بجزء في رأس مال مع الشركة الحـائزة على الامتياز ، فتـصبح معه الدولة مـساهمة في هذه

---

(١) انظر ابن رشـد الجد ، المـرجع السـابـق ، ج١ ص٣٠٠ ، الحطاب ، المرجع السـابق ، ج٢ ص٣٣٨ ، الصاوي، حاشية الصاوي على الشرح الصغير ، ج١ ص٦٥٢ ، المطبوع مع الشرح الصغير للدردير .

(٢) د. يوسف الشال ، المرجع السـابق ، ص٢٤٠ ، وانظر الدكتور عـبد الله الرشيـد ، المرجع السابق ، ج١ ص١٤٨-١٤٩ .

(٣) ابن قدامة ، المرجع السابق ، ج٨ ص١٢٠-١٢١ .

(٤) انظر الرملي ، المرجع السابق ، ج٥ ص٢٩٦ .

(٥) انظر الدردير ، المرجع السابق ، ج٤ ص٣٩ .

الشركة ، ولها ممارسة أعباء ، ومسؤوليات في الإدارة ، إلى جانب مزايا أخرى تتمتع بها الحكومة في هذا النوع من العقود (١). غير أن ما يحصل عليه صاحب الامتياز في هذا العقد ، لم يختلف عن عقد المقاولة ، مما يجعلنا نرجع في تأصيل هذا العقد ، إلى تأصيل الصورة السابقة في عقد المقاولة وعلى كل ، فنحن في كلتا الصورتين السابقتين ، أمام عقدين ، أريد بإبرامهما خدمة المرفق العام ، وقد أناط الشارع خدمة هذا الأخير ، بولي الأمر ، ومكنه من الأسباب الكفيلة بتحقيق المصلحة للأمة ، فقد نص العلماء على أنه "حيث يكون نظر المعدن للإمام ، فإنه ينظر فيه بالأصلح جباية، وإقطاعاً" (٢). فيقطعها لمن يعمل فيها ، أو يعامل الناس على العمل فيها، لجماعة المسلمين على ما يجوز له لمنافعهم (٣).

ومن ثم ، فهو مخير بعد مشاورة أهل الحل ، والعقد في هذا التخصص، في إجراء عقود الامتياز ، في أي صورة كانت على وفق قواعد العقود العامة ، أو على وفق قواعد العقود الخاصة ، متى كان المختار أنفع للأمة، وأربح لها .

والباحث وهو ينتهي إلى هذه النتيجة ، يرد بذلك فرية القاضي بمحكمة لاهاي الدولية ، حين فصل في قضية الخلاف الذي وقع بين المملكة العربية السعودية ، وشركة أرامكو بشأن مطالبة المملكة ، شركة أرامكو العمل على تنفيذ مرسومها الملكي رقم ٥٧٣٧ الصادر في ١٩٥٤/٤/٩م ، والذي بمقتضاه تمت الموافقة على اتفاق ، "أوناسيس" الموقع في ١٩٥٤/١/٢٠م ومنح هذا الاتفاق ، أوناسيس الحق في أن يؤسس في السعودية شركة خاصة تحمل أسم "شركة ناقلات البترول البحرية السعودية" . فقد جاء

---

(١) انظر د. حسن عبد الله ، المرجع السابق ، ص٣٢٥ ، د. أحمد عشوش ، المرجع السابق ، ص٣٠٣ ، د. غسان رباح ، المرجع السابق ، ج٤ ص٣٩ .

(٢) الحطاب ، المرجع السابق ، ج٢ ص٣٣٦ .

(٣) انظر ابن رشد ، المرجع السابق ، ج١ ص٣٠٠ ، القرافي ، الذخيرة ، ج٣ ص٦١-٦٢ ، الدردير ، المرجع السابق ، ج١ ص٦٥١ .

في حيثيات هذا الحكم: "... إن القانون الواجب التطبيق هو قانون السعودية ... إن نظام الامتيازات التعدينية ، ومن ثم الامتيازات البترولية، ظلت مجرد جنين (غير كامل التكوين) ، في القانون الإسلامي ، وكذا في المدارس الفقهية الإسلامية الأخرى .

أما بالنسبة لمدرسة الإمام أحمد بن حنبل ، وهي المدرسة الفقهية الإسلامية المطبقة في السعودية ، فإنها لا تتضمن قاعدة محددة خاصة بالامتيازات التعدينية بوجه عام ، والامتيازات البترولية على وجه الخصوص" (١).

وأبدأ من حيث انتهى إليه القاضي ، لأنبه إلى أن المملكة العربية السعودية قد نصت وثائقها على أن الشريعة الإسلامية ، هي مصدر سن أنظمتها ، وليس مذهب الحنابلة خاصة .

دليل ذلك على سبيل المثال :

– جاء في البلاغ العام بتاريخ ٢٨ ذي الحجة ١٣٤٣هـ ، والذي يقرر أن الشريعة الإسلامية هي القانون العام ، وأئمة المذاهب الأربعة هم القدوة ويكون العلماء المحققون من جميع الأمصار هم المرجع" (٢). وأتت التعليمات الأساسية للمملكة الحجازية الصادر بتاريخ ٢٠صفر ١٣٤٥هـ، التي تقضي المادة السادسة منها بأن الأحكام تكون في المملكة الحجازية منطبقة على كتاب الله ، وسنة رسوله ﷺ ، وما كان عليه الصحابة، والسلف الصالح" (٣).

– الأمر السلطاني المؤرخ في ١٢/٥/١٣٤٣هـ ، الذي نص على أن "الأمر في البلاد المقدسة شورى بين المسلمين ، وأن مصدر التشريع،

---

(١) ركن الموسوعة الفقهية تحرير إدارة الموسوعة ، وكان هذا الحكم قد صدر بتاريخ ٢٣/٨/١٩٥٨م، مجلة الوعي الإسلامي الكويت العدد ٦٣ ربيع الأول ١٣٩٠هـ ، مايو ١٩٧٠م ، ص٧٨-٧٩ .

(٢) جريدة أم القرى العدد رقم (٣٠) الصادر بتاريخ ٢٨/١٢/١٣٤٣هـ .

(٣) جريدة أم القرى العدد رقم (٩٠) الصادر بتاريخ ٢٠/٢/١٣٤٥هـ .

والأحكام ، لا يكون إلا من كتاب الله وما جاء عن الرسول عليه السلام وما أقره علماء الإسلام بطريق القياس ، أو أجمعوا عليه مما ليس في الكتاب والسنة" (١).

وإذا أردت تعليقاً على هذه النصوص ، أقول ؛ بأن ولاة الأمر في المملكة العربية السعودية ، غير ملزمين باجتهاد مدرسة فقهية بعينها ؛ بل بما ترجح لديهم من اجتهاد فقهي ، مستند لقواعد ، وأصول الفقه الإسلامي ، في دائرته الواسعة ، والمحقق لمصلحة الأمة .

وقد تبين فيما سبق عرضه ، أن قواعد الفقه الإسلامي ، تتسع لولي الأمر فيما أنيط به من مهام القيام على مصالح الأمة ، يتخير منها ما يحقق أفضلها .

وقد أمدته -سواء من قواعد العقود العامة ، أم من الاجتهاد المالكي- بما هو كفيل بإرساء مبادئ للعقود النفطية ، وغيرها من عقود الامتياز يتعاقد على ضوئها من جهة ، وتسمح للمجتهدين في هذا العصر الحديث، من بناء النظم الشرعية المتممة للهيكل النظامي ، والإداري لهذه المرافق، والاتفاقيات المبرمة بشأنها من جهة ثانية .

---

(١) جريدة أم القرى العدد رقم (١) الصادر بتاريخ ١٣٤٣/٥/١٥هـ .

المبحث الثاني
تأصيل عقد الامتياز في النظام

لقد اهتم الفقه الفرنسي ، اهتماماً كبيراً بموضوع الامتياز عموماً، وأولاه الكثير من الأبحاث ، والدراسات ، التي تطورت مع الزمن ، بتطور الحاجة إلى اعتماد الامتياز ، كأداة قانونية تربط الدولة بأشخاص القانون الخاص [1].

وقد أوضح "دولوبادير" أن فكرة الامتياز ، قد تطورت تطوراً مهماً، عما كانت عليه في الأصل ، خلال القرن التاسع عشر ، وذلك لأن مفهوم "المرفق" لم يكن معروفاً كما هو اليوم ، وكذلك لم تكن نتائج الأخذ بنظرية المرفق العام معروفة لدى علماء القانون الإداري ، فلم يكن شائعاً في القرن المذكور، أن الامتياز لا يكون إلا عن طريق امتياز الأشغال العامة، الذي يتألف من القيام بعمل .

وبقي الحال كذلك إلى نهاية القرن التاسع عشر ، حيث تطورت صناعة السكة الحديدية ، وتوزيع الكهرباء ، والغاز ، فبدأ عندهم مفهوم من مقتضاه ؛ أن الامتياز لا يتناول فقط إقامة بناء ، أو القيام بعمل ، بل واستغلال المرفق العام لمدة ، وبشروط محددة تُراعى فيها المصلحة العامة[2].

كما سادت في هذه الفترة ، وإلى بداية القرن العشرين ، فكرة ؛ أن الامتياز هو مجرد عقد ، ثم بدأ الفقهاء مع مطلع هذا القرن ، ينتقدون هذه النظرية ، ويثبتون أن عقد الامتياز ، عند وضع قواعد تنظيم خدمة عامة، وتسييرها ، إنما تكون له صفة تنظيمية ، وتشريعية ، وهو يضع قانون الخدمة ، فهو في حالة طبيعية تنظيمية ، لا تعاقدية .

---

(١) د. غسان رباح ، المرجع السابق ، ص١٤٨ .

(٢) القانون الإداري ، زهدي يكن ، ج٣ ص٧٢٢ ، طبع في بيروت سنة ١٩٦٦م .

وبذلك يكون لعقد الامتياز طبيعة مزدوجة ، فهو ضمن الحدود، والشروط التعاقدية ، إنما يشكل عقداً ، وأما فيما يتعلق بالشروط التنظيمية فهو يشكل ما يسميه "دوجي" : "العقد المشروط" أو "العمل المشروط" . ومع هذه الازدواجية يبقى عقد الامتياز بحد ذاته عقداً إدارياً يتوخى مصلحة عامة ، ومصدره القانوني ؛ هو الدستور، إذ يُعطَى بقانون لا بمرسوم ، أو بقرار (١).

وهي النتيجة نفسها التي انتهى إليها القانون المصري ، استناداً لتوافر شروط العقد الإداري في عقود الامتياز ، وهي ؛ وجود الإدارة دائماً طرفاً فى العقد ، ولاتصاله المباشر بسير المرفق العام ، وتضمنه شروطاً غير مألوفة في العقود المدنية (٢).

لهذه الصلة الوثيقة بين المرفق العام ، وعقد الامتياز ، كان هذا الأخير أول العقود التي نص عليها واضع القانون المصري على اختصاص محكمة القضاء الإداري المصرية بالنظر في المنازعات المتعلقة بها (٣).

والسؤال المطروح بشأن الامتياز النفطي :

---

(١) انظر زهدي يكن ، المرجع السابق ، ج٣ ص٧٢٢ ، د. غسان رباح ، المرجع السابق ، ص١٥٠، د. محمود حلمي ، المرجع السابق ، ص١٥٤-١٥٥ .

(٢) انظر د. عزيزة الشريف ، المرجع السابق ، ص٧٦ ، فقد عبرت عن ذلك المحكمة العليا جاء فيه قولها: "إن التزامات المتعاقد مع الإدارة تتميز على خلاف القاعدة العامة في عقود القانون الخاص ، بأنها قابلة للتعديل من جانب الإدارة وحدها ، وبإرادتها المنفردة ، ومرجع ذلك ، إلى مقتضيات سير المرافق العامة بانتظام ، واطراد وللإدارة دائماً حق تغيير شروط جديدة ، بما يتراءى لها أنه أكثر اتفاقاً مع الصالح العام ، دون أن يتحدى الطرف الآخر بقاعدة "العقد شريعة المتعاقدين" ، ذلك لأن طبيعة العقود الإدارية وأهدافها ، وقيامها على فكرة استمرار المرافق العامة ، يفترض مقدماً حدوث تغيير في ظروف العقد ، وملابساته ، وطرق تنفيذه تبعاً لمقتضيات سير المرفق العام ، وأن التعاقد فيها يتم على أساس أن نية الطرفين ، انصرفت عند التعاقد إلى ضرورة الوفاء بحاجة المرفق ، وتحقيق المصلحة العامة ، مما يترتب عليه حق الإدارة في التعديل ، بغير حاجة إلى النص عليه في العقد ، أو موافقة الطرف الآخر عليه" . حكمها الصادر في ١٩٥٧/٤/٢٠م القضية رقم ١٥٢٠١ ، نقلاً عن د. حسين درويش ، المرجع السابق ، ج٢ ص٨٩-٩٠ .

(٣) انظر الأستاذ الطماوي ، المرجع السابق ، ج٢ ص٨٩-٩٠ .

هل تنطبق طبيعة الامتياز العادي (خدمة عامة) ، على الامتياز النفطي ؟ وللجواب عن هذا السؤال ، يجب الرجوع للأنظمة الخاصة بالنفط .

فالوضع القانوني لحامل الامتياز البترولي في فرنسا ، ليس وضعاً تعاقدياً بصورة كاملة ، وإنما هو وضع مركب ، تمتزج فيه العناصر التعاقدية ، بالعناصر التنظيمية (١).

لكن هذا الوجه التعاقدي ، هل هو عقد إداري ، أم أنه من العقود الخاصة المبرمة بين الدولة ، وأحد أشخاص القطاع الخاص ؟

ينص القانون الفرنسي صراحة ، على أن مجلس الدولة ، هو الجهة القضائية المختصة بالنظر في المنازعات المرتبطة بالامتيازات النفطية ، علماً أن الفرصة لم تتح للمحاكم الإدارية ، بأن تصدر أحكاماً مباشرة في هذا الصدد ، تفصل فيها في الطبيعة القانونية للعقد موضع البحث ، اللهم إلا الحكم الصادر في قضية "ديزيقلاس" بتاريخ ١٩٢٦/٧/٢٢م ، وكان الموضوع ، يدور حول ما إذا كان الامتياز التعديني –ومنه النفط– هو امتياز أشغال عامة ، أم لا ؟ فقد ورد تقرير مفوض الحكومة أمام المجلس، وهو التقرير الذي تبناه المجلس "في امتياز التعدين ، هو عقد إداري بالفعل ، ولكننا لسنا أمام امتياز أشغال عامة" (٢).

أما شراح القانون الفرنسي المعاصرين ، فإنهم كذلك يعدون العقد موضع البحث ، عقداً إدارياً ، دون أي جدل يذكر . فالجدل ، إنما يدور فقط حول إدراج الامتياز التعديني ، ضمن أي فئات العقود الإدارية: مرافق عامة ، أم أشغال عامة ؟ (٣).

---

(١) انظر د. غسان رباح ، المرجع السابق ، ص١٧٦–١٧٩ ، محمد طلعت الغنيمي ، شرط التحكيم في اتفاقيات البترول ، ص٣–٤ مؤتمر البترول العربي الثالث الاسكندرية من ١٦–٢١ أكتوبر ١٩٦١م .

(٢) د. غسان رباح ، المرجع السابق ، ص١٨٥ ، نقلاً عن سليمان عاطف ، بتقرير الحكومة في قضية إضاءة مدينة "بوسي" ص١٦ ، وما يليها . مجلة البترول العربي عدد أيلول ١٩٦٨م .

(٣) د. غسان رباح ، المرجع السابق ، ص١٨١ نقلاً عن سليمان عاطف ، المرجع السابق ، ص١١٤ .

والظاهر أن امتياز النفط لا يمكن نسبته لأي فئة من الامتيازات الإدارية المعروفة ، جاء في أحد نصوص مجلس الدولة الفرنسي: "ليس هناك من مطابقة بين امتياز الخدمة العامة -حيث تمنح السلطة الإدارية شركة خاصة ، مهمة إدارة مرفق عام بشروط محددة ، ولمدة من الزمن- وامتياز التعدين ، أو استخراج النفط ، والذي بواسطته توجد السلطة العامة ملكية لشركة خاصة ، تحكمها أنظمة محددة" (١).

إن السلطات التي تملكها الدولة في الامتياز البترولي ، وهدف الربح الذي يوجه الاستغلال البترولي إلى حد واضح ، حدا بكثير من شراح القانون الفرنسي إلى تصنيفه ضمن المشروعات الخاصة ذات المنفعة العامة(٢).

وهذا الرأي ترده طبيعة ملكية النفط ، التي تحتفظ معظم دول العالم بملكيتها وتنص على أنها ملكية إدارية ، وذهب آخرون إلى أن امتياز البترول ؛ اتفاقية تأخذ في طبيعتها القانونية مميزات العمل آحادي الطرف؛ كون الدولة ذات السيادة هي التي تمنح الامتياز ، من جهة ، ومن جهة ثانية تعتبر عقداً ، لكونها تتطلب موافقة متبادلة ، لإرادة كل من الدولة، وصاحب الامتياز (٣).

وبالرجوع قليلاً إلى الوراء ، وإلى ما قرره شراح هذه المدرسة في معيار التمييز بين العقود الإدارية ، والعقود الخاصة ، نجدهم ينصون على أن العقد إذا توفرت فيه شروط غير مألوفة في العقود الخاصة ، اعتبر عقداً إدارياً ، ومن ثم ، فبعد وجود الإدارة طرفاً في العقد ، وتعلق موضوع العقد بمرفق عام (٤) في غير مدلوله التقليدي ، يبقى البحث عن

---

(١) د. غسان رباح ، المرجع السابق ، ص١٨٦ .

(٢) انظر د. محمد الغنيمي ، المرجع السابق ، ص١٣-١٤ .

(٣) د. غسان رباح ، المرجع السابق ، ص١٨٧ ، نقلاً عن "فلينر" من كتاب عقد الامتياز ، ص١٥٩، المطبوع سنة ١٩٥٨م .

(٤) يرى كثير من شراح القانون الوضعي أن معدن النفط ، ليس مرفقاً عاماً في المدلول التقليدي . انظر د. غسان رباح ، المرجع السابق ، ص١٨٦ .

هذه الشروط غير المألوفة في اتفاقيات البترول ، مع عدم اشتراط التنصيص عليها في وثائق العقد .

وفيما سبق ذكره من سلطة الإدارة في تعديل الاتفاقية استناداً لقاعدة تغير الظروف ، وحقها في استرداد المنجم النفطي ، أو تأميمه ، ما يجعلنا لا نتردد في إثبات توافر الشروط غير المألوفة في اتفاقيات البترول، واعتبار هذه الأخيرة عقداً إدارياً . وفي هذه النتيجة رد لتدويل العقد النفطي ، وهو الذي ذهبت إليه طائفة من شراح القانون الوضعي ، وهي النظرية التي تبنتها بريطانيا في النزاع بينها ، وبين إيران عند تأميم البترول الإيرانى (١).

أما في مصر فقد جمعت أنظمتها في موادها المختلفة بين امتياز الثروة الطبيعية ، وغيرها من عقود الامتياز ؛ فنجد دستور سنة ١٩٥٢م يقرر في المادة (١٣٧) منه على أن "كل التزام موضوعه استغلال مورد من موارد الثروة الطبيعية في البلاد ، أو مصلحة من مصالح الجمهور، وكل احتكار لا يجوز منحه إلا بقانون ، وإلى زمن محدد" (٢).

كما ينص دستور سنة ١٩٥٦م في مادته (٩٨) على أنه: "ينظم القانون القواعد ، والإجراءات الخاصة بمنح الالتزامات المتعلقة باستغلال موارد الثروة الطبيعية ، والمرافق العامة" (٣).

وكذلك المادة (٧٢) من دستور ١٩٦٤م والتي جاء فيها: "ينظم القانون القواعد ، والإجراءات الخاصة بمنح الالتزامات المتعلقة باستغلال موارد الثروة الطبيعية ، والمرافق العامة" (٤)، واستناداً إلى هذه المنهجية التي

---

(١) انظر د. محمد الغنيمي ، المرجع السابق ، ص١٥ ، غسان رباح ، المرجع السابق ، ص٢٠٣-٢٠٤، نقلاً عن الأستاذ محمد سليمان الطماوي ، المرجع السابق ، ص١٠١ ، ١٠٢ ، ١٠٤ .

(٢) نقلاً عن الأستاذ محمد سليمان الطماوي ، المرجع السابق ، ص١٠١ ، ١٠٢ ، ١٠٤ .

(٣) محمد سليمان الطماوي ، المرجع السابق ، ص١٠١ ، ١٠٢ ، ١٠٤ .

(٤) د. الطماوي ، المرجع السابق ، ص١٠١ ، ١٠٢ ، ١٠٤ .

سلكها المقنن المصري في الجمع بين امتياز المرافق العامة ، وامتياز موارد الثروة الطبيعية ، والنفط أحد أهم عناصرها ، ننتهي إلى أن الامتياز النفطي لا يخرج عن مجموعة العقود الإدارية ، التي ينظمها القانون الإداري المصري .

الفصل الثاني
تعريف عقد الامتياز

وتحته مبحثان :

المبحث الأول : **تعريف عقد الامتياز في الفقه .**

المبحث الثاني : **تعريف عقد الامتياز في النظام .**

المبحث الأول
تعريف عقد الامتياز في الفقه

تأسيساً على ما سبق بيانه يمكن تعريف عقد الامتياز النفطي في الفقه الإسلامي بأنه: "عقد الامتياز: هو عقد يبرمه ولي الأمر ، أو من ينيبه ، مع جهة خاصة ، وفق قواعد العقود العامة ، بشأن مرفق من المرافق العامة، من أجل تحقيق مصلحة للأمة" .

– يبرمه ولي الأمر ، أو من ينيبه: والمراد من ينوب عنه في هذا الأمر كالجهة الإدارية مثلاً .

– مع جهة خاصة: فرداً كان ، أو شركة .

– وفق قواعد العقود العامة: لأننا انتهينا في تأصيل عقد الامتياز ؛ إلى أنه نوع من العقود العامة ، فنجري عليه قواعدها .

– أو الخاصة لأن ولى الأمر كما تقرر مخير فى إبرامه للعقدين بين العقود العامة أو الخاصة مبتغياً من وراء ذلك تحقيق المصلحة العامة .

– من أجل تحقيق مصلحة للأمة: لأن هذه هي الغاية من التعاقد، لخدمة المرافق العامة .

المبحث الثاني
تعريف عقد الامتياز في النظام [١]

عرفه القانون الفرنسي : "بأنه عقد تمنح بموجبه الدولة الجهة صاحبة السيادة لشخص ما ، إمكانية ، من أجل استثمار مرفق عام ، أو مؤسسة لها صفة النفع العام" [٢].

وظل عقد الامتياز في مصر بدون تنظيم تشريعي خاص ، حتى صدور قانون التزامات المرافق العامة رقم (١٢٩) في ٢١ يوليو ١٩٤٥م ، ثم إن هذا الأخير لم يعرفه ، ولكن جاء تعريفه في المادة (٦٦٨) من القانون المدني بأنه: "عقد الغرض منه إدارة مرفق عام ذي صفة اقتصادية، ويكون هذا العقد بين جهة الإدارة المختصة بتنظيم هذا المرفق ، وبين فرد، أو شركة يعهد إليها استغلال المرفق فترة معينة من الزمن" [٣].

ثم عرفته محكمة القضاء الإداري المصرية في حكمها الصادر في ٢٥مارس ١٩٥٦م بقولها: "... إن التزام المرافق العامة ، ليس إلا عقداً إدارياً يتعهد أحد الأفراد ، أو الشركات بمقتضاه بالقيام على نفقته ، وتحت مسؤوليته المالية بتكليف من الدولة ، أو إحدى وحداتها الإدارية ، وطبقاً للشروط التي توضع له ، بأداء خدمة عامة للجمهور، وذلك مقابل التصريح له ، باستغلال المشروع لمدة محددة من الزمن ، واستيلائه على الأرباح ..." [٤].

---

(١) يمكن تقسيم الامتيازات إلى نوعين: دبلوماسية واقتصادية ، فالأولى تجري بين الحكومات ، ولها نطاق وأصول خاصة ، والثانية اقتصادية تكون الحكومة طرفاً فيها ، وتغطي عدة استثمارات كالمياه، والكهرباء ، والمرافئ ، والأفنية ، والسكك الحديد ، والمعادن على أنواعها وغيرها . والمراد بالبحث الأخير منهما .

(٢) د. غسان رباح ، المرجع السابق ، ص١٤٨-١٤٩ ، نقلاً عن د. طوريكيان .

(٣) د. محمد فؤاد عبد الباسط ، أعمال السلطة الإدارية ، ص١١٨ ، مكتبة الهداية الإسكندرية ١٩٨٨م .

(٤) نقلاً عن الأستاذ الطماوي ، المرجع السابق ، ص٩٦ .

وقد استقى الأستاذ الطماوي تعريفه لعقد الامتياز من هذين التعريفين فقال: "عقد الامتياز: عقد إداري يتولى الملتزم –فرداً كان ، أو شركة– بمقتضاه وعلى مسؤوليته ، إدارة مرفق عام اقتصادي ، واستغلاله مقابل رسوم يتقاضاها من المنتفعين ، مع خضوعه للقواعد الأساسية لسير المرافق العامة ، فضلاً عن الشروط التي تضمنها الإدارة عقد الامتياز" (١).

(١) د. الطماوي ، المرجع السابق ، ص٩٦ ، وانظر التعريف أيضاً عند د. طعيمة الجرف ، المرجع السابق، ص٥٢٧ ، د. عزيزة الشريف ، المرجع السابق ، ص٧٦ .

الخاتمة

ونلخص إلى :

١- سبق الفقه الإسلامي إلى معرفة العقود العامة (العقود الإدارية) وتمييزها عن غيرها من العقود .

٢- وأن خصائص العقود العامة متوافرة في العقود النفطية ، ومن ثم أمكن تحكيم قواعد العقود العامة عليها .

٣- أن ولي الأمر يخير في إبرامه للعقود النفطية بين عمله بالعقود العامة أو العقود الخاصة محكوم في ذلك بقاعدة "تصرف الراعي على الرعية منوط بالمصلحة" .

٤- أن عقد الامتياز (العقود النفطية) راجعة في تأصيلها في الفقه الإسلامي إلى :

- قوله تعالى: ﴿**يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود**﴾ (١).
- وإلى فعله ﷺ مع يهود خيبر في خصوص الأرض المفتوحة .
- قواعد السياسة الشرعية في مسألة التولية وتمييز بين حقوق المولي والمولى .

كما أرجع رجال القانون سواء في فرنسا أو في مصر عقد الامتياز إلى العقد الإداري بتوجيه المصلحة العامة ، ومصدره القانوني ألا وهو الدستور.

٥- عرفت عقد الامتياز بأنه عقد يبرمه ولي الأمر أو من ينيبه مع جهة خاصة ، وفق قواعد العقود العامة أو الخاصة بشأن مرفق من المرافق العامة من أجل تحقيق مصلحة للأمة .

---

(١) سورة المائدة الآية ١ .

٦– ومن ثم أمكن تعريف العقد النفطي: بأنه عقد يبرمه ولي الأمر أو من ينيبه مع جهة خاصة ، وفق قواعد العقود العامة ، أو الخاصة بشأن مرفق النفط من أجل تحقيق مصلحة للأمة .

٧– وعرف رجال القانون الفرنسي عقد الامتياز بأنه: "عقد تمنح بموجبه الدولة لشخص ما إمكانية من أجل استثمار مرفق عام ، أو مؤسسة لها صفة النفع العام" .

أما الأستاذ الطماوي فقال في تعريفه: "عقد إداري يتولى بمقتضاه وعلى مسؤوليته إدارة مرفق عام اقتصادي ، واستغلاله مقابل رسوم يتقاضاها من المنتفعين ، مع خضوعه للقواعد الأساسية لسير المرافق، فضلاً عن الشروط التي تضمنها الإدارة عقد الامتياز" .

٨– مرونة الفقه الإسلامي ، وقدرته على استيعاب الصور المتجدِّدة للمعاملات المالية من خلال قواعده العامة والخاصة .

٩– تقصير المنشغلين بالفقه الإسلامي في إعطاء جملة من الميادين الحساسة ذات الأثر الخطير على اقتصاد الأمة وسيادتها حقها في البحث والدراسة من حيث التنظير والتأصيل والتنظيم ، والمرفق (موضع الدراسة) الذي بين أيدينا واحد منها .

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

فهرس المراجع

- ابن العربي أبو بكر محمد بن عبد الله الإشبيلي ، أحكام القرآن، مطبعة عيسى البابي الحلبي ، مصر ط الثانية ، سنة ١٣٨٧هـ .
- ابن رجب أبو الفرج عبد الرحمن ، القواعد ، الناشر مكتبة الكليات الأزهرية ، ط الأولى ، سنة ١٣٩٢هـ .
- ابن العماد عبد الحي ، شذرات الذهب في أخبار من ذهب ، منشورات دار الآفاق الجديدة ، بيروت .
- ابن تيمية أحمد بن عبد الحليم ، الفتاوى ، منشورات الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد . الرياض .
- ابن رشد أبو الوليد محمد بن أحمد ، المقدمات الممهدات ، تحقيق د. محمد حجّي ، مطبعة دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، ط الأولى، سنة ١٤٠٨هـ .
- ابن عابدين محمد أمين بن عمر ، حاشية رد المحتار على الدر المختار، مطبعة دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، سنة ١٤٠٧هـ .
- ابن فارس أبو الحسن أحمد ، معجم مقاييس اللغة ، تحقيق عبدالسلام هارون ، الناشر مطبعة دار الفكر ، بيروت ، سنة ١٣٩٩هـ .
- ابن فرحون إبراهيم بن علي ، تبصرة الحكام ، مطبعة دار الفكر العلمية ، بدون رقم وسنة الطبع .
- ابن قدامة أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد المقدسي ، المغني، تحقيق عبد الله التركي وآخرون ، مطبعة هجر ، القاهرة ، ط الأولى، سنة ١٤٠٥هـ .

– ابن منظور أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ، لسان العرب، مطبعة دار صادر، بيروت ، ط الأولى ، سنة ١٤٠١هـ .

– البابرتي محمد بن محمد ، العناية شرح الهداية .

– البعلي عبد المجيد محمود ، الطبيعة المميزة للعقود وضوابطها في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي ، الناشر مكتبة وهبة ، القاهرة، ط الأولى ، سنة ١٤١٣هـ .

– البهوتي منصور بن يونس ، كشاف القناع ، بعناية هلال مصلحي هلال ، الناشر مكتبة النصر الحديثة ، الرياض ، بدون رقم وسنة الطبع .

– الجرجاني علي بن محمد ، التعريفات ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي سنة ١٩٣٨م .

– الجصاص أبو بكر ، أحكام القرآن .

– الحطاب أبو عبد الله محمد بن محمد ، مواهب الجليل، مطبعة النجاح، طرابلس ، بدون رقم وسنة الطبع .

– الدردير أبو البركات أحمد بن محمد ، الشرح الصغير ، تعليق مصطفى وصفي، مطبعة دار المعرفة، مصر، بدون رقم وسنة الطبع.

– الدرعان عبد الله ، المدخل للفقه الإسلامي ، مكتبة التوبة ، الرياض، ط الأولى سنة ١٤١٣هـ .

– الدسوقي محمد بن عرفة ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، مصطفى محمد ، طبع سنة ١٣٥٥هـ .

– الذهبي أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان ، السير أعلام النبلاء، تحقيق الأرنؤوط ، مؤسسة الرسالة ، ط الثانية ، سنة ١٤٠٢هـ .

- الرازي محمد بن أبي بكر ، مختار الصحاح ، مؤسسة علوم القرآن، دمشق ، طبعة سنة ١٣٩٨هـ .
- الرشيد عبد الله بن عبد الرحمن ، الأموال المباحة وأحكام تملكها في الشريعة الإسلامية ، مطبعة شركة الطباعة ، المملكة العربية السعودية، الرياض ، ط الأولى ١٤٠٤هـ .
- الزركشي أبو عبد الله محمد بن بهادر ، المنثور في القواعد ، تحقيق تيسير محمود ، مطبعة مؤسسة الخليج ، الكويت ، ط الأولى ، سنة ١٤٠٢هـ ، منشورات وزارة الأوقاف .
- الشال يوسف بن عبد الهادي ، المعادن والركاز في الشريعة الإسلامية ، رسالة مقدمة لكلية الشريعة والقانون بجامعة الأزهر مطبوعة على الاستنسل .
- الطبري محمد بن جرير ، جامع البيان عن تأويل القرآن، تحقيق محمود شاكر ، مطبعة دار المعارف ، القاهرة .
- القرافي أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس ، الفروق ، مطبعة دار إحياء الكتب العربية ، ط الأولى ، سنة ١٣٤٦هـ .
- الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة ، طبعة دار البشائر ، بيروت ، ط الأولى سنة ١٤١٦هـ .
- الكاساني أبو بكر بن مسعود ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مطبعة دار الكتاب العربي ، بيروت ، ط ٢٩ سنة ١٤٠٢هـ .
- الماوردي أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب ، الأحكام السلطانية، مطبعة دار الكتب العلمية ، بيروت ، سنة ١٣٩٨هـ .

– النووي أبو زكـريا يحـيى بن شـرف ، روضة الـطالبين ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط الأولى ، سنة ١٣١٢هـ .

– حسـين سيد عبد الله علي ، اقتصاديات البترول ، مطبعة دار النهضة العربية .

– شلبي مصطفى ، المدخل لدراسة الفقه الإسلامي ، ط الأولى ، دمشق.

– طعـيمـة الجرف ، القـانون الإداري ، مطبعـة دار النهضـة العربيـة، القاهرة ، ط الرابعة ، سنة ١٩٧٨م .

– عبد الرزاق السنـهوري ، الوسيط في شرح القانون المـدني ، مطبعة النهضة العربية ، القاهرة ، طبع سنة ١٩٦٥م .

– عشوش أحمد عبد المجيد ، الـنظام القانوني للاتفاقيات البترولية في البلاد العربـية ، مطبعة الشركـة المتحدة للنشر والتـوزيع ، القاهرة، طبع سنة ١٩٧٤م .

– عـزيزة الشريف ، دراسـات في نظرية العـقد الإداري ، الناشـر دار النهضة العربية ، مطبعة جامعة القاهرة ، سنة ١٩٨١م .

– غسـان رباح ، العقد التـجاري الدولي (العقـود النفطية) مطبـعة دار الفكر اللبناني ، ط الأولى ، سنة ١٩٨٨م .

– محمد سليـمان الطماوي ، الأسس العامة للعقـود ، مطبعة دار الفكر العربي ، مصر ، طبعة سنة ١٩٨٤م .

– درويش حسين ، السلطات المخولة للجهة الإدارية في العقد الإداري، مطبعة الأنجلو مصرية ، القاهرة ، ط الأولى ، سنة ١٩٦١م .

– زهدي يكن ، القانون الإداري ، طبعة بيروت ١٩٦٦م .

– محـمود حلمي ، العقـد الإداري ، مطبعة دار الفكر ، ط الثـانية، سنة ١٩٧٠م .

فهرس المقالات والبحوث

- النعاس علي بن أحمد ، بعض المظاهر القانونية للتشريع النفطي في الدول المنتجة والمستهلكة ، مقالة بمجلة الدراسات في صناعة النفط العربية، الكويت ، سنة ١٩٨١م .
- الغنيمي محمد طلعت ، تغيير الأوضاع وعقد الامتياز البترولي، مؤتمر البترول العربي السادس ، بغداد ١٣ مارس ١٩٦٧م .
- شروط التحكيم في اتفاقيات البترول ، مؤتمر البترول العربي الثالث، الإسكندرية ، أكتوبر ١٩٦١م .
- نبيل أحمد سعيد ، الطبيعة القانونية لعقد الامتياز البترولي كعقد إداري ، مؤتمر البترول العربي ، بغداد ، الخامس من آذار ١٩٦٥م .
- ركن الموسوعة الفقهية ، مجلة الوعي الإسلامي ، الكويت ، العدد ٦٣ ربيع الأول ١٣٠٩هـ .
- جريدة أم القرى - العدد الأول الصادر بتاريخ ١٣٤٣/٩/١٥هـ .
- جريدة أم القرى - العدد ٣٠ الصادر بتاريخ ١٣٤٢/١٢/٢٨هـ .
- جريدة أم القرى - العدد ٩٠ الصادر بتاريخ ١٣٤٥/٢/٢٠هـ .

أحكام سهو المسبوق في الصلاة

الدكتور/ محمد بن إبراهيم علي آل حسن الغامدي (*)

مقدمة :

وتشتمل على :

١- بيان أهمية الموضوع وأسباب اختياره .

٢- منهج الباحث في هذا االبحث .

٣- خطة البحث .

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له ، وأفضل الصلاة وأتم التسليم على عبده و رسوله نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه واستن بسنته إلى يوم الدين ، أما بعد :

فإن الصلاة ركن من أركان هذا الدين ، وهي أعظم أركانه بعد الشهادتين ، وهي عموده ، ولا حظّ في الإسلام لمن ترك الصلاة .

إن الصلاة تشتمل على أقوال وأفعال ، ومنها ما هو أركان ، ومنها واجبات ، ومنها سنن ، ومن ترك شيئاً من أقوال الصلاة أو أفعالها التي هي أركان أو واجبات متعمداً بطلت صلاته ، ومن ترك شيئاً من الأركان سهواً لم يجبره سجود السهو ، ولا بد من الإتيان به ومن ترك واجباً سهواً جبره بسجود السهو .

(*) أستاذ مساعد في قسم الفقه - كلية الشريعة وأصول الدين - جامعة الملك خالد - أبها .

إن من الأهمية بمكان أن يتعلم كل مسلم أحكام هذا الركن ، وتعلمه يعد من فروض الأعيان ، وإن من الأمور التي يجب أن يتعلمها أحكام السهو في الصلاة ؛ إذ لا يسلم منه أحد ، وقد عرض للنبي ﷺ كما جاء ذلك في أحاديث صحاح ، ليسن لأمته ويبين لها أمر دينها ، وقد شرع الله عز وجل رحمةً بعباده ولطفاً بهم ودفعاً للحرج عنهم ما يصلح ذلك الخلل الذي يقع في الصلاة بسبب السهو ، فشرع لذلك سجدتين يسجدهما المصلي قبل السلام أو بعده لجبر ذلك الخلل أو ترغيماً للشيطان ؛ إذ عامة ما يعرض للمصلي من الانشغال في صلاته والسهو بسببه ، فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (**إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى ؟ ثلاثاً أم أربعاً ؟ فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ، ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلّم ، فإن كان صلى خمساً شفعن له صلاته، وإن كان صلى إتماماً لأربع كانتا ترغيماً للشيطان**) (١).

وروى مسلم في صحيحه أن عثمان بن أبي العاص أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله ، إن الشيطان قد حال بيني وبين صلاتي وقراءتي يلبسها علي . فقال رسول الله ﷺ: (**ذاك شيطان يقال له خنزب ، فإذا أحسسته فتعوذ بالله منه واتفل عن يسارك ثلاثاً**) قال : ففعلت ذلك فأذهبه الله عني (٢).

إن للسهو في الصلاة أحكاماً كثيرة جمعتها كتب الفقه فلا يكاد يخلو منها كتاب ، وأُلِّفَ في سجود السهو كتب جمعت الكثير من مسائله لكني لم أجد فيما اطلعت عليه من اعتنى بأحكام السهو بالنسبة للمسبوق خاصة، وهو الذي فاته بعض صلاة الإمام مع كثرة الحاجة إلى مثل ذلك ، إذ لا يُسلِّم الإمام حتى نرى أكثر من في المسجد يقومون لإتمام صلاتهم قد

---

(١) رواه مسلم في صحيحه ، حديث رقم ٥٧١ ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ص٤٠٠ .

(٢) رواه مسلم في صحيحه ، كتاب السلام ، باب التعوذ من شيطان الوسوسة في الصلاة ، حديث رقم (٢٢٠٣) ص ١٧٢٨ .

سبقوا ببعض الصلاة وهؤلاء ربما عرض لهم أو لأحدهم السهو مع الإمام أو بعد انفراده لإتمام صلاته ، ومن المصلين من يجهل حكم سهوه ، وكيف يفعل بينما تجده يصرف الأوقات في تعلم أشياء قد لا تنفعه في دينه ولا في دنياه .

لهذا كله فقد عقدت العزم على الكتابة في موضوع أحكام سهو المسبوق بغرض جمع مسائله وتجليتها وتوضيح آراء الفقهاء فيها ، وإيراد أدلتهم للوصول إلى الصواب إن شاء الله تعالى ، وكان منهج البحث يتلخص في الآتي :

أولاً : الاقتصار في البحث على المذاهب الأربعة ، مع ذكر أقوال الصحابة والتابعين وفقهاء السلف ما أمكن ذلك .

ثانياً : ترتيب الأقوال ترتيباً زمنياً مبتدئاً برأي الحنفية ومن وافقهم، ثم المالكية ومن وافقهم ، وهكذا ، ولم أترك هذا الترتيب إلا فيما ندر لسبب، كأن أجد المسألة منصوصاً عليها عند بعض الفقهاء ولم ينص عليها غيرهم، فأبدأ بالمذهب الذي نص على حكم المسألة ، ثم أخرج من أقوال الفقهاء الآخرين ما يناسب حكم المسألة .

ثالثاً : أذكر عقب كل قول أدلته من الكتاب والسنة والإجماع والقياس إلى آخره ، ثم أذكر عقب كل دليل ما ورد عليه من المناقشات والجواب عنها حتى أصل إلى الرأي الراجح في المسألة .

رابعاً : أعزو الآيات إلى سورها ، وأخرج الأحاديث من مصادرها ، فإن كان الحديث في الصحيحين أو في أحدهما اقتصرت عليه إذ الغرض معرفة صحة الحديث وإن لم يكن فيهما فإني أذكر من رواه من غير استقصاء، وأورد ما ذكره أهل العلم في الحكم عليه .

خامساً : أورد ترجمة موجزة للأعلام غير المشهورين الوارد ذكرهم في صلب البحث ، أما المشهورون من الصحابة والتابعين فلم أترجم لهم؛

استغناءً بشهرتهم ؛ وحتى لا أثقل هوامش البحث بالترجمة مع كثرة الأعلام الوارد ذكرهم في البحث .

سادساً : اعتمدت على المراجع الأصلية لكل مذهب ، فلا أنقل قولاً لمذهب إلا من كتب فقهاء المذهب .

سابعاً : لم أغفل ما كتبه الفقهاء المتأخرون لا سيما أهل الفتوى في زماننا ما استطعت إلى ذلك سبيلاً .

ثامناً : ذيلت البحث بفهارس للمراجع وآخر للموضوعات .

خطة البحث :

لقد اقتضت طبيعة البحث أن يكون في مقدمة وتمهيد وخمسة فصول وخاتمة :

أولاً : المقدمة : اشتملت على أهمية الموضوع ، والأسباب الداعية إلى الكتابة فيه ، ومنهج البحث وخطته .

ثانياً : التمهيد في معنى السهو ، وحكمه ، ومكانه ، والحكم إن اختلف مذهب المأموم عن مذهب الإمام في موضع السجود .

ثالثاً : فصول البحث :

الفصل الأول : سهو إمام المسبوق .

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : سهو الإمام فيما لم يدركه المسبوق .

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : لحوق سهو الإمام للمسبوق إذا سها فيما لم يدركه .

المطلب الثاني : وقت سجود المسبوق للسهو .

المبحث الثاني : سهو الإمام فيما أدركه فيه المسبوق .

وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول : لحوق سهو الإمام للمأموم المسبوق .

المطلب الثاني : وقت سجود السهو في حق المسبوق .

المطلب الثالث : إعادة المسبوق سجدتي السهو في آخر صلاته .

المطلب الرابع : ترك الإمام السجود .

الفصل الثاني : سهو المسبوق :

وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : سهو المسبوق وحده فيما أدركه مع الإمام -أي حال اقتدائه- .

المبحث الثاني : سلام المسبوق مع الإمام .

المبحث الثالث : سهو المسبوق فيما يقضي .

الفصل الثالث : اجتماع سهو الإمام وسهو المسبوق فيما يقضي .

الفصل الرابع : ترك المسبوق سجود السهو .

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : ترك المسبوق متابعة إمامه في سجود السهو .

المبحث الثاني : ترك المسبوق سجود السهو في بقية الصور .

الفصل الخامس : قيام المسبوق عن سجود السهو لإتمام صلاته بعد السلام ثم يتبين على الإمام سهو .

رابعاً : الخاتمة في نتائج البحث .

والله أسأل أن يجعل عملي هذا خالصاً لوجهه الكريم ، وأن ينفع به، وأن يغفر ما فيه من التقصير والزلل ، والحمد لله رب العالمين .

التمهيد

في معنى سجود ، وحكمه ، ومكانه ، والحكم إن اختلف مذهب المأموم عن مذهب الإمام في موضع السجود .

المسألة الأولى : معنى السهو :

السهو لغة : نسيان الشيء والغفلة عنه وذهاب القلب إلى غيره (١).

فعلى هذا يكون السهو والنسيان بمعنى واحد وهو رأي أكثر أئمة اللغة.

وفي شرح الشفا قال الشهاب : لا شبهة في الفرق بينهما فالسهو غفلة يسيرة يتنبه بأدنى تنبيه والنسيان زواله عنها بالكلية إلا أنهم يستعملونهما بمعنى تسامحاً (٢).

وقيل : معناه الذهول عن الشيء تقدم له ذكر أم لا .

فهو أعم من النسيان ، لأن النسيان معناه الذهول عن الشيء بعد ذكره(٣).

وسجود السهو : سجدتان يسجدهما المصلي لجبر ما حصل في صلاته من الخلل سهواً بزيادة أو نقصان أو شك (٤).

المسألة الثانية : حكم سجود السهو في الصلاة :

اختلف الفقهاء -رحمهم الله- في حكمه على ثلاثة أقوال :

القول الأول: أن سجود السهو واجب وهو القول المعتمد عند الحنفية(٥).

---

(١) القاموس المحيط ج٤ ص٤٣٦ .
(٢) تعليقات على القاموس المحيط ج٤ ص٣٤٦ ، والشرح الكبير للدردير ج١ ص٢٧٣ .
(٣) الفواكه الدواني ج١ ص٢٥٢ ، ٢٦٣ .
(٤) سجود السهو في ضوء الكتاب والسنة المطهرة أ. د. عبد الله الطيار ص ٩ .
(٥) بدائع الصنائع ج١ ص١٦٣ .

واستدلوا بما يلي :

أولاً : ما روي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: (**من شك في صلاته فلم يدر أثلاثاً صلى أم أربعاً فليتحر أقربه إلى الصواب ، وليبن عليه وليسجد للسهو بعد السلام**) (١).

ووجه الاستدلال من الحديث : أنه أمر بالسجود للسهو ومطلق الأمر لوجوب العمل (٢).

ونوقش : بأن ظاهره الأمر لكن صرف عنه بصريح الحديث الذي استدل به أصحاب القول الثاني (٣).

ثانياً : عن ثوبان -رضي الله عنه- عن رسول الله ﷺ أنه قال: (**لكل سهو سجدتان بعد السلام**) (٤).

قالوا : فيجب تحصيلهما تصديقاً للنبي ﷺ في خبره .

ثالثاً : أن النبي ﷺ والصحابة واظبوا عليه والمواظبة دليل على الوجوب.

رابعاً : أن سجود السهو شرع جبراً لنقصان العبادة فكان واجباً، كدماء الجبر في باب الحج (٥).

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب : الصلاة ، باب: التوجه نحو القبلة حيث كان ج١ ص١٠٥ . ومسلم في صحيحه ، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة ، حديث رقم (٥٧٢) ج١ ص٤٠٠ ، وأبو داود في سننه كتاب: الصلاة ، باب : إذا صلى خمساً حديث رقم (١٠١٩) و (١٠٢٠) ج١ ص٦١٩، وما بعدها .

(٢) بدائع الصنائع ج١ ص١٦٣ .

(٣) الحاوي للماوردي ج٢ ص٢٢٧ .

(٤) رواه أبو داود في سننه في كتاب: من نسي أن يتشهد وهو جالس رقم (١٠٣٨) ج١ ص٦٣٠ ، وابن ماجة، حديث رقم (١٢١٩) ج١ ص٣٨٥ ، والحديث ضعفه البيهقي وغيره ، وقال النووي في إسناده ضعيفان . انظر : خلاصة الأحكام للنووي وقال محققه : وله شواهد يرتقي بها إلى درجة الحسن لغيره ج٢ ص٦٤٢ .

(٥) انظر الأدلة في : بدائع الصنائع ج١ ص١٦٣ .

ونوقش : بأن جبرانات الحج وجبت لكونها نائبة عن واجب بخلاف سجود السهو [١]. ويمكن الجواب عنه : بأن منه ما هو نائب عن واجب فيكون واجباً .

القول الثاني : أنه سنة ، وهو قول لبعض الحنفية [٢]، وهو المشهور في مذهب المالكية سواء كان السجود قبلياً أو بعدياً [٣]، وبه قال الشافعية أيضاً[٤]، وهو رواية عن أحمد [٥].

واستدلوا بما يلي :

أولاً : قول النبي ﷺ: **(إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر أثلاثاً صلى أم أربعاً فليبن على اليقين ، وليسجد سجدتين ، فإن كانت صلاته تامة كانت الركعة والسجدتان نافلتين ، وإن كانت ناقصة كانت تماماً لصلاته وكانت السجدتان نافلتين ، وإن كانت ناقصة كانت تماماً لصلاته وكانت السجدتان ترغيماً للشيطان)** [٦].

ونوقش : بأن قوله : نافلتين . يعني أن له ثواباً فيه كما أنه سمى الركعة نافلة وهي واجبة على الشاك [٧].

---

(١) الحاوي ج٢ ص٢٢٧ .

(٢) انظر: بدائع الصنائع ج١ ص١٦٣ .

(٣) انظر : حاشية الدسوقي ج١ ص٢٧٣ ، وبلغة المسالك ج١ ص١٣٦ ، وأسهل المدارك ج١ ص٢٧١. وعند المالكية أقوال أخرى ، قيل : إن القبلي واجب ، أخذه المازري من بطلانها بتركه ، وقيل بوجوبه في ثلاث سنن وبالسنة في سنتين ، وأما البعدي فقال عبد الوهاب والمازري : هو سنة ، وقيل : هو واجب، وقيل: لا خلاف في عدم وجوب البعدي . انظر : مواهب الجليل ج٢ ص٢٨٦ .

(٤) انظر : المجموع ج٤ ص١٥٢ .

(٥) المغني ج٢ ص٤٣٣ .

(٦) رواه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب السهو في الصلاة والسجود له - من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه حديث رقم (١٥٧١) ج١ ص٤٠٠ ، ورواه أبو داود في كتاب الصلاة، باب : "إذا شك في الثنتين والثلاث ..." حديث رقم (١٠٢٤) ج١ ص٦٢١ ، ولفظه قريب من هذا، وأخرجه الحاكم ج١ص٣٢٢ وقال: هذا حديث على شرط مسلم ولم يخرجاه بهذه السياقة ، ووافقه الذهبي .

(٧) المغني ج٣ ص٤٣٣ .

ثانياً : أن سجود السهو ينوب عن المسنون دون المفروض ، والبدل في الأصول على حكم المبدل أو أخف ، فلما كان المبدل مسنوناً وجب أن يكون البدل مسنوناً .

ويمكن مناقشته : بعدم التسليم أنه لا ينوب إلا عن المسنون بل ينوب عن الواجب أيضاً .

ثالثاً : أن سجود السهو ثبت فعله بسبب حادث في الصلاة فوجب أن يكون مسنوناً كسجود التلاوة (١).

ويمكن أن يناقش بالفرق بين سجود السهو وسجود التلاوة بأن سجود السهو وإن كان بسبب حادث لكن قد يكون هذا السبب ترك واجب فيكون على حكم المبدل كما قررتم .

رابعاً : أن العود إلى سجدتي السهو لا يرفع التشهد حتى لو تكلم بعدما سجد للسهو قبل أن يقعد لا تفسد صلاته ولو كان واجباً لرفع كسجدة التلاوة (٢).

ونوقش : بأن العود إلى سجود السهو لا يرفع التشهد ، لا لأن السجود ليس بواجب ، بل لمعنى آخر ، وهو أن السجود وقع في محله ؛ إذ محله بعد القعدة ، فالعود إليه لا يكون رافعاً للقعدة الواقعة في محلها فأما سجدة التلاوة فمحلها قبل القعدة ، فالعود إليها يرفع القعدة كالعود إلى السجدة الصلبية فافترقا (٣).

القول الثالث : أن سجود السهو لما يبطل عمده الصلاة واجب ، وأما السجود لما لا يبطل عمده الصلاة فغير واجب وهذا مذهب الحنابلة (٤)، قال أحمد : إنما يجب السجود فيما روي عن النبي ﷺ ، قال في المغني: "يعني

---

(١) الأدلة في الحاوي ج٢ ص٢٢٧ .

(٢) بدائع الصنائع ج١ ص١٦٣ .

(٣) بدائع الصنائع ج١ ص١٦٣ وما بعدها .

(٤) انظر : المغني ج٢ ص٤٣٣ ، والإنصاف ج٢ ص١٥٣ ، والكافي ج١ ص١٦٨ .

وما كان في معناه فنقيس على زيادة خامسة سائر زيادات الأفعال من جنس الصلاة ، وعلى ترك التشهد ، ترك غيره من الواجبات وعلى التسليم من نقصان زيادات الأقوال المبطلة عمداً" (١).

واستدلوا بما يلي :

أولاً : أن النبي ﷺ أمر به في حديث ابن مسعود (٢) وأبي سعيد(٣)، والأمر يقتضي الوجوب .

ثانياً : أن النبي ﷺ سجد للسهو (٤)، وقال: (**صلوا كما رأيتموني أصلي**) (٥).

وهذا هو الراجح في نظري ؛ لأن البدل على حكم المبدَل ، فما كان عمده مبطلاً للصلاة كان السجود له واجباً وترك الواجب عمداً تبطل به الصلاة، وما كان عمده لا يبطل الصلاة لم يكن ترك السجود مبطلاً للصلاة كالأصل ، والله أعلم .

---

(١) المغني ج٢ ص٤٣٣ .

استثنى الحنابلة مما يبطل الصلاة : نفس سجود السهو الذي محله قبل السلام ، فإن الصلاة تصح مع تركه سهواً كسائر الواجبات ، ولا يجب له سجود السهو إذا تركه سهواً .

وأيضاً اللحن الذي يحيل المعنى سهواً أو جهلاً فإن عمده يبطل الصلاة ولا يجب السجود لسهوه أو فعله جهلاً . نقله في الكشاف عن المجد عبد السلام بن تيمية في شرحه على الهداية .

والمذهب : وجوب السجود للحن المحيل للمعنى سهواً أو جهلاً كسائر ما يبطل عمده الصلاة . انظر: كشاف القناع ج١ ص٤٠٩ .

(٢) أما حديث ابن مسعود فهو : (**إذا شك أحدكم في صلاته فليتحر الصواب ثم ليسجد سجدتين**) متفق عليه ، أخرجه البخاري ج١ ص١٠٥ ، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب السهو في الصلاة والسجود له حديث رقم (٥٧٢) ج١ ص٤٠٠ .

(٣) حديث أبي سعيد تقدم تخريجه .

(٤) ثبت ذلك في عدة أحاديث صحاح منها حديث أبي هريرة في قصة ذي اليدين ، وهو عند البخاري ومسلم ، وسيأتي .

(٥) الحديث رواه البخاري في صحيحه ، كتاب الأذان ، باب : الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة والإقامة ج١ ص١٥٥ .

المسألة الثالثة : محل سجود السهو :

اختلف العلماء في محل سجود السهو على أقوال :

القول الأول : أن محل سجود السهو المسنون بعد السلام ، سواء كان السهو بإدخال زيادة في الصلاة أو نقص ، وإن سجد قبل السلام أجزأ، وهذا قول الحنفية (١)، والثوري (٢)، وبه قال علي بن أبي طالب وعبد الله ابن مسعود وعمار بن ياسر رضي الله عنهم (٣).

واستدلوا بما يلي :

أولاً : حديث ثوبان رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال: (**لكل سهو سجدتان بعد السلام**) (٤)، رواه أبو داود وابن ماجة وضعفه البيهقي وغيره ، وفي إسناده ضعيفان (٥).

ووجه الاستدلال : أنه لم يفصل بين الزيادة والنقصان (٦).

ونوقش : بأن حديث ثوبان ضعيف ظاهر الضعف (٧).

ثانياً : روي عن عمران بن حصين (٨)، والمغيرة بن شعبة (٩)، وسعد بن أبي وقَّاص رضي الله عنهم أن النبي ﷺ سجد للسهو بعد السلام .

---

(١) بدائع الصنائع ج١ ص١٧٢ .

(٢) هو : سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري ، شيخ الإسلام ، ولد سنة ٩٧هـ ، وكان رأساً في الزهد والخوف والحفظ والفقه ، (ت ١٢٦هـ) . انظر : سير أعلام النبلاء ج٧ ص٢٢٨ وما بعدها .

(٣) الحاوي للماوردي ج٢ ص٢١٤ .

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة ، باب : من نسي أن يتشهد وهو جالس حديث رقم (١٠٣٨) ج١ ص٦٣٠ ، وابن ماجة حديث رقم (١٢١٩) ، وقد تقدم .

(٥) خلاصة الأحكام للنووي ج٢ ص٦٤٢ حديث رقم (٢٢١٨) .

(٦) بدائع الصنائع ج١ ص١٧٣ .

(٧) المجموع ج٤ ص١٥٥ .

(٨) حديث عمران بن حصين أخرجه مسلم ، حديث رقم (٥٧٤) ج١ ص٤٠٤ .

(٩) حديث المغيرة أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة باب من نسي أن يتشهد وهو جالس حديث رقم (١٠٣٧) ج١ ص٦٢٩ . والترمذي في كتاب الصلاة ، باب: ما جاء في الإمام ينهض في الركعتين ناسياً ، حديث رقم (٣٦٥) ج٢ ص٢٠١ ، وقال: هذا حديث حسن صحيح .
وقال أبو داود : "وفعل سعد بن أبي وقَّاص مثل ما فعل المغيرة ، وعمران بن حصين ... " .

ويمكن مناقشـــة ما روي عن المغيرة بأنه يحتـمل أنه أراد بقوله: " رأيت رسول الله ﷺ يصنع كما صنعت" أي أنه لم يرجع إلى التشهد الأول .

ثالثـاً : روي عن ابن مـسعـود وعـائشة وأبي هـريرة رضـي الله عنهم السجود بعد السلام .

رابعاً : روي عن ابن مسعود رضـي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: **(من شك في صلاته فلم يدر ثلاثاً صلى أم أربعاً فليتحر أقرب ذلك إلى الصواب وليبن عليه وليسجد سجدتين بعد السلام)** (١).

ويمكن مناقشته بأنه ليس فيه مـا يدل على أن السجود كله بعد السلام وإنما فيه السـجود في هذه الصورة بعد السـلام ، وذلك لا ينفي كونه في صورة أخرى قبل السلام (٢).

خامساً : أن سجود السهو أخـر عن محل النقصان بالإجماع وإنما كان لمعنى ، ذلك المعنى يقتـضي التأخيـر عن السلام ، وهو أنه لو أداه هناك ثم سها مرة ثانية وثالثة ورابعـة يحتاج إلى أدائه في كل محل وتكرار سجود السهو في صلاة واحدة غير مـشروع فأخر إلى وقت السلام ، احتراز عن التكرار ، فينبغي أن يؤخر أيضاً عن السـلام حتى أنه لو سها عن السهو لا يلزمه أخرى فيؤدي إلى التكرار (٣).

القول الثاني : أن السهو إن كان زيادة فمحل السجود بعد السلام، وإن كان نقصاً فالسجود قبل السلام ، وهو المشهور من قولي المالكية (٤).

وهو قول للشافعية (٥)، ورواية عن أحمد وبناءً عليهـا : يسجد من أخذ باليقين قبل السلام ومن أخذ بظنه بعده ، واختارها الشيخ تقي الدين (٦).

---

(١) سبق تخريجه .

(٢) انظر : المغني ج٢ ص٤١٧ .

(٣) بدائع الصنائع ج١ ص١٧٣ .

(٤) المنتقى للباجي ج١ ص١٧٥ ، والذخيرة ج١ ص٢٩٢ .

(٥) المجموع ج٤ ص١٥٤ .

(٦) الإنصاف ج٢ ص١٥٤ . =

واستدلوا بما يأتي :

أولاً : حديث أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ انصرف من اثنتين فقال له ذو اليدين أقصرت الصلاة أم نسيت يا رسول الله ، فقال رسول الله ﷺ: (**أصدق ذو اليدين**) ، فقال الناس : نعم ، فقام رسول الله ﷺ فصلى ركعتين أخريين ثم سلم ، ثم كبر فسجد مثل سجوده أو أطول ، ثم رفع، ثم كبر فسجد مثل سجوده أو أطول ، ثم رفع (١).

فالحديث نص أن السهو بزيادة يسجد له بعد السلام ، لأن النبي ﷺ زاد سلاماً وعملاً وكلاماً وسجد بعد السلام (٢).

ثانياً : حديث ابن بجينة أنه قال: صلى لنا رسول الله ﷺ ركعتين ثم قام فلم يجلس فقام الناس معه فلما قضى صلاته ونظرنا تسليمه كبر ثم سجد سجدتين وهو جالس قبل التسليم ثم سلم (٣).

ووجه الاستدلال : أن النبي ﷺ ترك التشهد الأول وقام عنه ، فهذا نقص وسجد له قبل السلام .

ونوقش : بأن رواية الفعل متعارضة فيبقى رواية القول غير متعارضة، و رواية القول أن السجود بعد السلام .

كما أن الفصل بين الزيادة والنقصان غير سديد ؛ لأنه سواء نقص أو

= وتقي الدين هو : أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن الخضر بن تيمية الحراني ثم الدمشقي ، الإمام الفقيه المجتهد ، المحدث ، المفسر الأصولي ، تقي الدين ، شيخ الإسلام، ولد بحران سنة ٦٦١هـ ، وتوفي سنة ٧٢٨هـ . انظر : ذيل طبقات الحنابلة ج٢ ص٣٨٧ ، والبداية والنهاية ج١٤ ص١٣٥ ، والبدر الطالع ج١ ص٦٣ .

(١) رواه البخاري في كتاب السهو ، باب: من لم يتشهد في سجدتي السهو وسلم ، وفي باب: يكبر في سجدتي السهو ج٢ ص٦٦ ، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة حديث رقم (٥٧٣) ج١ ص٤٠٣ .

(٢) شرح الزرقاني على الموطا ج١ ص١٩٧ .

(٣) أخرجه البخاري في كتاب : العمل في الصلاة ، باب: ما جاء في السهو إذا قام من ركعتي الفريضة ج٢ ص٦٥ ، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب: السهو في الصلاة والسجود له ، حديث رقم (٥٧٠) ج١ ص٣٩٩ .

زاد كل ذلك كان نقصاناً ؛ ولأنه لو سهـا مرتين إحداهما بالزيادة والأخرى بالنقصان فماذا يفعل وتكرار سجدتي السهو غير مشروع [١].

ثالثـاً : أن النقـصـان بدل مما هو قـبل السلام فـيكون قـبل السـلام، والزيادة زجر للشيطان عن الوسوسة في الصلاة لما فيه من ترغيمه فيكون بعد السلام حذراً من الزيادة [٢].

القول الثـالث : أن سجـود السهو كله قـبل السلام وهو الصـحيح عند الشافعية [٣]، ورواية عن أحمد [٤]، وبه قال من الصحابة أبو هريرة ، ومن التابعين سـعيد بن المسـيب ، ومن الفقهاء ربيـعة [٥]، والأوزاعي والليث بن سعد [٦].

واستدلوا بما يلي :

أولاً : حديث أبي سـعيـد رضي الله عنه قال: قـال رسول الله ﷺ: **(إذا شك أحدكم في صلاته فـلم يدر كم صلى ؟ أثلاثاً أم أربعاً ؟ فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ، ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم فـإن كان صلى خمساً شفعن له صـلاته ، وإن كان صلى إتماماً لأربع كانتا ترغيماً للشيطان)** رواه مسلم [٧].

ثانياً : حـديث ابن بجينة رضي الله عنهما : أن رسـول الله ﷺ قام في صلاة الظهر وعليه جلوس ، فلما أتم صـلاته سجد سجدتين ، يكبر في كل

---

(١) بدائع الصنائع ج١ ص١٧٣ .

(٢) الذخيرة للقرافي ج٢ ص٢٩٢ .

(٣) المجموع ج٤ ص١٥٤ .

(٤) انظر : الإنصاف ج٢ ص١٥٤ .

(٥) هو : ربيعـة بن أبي عبد الرحمن فـروخ ، الإمام ، مفتي المدينة ، المشـهور بربيعة الرأي ، كـان من أئمة الاجتهاد ، وهو شيخ الإمام مالك ، توفي سنة ١٣٦هـ . انظر : سير أعلام النبلاء ج٦ ص٨٩ و٩٣ .

(٦) الحاوي للماوردي ج٢ ص٢١٤ .

(٧) رواه مسلم في كتاب : المساجد ومواضع الصـلاة ، باب : السهو في الصلاة والسجود له ، حديث رقم (٥٧١) ج١ ص٤٠٠ .

سجدة وهو جالس قبل أن يسلم وسجدهما الناس معه ، مكان ما نسي من الجلوس . متفق عليه [1].

ثالثاً : أن السجود يفعل لإصلاح الصلاة فكان قبل السلام ، كما لو نسي سجدة من الصلاة [2].

القول الرابع : أن السجود كله قبل السلام إلا في الموضعين اللذين ورد النص بسجودهما بعد السلام وهما إذا سلم من نقص في صلاته ، أو تحرى الإمام فبنى على غالب ظنه ، وما عداهما فيسجد له قبل السلام، وهذا قول أحمد رحمه الله نص عليه في رواية الأثرم [3]، وهذا هو المذهب[4]، وزاد في الكافي موضعاً ثالثاً ، وهو إذا نسي سجود السهو قبل السلام فإنه يسجد بعده [5].

واستدلوا بما يأتي [6]:

أولاً : حديث ذي اليدين ، وفيه أن النبي ﷺ سلم من ركعتين فسجد بعد السلام [7].

ثانياً : حديث عمران بن حصين أن النبي ﷺ سلم من ثلاث فسجد بعد السلام [8].

ثالثاً : حديث ابن مسعود في موضع التحري سجد بعد السلام [9].

---

(١) سبق تخريجه .

(٢) المهذب مع المجموع ج٤ ص١٥٣ ، والحاوي للماوردي ج٢ ص٢١٤ .

(٣) هو : أحمد بن محمد بن هانئ الطائي ، ويقال: الكلبي ، الأثرم ، أبو بكر ، جليل القدر ، حافظ ، إمام، نقل عن الإمام أحمد مسائل كثيرة ، وصنفها ورتبها أبواباً ، توفي سنة ٢٦١هـ أو في حدودها ، وقيل: ٢٧٣هـ ، انظر : طبقات الحنابلة ج١ ص٦٦ وما بعدها ، وتذهيب التهذيب ج١ ص٧٨ وما بعدها .

(٤) المغني ج٢ ص٤١٥ ، والإنصاف ج٢ ص١٥٤ .

(٥) الكافي لابن قدامة ج١ ص١٦٨ .

(٦) انظر : الأدلة في المغني ج٢ ص٤١٧ ، وزاد المعاد ج٢ ص٢٩٠ ، وما بعدها .

(٧) سبق تخريجه .

(٨) سبق تخريجه .

(٩) سبق تخريجه .

فهذه أحاديث صحاح سجد النبي ﷺ للسهو فيها بعد السلام .

رابعاً : ثبت عن النبي ﷺ في أحاديث صحاح السجود قبل السلام منها: حديث ابن بجينة وقد مرّ .

ومنها : حديث أبي سعيد رضي الله عنه وقد مرّ أيضاً .

ومنها : حديث عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (**إذا سها أحدكم في صلاته فلم يدر واحدة صلى أم اثنتين فليبن على واحدة فإن لم يدر اثنتين صلى أم ثلاثاً فليبن على اثنتين ، وإن لم يدر ثلاثاً صلى أم أربعاً فليبن على ثلاث وليسجد سجدتين قبل أن يسلم**) رواه الترمذي وقال: حسن صحيح [١].

قال ابن قدامة رحمه الله : ففيما ذكرناه عمل بالأحاديث كلها ، وجمع بينها من غير ترك شيء منها ، وذلك واجب مهما أمكن ، فإن خبر النبي ﷺ حجة يجب المصير إليه والعمل به ولا يترك إلا لمعارض مثله ، أو أقوى منه، وليس في سجوده بعد السلام أو قبله في صورة ، ما ينفي سجوده في صورة أخرى في غير ذلك الموضع [٢].

مناقشة أدلة الحنابلة :

ناقش الشافعية أدلة الحنابلة التي استدلوا بها على أن السجود بعد السلام بما يلي :

أولاً : دعوى النسخ وذلك من وجهين :

أحدهما : ما روى الزهري أن رسول الله ﷺ سجد للسهو قبل السلام وسجد له بعد السلام ، وكان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ سجود السهو قبل السلام .

والثاني : تأخر الأخبار التي فيها السجود قبل السلام عن الأخبار التي

---

(١) رواه أحمد في المسند ج١ ص١٩٠ ، والترمذي في كتاب الصلاة ، باب: ما جاء في الرجل يصلي فيشك في الزيادة والنقصان حديث رقم (٣٩٨) ج٢ ص٢٤٥ ، وابن ماجة حديث رقم (١٢٠٩) ج١ ص٣٨١.

(٢) المغني ج٢ ص٤١٧ .

فيها السجود بعد السلام ، وذلك أن ابن مسعود روى السجود بعد السلام، وهو متقدم الإسلام قد هاجر الهجرتين ، وابن عباس وأبو سعيد الخدري رويا السجود قبل السلام ، وكان لابن عباس حين قبض النبي ﷺ ثلاث عشرة سنة ، وقيل: سبع سنين ، وكان أبو سعيد من أحداث الأنصار وأصاغرهم (١).

وأجيب عن دعوى النسخ :

بأن قول الزهري مرسل لا يقتضي نسخاً فإنه يجوز أن يكون آخر الأمرين سجوده قبل السلام لوقوع السهو في آخر الأمر فيما سجوده قبل السلام .

ودعوى نسخ حديث ذي اليدين لا وجه له فإن راوييه أبا هريرة وعمران بن حصين هجرتهما متأخرة (٢).

ثانياً : الاعتراض الثاني للشافعية : أن الأحاديث التي فيها السجود للسهو بعد السلام مستعملة لكن المراد بالسلام السلام في التشهد أي قول: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين .

أو أنها محمولة على أنه نسي السهو ثم ذكره بعد سلامه فأتى به (٣).

وأجيب : بأن السلام إذا أطلق في الشرع وأضيف إلى الصلاة اقتضى السلام من الصلاة ؛ لأنه لا خلاف أنه الأظهر فيه فيجب أن يحمل عليه حتى يدل الدليل على خلافه .

وجواب آخر : لو تساوى مع الإطلاق لكان قوله بعد السلام يقتضي استغراق جنس السلام فيجب أن يكون السجود بعد كل ما ينطلق عليه هذا الاسم (٤).

---

(١) الحاوي للماوردي ج٢ ص٢١٥ .

(٢) انظر : المغني ج٢ ص٤١٧ .

(٣) انظر : الحاوي الكبير للماوردي ج٢ ص٢١٦ .

(٤) المنتقى للباجي ج١ ص١٧٥ .

والقول الرابع هو الراجح في نظري -والله أعلم- لأن في ذلك إعمالاً لما صح عن النبي ﷺ من السجود تارة قبل السلام وتارة بعده ، ولا تعارض بين ذلك في الحقيقة ، وما اعترض به على أدلة هذا القول هي اعتراضات مردودة .

المسألة الرابعة : هل الخلاف في موضع سجود السهو خلاف في الأفضل أم في الوجوب :

يرى بعض الفقهاء أن الخلاف إنما هو في الأفضل فلو سجده كله قبل السلام أو بعد السلام أجزأ ، وحكى البعض الإجماع على هذا .

قال الماوردي : "لا خلاف بين الفقهاء أن سجود السهو جائز قبل السلام ، وبعده ، وإنما اختلفوا في المسنون والأولى ..." [١]، لكن ما ذكره الماوردي خلافاً للمذهب .

وفي بدائع الصنائع للكاساني[٢] قوله : هذا الذي ذكرنا بيان محله المسنون ، وأما محل جوازه فنقول جواز السجود لا يختص بما بعد السلام حتى لو سجد قبل السلام يجوز ولا يعيد ؛ لأنه أداه بعد الفراغ من أركان الصلاة إلا أنه ترك سنته ... [٣].

وفي الإنصاف قوله : محل الخلاف في سجود السهو : هل هو قبل السلام ، أو بعده أو قبله إلا في صورتين ... على سبيل الاستحباب والأفضلية ، فيجوز بعد السلام إذا كان محله قبل السلام وعكسه ، وهذا هو الصحيح من المذهب ، وعليه أكثر الأصحاب ، وذكره القاضي[٤] وأبو

---

(١) الحاوي للماوردي ج٢ ص٢١٤ .

(٢) هو : أبو بكر بن مسعود بن أحمد ، علاء الدين ، الكاساني ، ويلقب بملك العلماء ، صاحب البدائع شرح تحفة الفقهاء ، توفي سنة ٥٧٨هـ . انظر : الفوائد البهية ص٥٣ .

(٣) بدائع الصنائع ج١ ص١٧٤ .

(٤) هو: محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد الفراء ، القاضي ، أبو يعلى ، شيخ الحنابلة ، وكان إماماً في الفقه ، وكان من سادات العلماء الثقات ، وانتهت إليه رياسة المذهب ، له مصنفات كثيرة، توفي سنة ٤٥٨هـ ، وكانت ولادته سنة ٣٨٠هـ . انظر : البداية والنهاية ج١٢ ص٩٤ وما بعدها .

الخطاب[1] وغيرهما ، وجزم به المجد[2] وغيره ، وقدمه في الفروع وغيره.

وقال: "قال القاضي : لا خلاف في جواز الأمرين ، وإنما الكلام في الأولى والأفضل وذكره بعض المالكية والشافعية إجماعاً" [3].

قال ابن عبد البر: "وجملة مذهبه -يعني مالكاً- إن من وضع السجود -الذي قلنا: إنه قبل بعد ، أو وضع السجود الذي قلنا إنه بعد - قبل ، فلا شيء عليه ، إلا أنهم أشد استثقالاً لمن وضع السجود الذي بعد السلام قبل السلام ..." [4].

ونقل الزرقاني[5] في شرح الموطأ عن ابن عبد البر حكاية الإجماع على صحة التقديم والتأخير [6]، إلا أن الإجماع قد تعقب بأن الخلاف موجود عند أصحاب المذاهب الأربعة [7]، كما سيأتي بيانه .

وأجيب : بأن الإجماع قبل حدوث هذه الآراء في المذاهب بين أهلها[8]، أما عن الخلاف فقد ذكر أن بعض الحنفية لا يجيز السجود قبل السلام؛ لأنه أداء قبل وقته [9].

---

(١) هو : محمد بن أحمد بن الحسن الكلوذاني ، أبو الخطاب ، البغدادي ، أحد أئمة المذهب الحنبلي وأعيانه، ولد سنة ٤٣٢هـ ، وتوفي سنة ٥١٠هـ . انظر: طبقات الحنابلة ج٢ ص٢٥٨ ، والذيل على طبقات الحنابلة ج١ ص١١٦ .

(٢) هو : عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن عبد الله الخضر بن محمد بن علي بن تيمية الحراني، الإمام ، المقرئ ، المحدث ، المفسر ، الأصولي ، النحوي ، مجد الدين ، أبو البركات ، شيخ الإسلام وأحد الأعلام ، من مصنفاته المحرر في الفقه ، توفي رحمه الله سنة ٦٥٣هـ ، وكانت ولادته سنة ٥٩٠هـ ، تقريباً . انظر: الذيل على طبقات الحنابلة ج٢ ص٢٤٩ .

(٣) الإنصاف ج٢ ص١٥٥ .

(٤) التمهيد ج٥ ص٣١ .

(٥) هو : أبو عبد الله ، محمد بن الشيخ عبد الباقي الزرقاني (١٠٥٥هـ-١١٢٢هـ) ، أخذ عن والده والأجهوري والخرشي وأجازوه ، له مصنفات منها : شرح على الموطا. انظر : شجرة النور ص٣١٧ وما بعدها .

(٦) شرح الزرقاني على الموطأ ج١ ص١٩٧ .

(٧) المرجع السابق .

(٨) المرجع السابق .

(٩) البحر الرائق ج٢ ص١٠٠ ، واللباب شرح الكتاب ج١ ص٩٥ .

ونقل القرطبي الخلاف في مذهب مالك رحمه الله [١].

والصحيح عند الشافعية : أن سجود السهو قبل السلام ، فإن أخره لم يعتد به [٢].

وفي نهاية المحتاج قوله : والخلاف في الجواز لا في الفضيلة خلافاً للماوردي ومن تبعه [٣].

وعند الحنابلة قول : أن ما ذكروه هو محل سجود السهو وجوباً واختاره الشيخ تقي الدين .

وقال: "عليه يدل كلام الإمام أحمد ..." [٤].

وقال الزركشي : "وظاهر كلام أبي محمد وأكثر الأصحاب: أنه على سبيل الوجوب وقدمه في الرعاية ..." [٥].

واستدل شيخ الإسلام رحمه الله للوجوب بما يلي :

أولاً : قول النبي ﷺ في حديث طرح الشك: (**وليسجد سجدتين قبل أن يسلم**) وفي الرواية الأخرى : (**قبل أن يسلم ثم يسلم**) [٦].

ثانياً : في حديث التحري قال النبي ﷺ : (**فليتحر الصواب فليبن عليه ثم ليسجد سجدتين**) [٧].

وفي رواية للبخاري : (**فليتم عليه ثم يسلم ، ثم يسجد سجدتين**) .

ففي هذا أمر بالسلام ثم بالسجود ، وفي الذي قبله أمر بالسجود قبل السلام ، وكلاهما أمر منه ﷺ يقتضي الإيجاب .

---

(١) انظر : فتح الباري ج٣ ص١٢٣ .

(٢) المجموع ج٤ ص١٥٤ .

(٣) نهاية المحتاج ج٢ ص٩٠ .

(٤) الإنصاف ج٢ ص١٥٥ ، ومجموع فتاوى شيخ الإسلام ج٢٣ ص٣٦ .

(٥) الزركشي ج٢ ص١٩ .

(٦) تقدم .

(٧) تقدم .

ثالثاً: لما ذكر ما يعم القسمين قال: (**إذا زاد أو نقص فليسجد سجدتين**)، وقال: (**فإذا لم يدر أحدكم كم صلى فليسجد سجدتين وهو جالس**) ، فلما ذكر النقص مطلقاً ، والزيادة مطلقاً والشك : أمر بسجدتين مطلقاً ولم يقيدهما بما قبل السلام ، ولما أمر بالتحري أمر بالسجدتين بعد السلام .

فهذه أوامره ﷺ في هذه الأبواب لا نعدل عنها [1] ﴿**وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً أن يكون لهم الخيرة من أمرهم**﴾ [2].

قال شيخ الإسلام رحمه الله : "ولكن من سجد قبل السلام مطلقاً ، أو بعد السلام مطلقاً متأولاً فلا شيء عليه ، وإن تبين له فيما بعد السنة استأنف العمل فيما تبين له ولا إعادة عليه" [3].

وهذا هو الراجح في نظري بدليل أن النبي ﷺ سجد في مواضع قبل السلام ، وفي مواضع بعد السلام ، وهذا دليل على أن السجود منه ما هو قبل السلام ، ومنه ما هو بعده وقال: (**صلوا كما رأيتموني أصلي**) ، والله أعلم .

المسألة الخامسة :

مراعاة مذهب الإمام في محل سجود السهو :

إذا كان المأموم ممن يرى السجود قبل السلام والإمام ممن يرى السجود بعده أو العكس فهل يتابع المأموم الإمام أم ماذا يفعل ؟ .

يرى جمهور الفقهاء أن المأموم يتابع إمامه في السهو وإن اختلف مذهب المأموم عن مذهب الإمام .

فعند فقهاء الحنفية نقل ابن نجيم في البحر عن التجنيس لو كان الإمام

---

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ج٢٣ ص٣٦ وما بعدها .

(٢) سورة الأحزاب من الآية ٣٦ .

(٣) مجموع الفتاوى ج٢٣ ص٣٧ .

يرى سجدتي السهو قبل السلام والمأموم بعد السلام ، قال بعضهم: يتابع الإمام ؛ لأن حرمة الصلاة باقية فيترك رأيه برأي الإمام تحقيقاً للمتابعة .

وقال بعضهم لا يتابع ولو تابع لا إعادة عليه . ا.هـ ، قال : وكأن القول الأول مبني على ظاهر الرواية والثاني على غيرها (١).

وفي المدونة للإمام مالك رحمه الله : "قال ابن القاسم: من سها سهوين أحدهما يجب عليه قبل السلام والآخر بعد السلام ، قال: يجزئه عنهما جميعاً أن يسجد قبل السلام ، قال: وقلت لمالك إنه يلينا قوم يرون خلاف ما ترى في السهو ، يرون أن ذلك عليهم بعد السلام فيسهو أحدهم سهواً يكون عندنا سجود ذلك السهو قبل السلام ، ويراه الإمام بعد السلام فيسجد بنا بعد السلام ؟ قال: اتبعوه فإن الخلاف أشر" (٢).

وفي الكافي لابن عبد البر قوله: "ومن فاتته ركعة أو أكثر ، وكان على الإمام سجود السهو قبل السلام سجد معه ، فإذا سلم الإمام قام لقضاء ما عليه ، وكذلك لو كان الإمام ممن يرى السجود كله قبل السلام سجد معه ثم قضى ما عليه" (٣).

وقال الشيخ العدوي (٤) في حاشيته على الخرشي: "وأما إن كان الإمام ممن يرى السجود دائماً قبل السلام كالشافعي فينبغي أن يفعله معه ولا يجوز تأخيره" (٥).

وعند الحنابلة جاء في الإنصاف قوله: حيث قلنا يسجد المأموم إذا لم يسجد إمامه فمحله بعد سلام إمامه ، وألا ييأس من سجوده ظاهراً لأنه

---

(١) البحر الرائق ج٢ ص١٠٠ .

(٢) المدونة ج١ ص٢٢٢ .

(٣) الكافي لابن عبد البر ص٥٨ .

(٤) هو : أبو الحسن ، علي بن أحمد العدوي من فقهاء المالكية ، له مؤلفات دالة على علمه وفضله ، منها: حاشية على شرح الخرشي ، وحاشيته على شرح الزرقاني ، (١١١٢هـ-١١٨٩هـ) . انظر : شجرة النور ص٤٣١ وما بعدها .

(٥) حاشية العدوي على الخرشي ج٢ ص٦١ .

ربما ذكر فسجد ، وقد يكون ممن يرى السجود بعد السلام فلا يعلم أنه تارك إلا بذلك [1].

فيؤخذ من هذا أن الإمام إذا لم يسجد إلا بعد السلام تابعه المأموم حتى ولو كان مذهبهما مختلف .

وقال في المغني: "فإن تركه قبل السلام عمداً وكان الإمام ممن يرى السجود واجباً فهو كتاركه سهواً ، وإن كان يعتقد وجوبه بطلت صلاته" [2].

فمفهوم قوله: كتاركه سهواً يعني لا تبطل صلاة المأموم، وإنما الخلاف هل يسجده مع ترك إمامه له ، وفي ذلك روايتان عن أحمد رحمه الله .

وقد خالف الجمهور في هذا الرأي بعض الحنفية كما مر في النص المنقول عن كتبهم ، وخالف فيه الشافعية فلم يجيزوا للمأموم متابعة الإمام إذا خالف مذهبه بل يتابعه في الذي قبل السلام .

يقول الماوردي [3] في كتابه الحاوي: "فإن كان هذا الإمام حين تمم صلاته ممن يرى سجود السهو بعد السلام قام المأموم بعد سلام الإمام فأتى به في صلاته ولم يتبع الإمام في سجوده بعد السلام فإن تبعه فسجد معه عالماً بتحريمه فصلاته باطلة ، وإن سجد معه جاهلاً بتحريم ذلك فصلاته جائزة ثم يقوم فيأتي بباقي صلاته ، فإذا تمم صلاته سجد حينئذ للسهو قبل سلامه" [4].

ثم قال : "فأما إن كان ممن يرى سجود السهو قبل السلام فعلى

---

(١) الإنصاف ج٢ ص١٥٢ .

(٢) المغني ج٢ ص٤٤١ .

(٣) هو : أبو الحسن ، علي بن محمد بن حبيب البصري ، المعروف بالماوردي ، الفقيه الشافعي ، كان من وجوه فقهاء الشافعية ومن كبارهم ، له تصانيف ، منها: الحاوي في الفقه ، والأحكام السلطانية، وغيرها ، (ت ٤٥٠هـ) . انظر : طبقات الشافعية الكبرى ج٣ ص٣٠٣ وما بعدها ، ووفيات الأعيان ج٣ ص٢٨٢ .

(٤) الحاوي ج٢ ص٢٢٩ .

المأموم أن يتبعه في السجود فيسجد معه ، فإذا سجد وسلم الإمام قام المأموم فقضى ما بقي من صلاته ... " (١).

وقال الرافعي (٢) في شرح الوجيز: "وإن كان الإمام حنفياً فسلم قبل أن يسجد للسهو لم يسلم معه المأموم بل يسجد قبل السلام ولا ينتظر سجود الإمام ؛ لأنه فارقه بسلامه ، وهذا تفريع على أن اقتداء الشافعي بالحنفي جائز ... " (٣).

والراجح : أنه يتبع إمامه ؛ لحديث (**إنما جعل الإمام ليؤتم به** ...)(٤)، والسجود من أفعال الصلاة فيتابعه فيه ، والله أعلم .

---

(١) المرجع السابق ج٢ ص٢٣٠ .

(٢) هو : عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم بن الفضل الإمام العلامة ، أبو القاسم الرافعي القزويني، فقيه من كبار الشافعية ، له في الفقه شرح الوجيز ، (٥٥٧هـ-٦٢٣هـ) . انظر: طبقات الشافعية الكبرى ج٥ ص١١٩ ، وفوات الوفيات ج٢ ص٣٧٦ .

(٣) العزيز شرح الوجيز ج٢ ص٩٥ وما بعدها .

(٤) رواه البخاري في صحيحه ، كتاب الأذان ، باب: إيجاب التكبير ، وافتتاح الصلاة ج١ ص١٧٩ ، من حديث أبي هريرة ، ومسلم في صحيحه ، كتاب الصلاة ، باب: النهي عن مبادرة الإمام بالتكبير وغيره، حديث رقم (٤١٧) .

الفصل الأول
سهو إمام المسبوق

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : سهو الإمام فيما لم يدركه المسبوق .

المبحث الثاني : سهو الإمام فيما أدركه فيه المسبوق .

المبحث الأول
سهو الإمام فيما لم يدركه المسبوق

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : لحوق سهو الإمام للمسبوق إذا سها فيما لم يدركه .

المطلب الثاني : وقت سجود المسبوق للسهو .

المطلب الأول

لحوق سهو الإمام للمسبوق إذا سها فيما لم يدركه

إذا سهـا الإمام فيـما لم يدركه المسـبوق فهل يلحق المسـبوق حكم هذا السهو أو لا ؟ .

وصـورة المسألة : أن يـدخل شخص مع الإمـام في الركـعـة الثانيـة، والإمام قد سها في الأولى ونحو ذلك ، فـهل يلحق المسبوق هذا السهو أو لا يلحقه ؟ .

اختلف أهل العلم في ذلك على ثلاثة أقوال :

القول الأول : أنه لا يلحقه سهو الإمام وهو قول سفيان الثوري [١] في المدونة .

ويروى عن إبراهيم النخعي [٢] رحمه الله وهو وجه عند الشافعية [٣].

وعلى هذا فـلا يسجد عند سـفيـان وإبراهيم قبل السـلام ولا بعده[٤]، وعند الشافـعية على هذا الوجه : إن لم يسـجد الإمام لم يسجـد المسبوق، وإن سجد فوجهـان أصحهما : لا يسجد ؛ لأنه لا سهـو في حقه ، والثاني: يسجد متابعة للإمام ويعيده في آخر صلاته [٥].

ووجـه القول بأنه لا يلحـقـه سهـو الإمام : أن الـسجـود بعد السـلام والمسبوق لا يتابع إمامه في السلام فلا يتصور المتابعة في السهو [٦].

---

(١) انظر: التاج والإكليل مع مواهب الجليل ج٢ ص٣٢٤ ، ونسبه هكذا إلى سفيان الثوري ، ولم أجده هكذا في المدونة ، بل الذي فيها أنه يسـجد معه القبلي والبعدي ثم يقوم فـيقضي صلاته. انظر: المدونة ج١ ص٢٢٣ .

(٢) انظر : بدائع الصنائع ج١ ص١٧٦ .

(٣) انظر : المجموع ج٤ ص١٤٨ .

(٤) التاج والإكليل ج٢ ص٣٢٤ ، وبدائع الصنائع ج١ ص١٧٦ .

(٥) انظر : المجموع ج٤ ص١٤٨ .

(٦) بدائع الصنائع ج١ ص١٧٦ .

وهذه حجة من يرى أن السجود للسهو بعد السلام .

أما من يرى أن السجود قبل السلام فحجته على عدم لحوق المأموم المسبوق سهو الإمام : أنه لا سهو في حقه .

ويمكن مناقشة هذين الدليلين بما يلي :

أولاً : بعدم التسليم أن السجود كله بعد السلام بل منه ما هو قبل السلام كما دلت على ذلك السنة .

ولو سلمنا أنه بعد السلام فقد أجاب فقهاء الحنفية عن ذلك وهم يرون أن السجود كله بعد السلام ، فقالوا : إن سجود السهو يؤدي في تحريمة الصلاة فكانت الصلاة باقية ، وإذا بقيت التبعية فيتابعه فيما يؤدي من الأفعال (١).

وأما القول بأنه لا سهو في حقه فهو منقوض بالمأموم غير المسبوق فقد انعقد الإجماع على أنه يتابع إمامه في السهو وإن لم يكن منه سهو فكذلك المسبوق (٢).

القول الثاني : إن أدرك ركعة فأكثر لحقه سهو الإمام وإن أدرك أقل من ركعة لم يلحقه وهذا قول المالكية (٣).

وبناءً على هذا إن سجد للسهو مع الإمام من أدرك معه أقل من ركعة عمداً أو جهلاً بطلت صلاة المسبوق ، سواء كان السجود قبل السلام أو بعده كما لا يسجد لسهو إمامه بعد تمام الصلاة وهذا أيضاً هو المشهور عندهم (٤).

---

(١) بدائع الصنائع ج١ ص١٧٦ .

(٢) المغني ج٢ ص٤٣٩ .

(٣) انظر : مختصر خليل وشرحه مواهب الجليل ج٢ ص٣٢٤ .

(٤) المرجع السابق ج٢ ص٣٢٤ ، والتاج والإكليل بهامشه ، والخرشي ج٢ ص٦٠ ، وروى زياد عن مالك: من دخل مع الإمام في آخر صلاته ولم يدرك منها شيئاً وعلى الإمام سجود السهو قبل السلام أنه يسجد معه ، ولا يسجد معه إن كان بعد السلام ، قال ابن رشد: وهذا هو ظاهر قول ابن القاسم في رواية عيسى ، وقال المازري : وقاله سحنون . التاج والإكليل ج٢ ص٣٢٤ .

ويظهر أن المالكية يبنون هذا على مسألة سابقة وهي ما تدرك به الجماعة ، فمن أدرك ركعة فأكثر فقد أدرك حكم الجماعة فيكون مأموماً يتابع إمامه ، وإن أدرك أقل من ركعة فهو لم يدرك حكم الجماعة بل حكمه كالمنفرد ، والله أعلم .

القول الثالث : أن المسبوق يلحقه سهو إمامه مطلقاً سواء أدرك معه ركعة أو أقل .

وهذا قول الحنفية (١) وأصح الوجهين عند الشافعية قال النووي: "الصحيح المنصوص أنه يلحقه حكم سهوه" (٢)، وهو الصحيح من مذهب الحنابلة (٣)، وبه قال المالكية فيمن أدرك مع الإمام ركعة فأكثر (٤).

واستدلوا بما يأتي :

١- قول النبي ﷺ : (**فإذا سجد فاسجدوا**) .

وتمامه : من حديث أبي هريرة رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ قال: (**إنما الإمام ليؤتم به ، فلا تختلفوا عليه فإذا كبر فكبروا ، وإذا ركع فاركعوا ، وإذا قال: سمع الله لمن حمده ، فقولوا: اللهم ربنا لك الحمد وإذا سجد فاسجدوا ، وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً أجمعون**) (٥)، رواه مسلم.

ووجه الاستدلال : أنه قوله: (**فإذا سجد فاسجدوا**) أمر والأمر يقتضي الوجوب ، وهو يشمل سجود السهو وغيره ، ويشمل المسبوق وغير المسبوق .

---

(١) بدائع الصنائع ج١ ص١٧٦ .

(٢) المجموع ج٤ ص١٤٨ .

(٣) المغني ج٢ ص٤٤٠ ، والإنصاف ج٢ ص١٥٢ .

(٤) انظر : المعونة ج١ ص٢٣٩ ، والتفريع ج١ ص٢٤٩ ، ومواهب الجليل والتاج والإكليل معه ج٢ ص٣٩٨، والخرشي ج٢ ص١٣٤ ، والفواكه الدواني ج١ ص٢٤٠ .

(٥) أخرجه مسلم في كتاب الصلاة ، باب: ائتمام المأموم بالإمام ، حديث رقم (٤١٤) ج١ ص٣٠٩ .

٢- قوله عليه الصلاة والسلام في حديث ابن عمر: (**فإن سها إمامه فعليه وعلى من خلفه**) (١).

ووجه الاستدلال : أن الحديث نص فى أن المأموم يسجد تبعاً لإمامه لا فرق بين المسبوق وغيره .

٣- أن السجود من تمام الصلاة فيتابعه فيه المسبوق كغير المسبوق(٢).

٤- أن سجود السهو يؤدي في تحريمة الصلاة فكانت الصلاة باقية، وإذا بقيت الصلاة بقيت التبعية فيتابعه فيما يؤدي من الأفعال (٣).

والراجح في نظري هو القول الثالث أن المسبوق يلحقه سهو الإمام مطلقاً ، وذلك لأنه يجب على المأموم متابعة الإمام في الصلاة والسجود للسهو منها ، وهذا بدخوله مع الإمام قد التزم متابعته ، وقياساً على غير المسبوق ، والله أعلم .

---

(١) رواه الدار قطني ج١ ص٣٧٧ ، من حديث خارجة بن مصعب ، عن أبي الحسين المديني ، عن سالم بن عبد الله بن عمر ، عن أبيه ، عن عمر ، فذكره .

قال النووي : إسناد ضعيف ، وضعفه البيهقي وغيره . خلاصة الأحكام للنووي ج٢ ص٦٤٢ .

(٢) المغني ج٢ ص٤٤٠ .

(٣) بدائع الصنائع ج١ ص١٧٦ .

المطلب الثاني

وقت سجود المسبوق للسهو إذا سها الإمام فيما لم يدركه

وفيه مسألتان :

المسألة الأولى : وقت سجود المسبوق إذا سجد إمامه .

المسألة الثانية : وقت سجود المسبوق إذا لم يسجد إمامه .

عرفنا فيما سبق أن الجمهور من الفقهاء يرون أن المسبوق يلحقه سهو إمامه وإن لم يكن أدرك معه السهو ، وعلى هذا فهل يسجد للسهو مع إمامه أو يؤخر سجوده إلى آخر صلاته ؟

هنا لا يخلو من أحد أمرين : إما أن يسجد الإمام للسهو ، وإما أن لا يسجد للسهو ؛ ولذا فإني أتكلم عن هذين الأمرين بالتفصيل في مسألتين:

المسألة الأولى : وقت سجود المسبوق للسهو إذا سجد إمامه .

المسألة الثانية : وقت سجود المسبوق للسهو إذا لم يسجد إمامه .

المسألة الأولى :

وقت سجود المسبوق للسهو إذا سجد إمامه :

إذا سجد الإمام للسهو وكان خلفه مسبوق أو مسبوقون لم يد ركوا السهو معه مثل أن يدخل شخص مع الإمام في الركعة الثانية ، والإمام قد سها في الأولى وسجد الإمام للسهو ، فهل يتابعه المسبوق ويسجد للسهو معه ثم يقوم فيتم صلاته ، ويكون بذلك قد سجد للسهو في أثناء صلاته مع العلم أن سجود السهو محله آخر الصلاة أم ماذا يفعل ؟

اختلف العلماء رحمهم الله في حكم متابعة المسبوق له على أربعة أقوال:

القول الأول : يلزم المسبوق متابعة إمـامه في السهو سواء سجد الإمام قبل السلام أو بعده .

فإن كان سـهو الإمام مما يسجد له قـبل السلام سجد مـعه فإذا سلم الإمام قـام ليقضي ما عـليه ، وإن كان السهـو مما يسجد له بعـد السلام انتظر سلام الإمـام ولم يسلم هو فإذا سجد الإمـام سجد معـه ، فإذا سلم قام ليقضـي ما عليه .

وهذا رأي فقـهاء الحنفـية (١)، وهو قول الحنابلة (٢)، وقال في المغني: " روي هذا عن عطـاء ، والحـسن ، والنـخـعي ، والشـعـبي ، وأبي ثور، وأصـحاب الرأي" (٣)، وبه قال سفيان الثوري (٤).

واستدلوا بما يلي :

١- قول النبي ﷺ: (**إنما الإمام ليـؤتم به فلا تختلفـوا عليه ، فإذا كـبر فكبروا ، وإذا ركع فاركعوا ، وإذا قال : سمع الله لمن حمده ، فقولوا: اللهم ربنا ولك الحمد ، وإذا سجد فاسجدوا**) (٥).

ووجه الاستدلال : أن الأمر بالسجود عام يشمل سجود السهو وغيره.

٢- قوله ﷺ في حديـث ابن عمر: (**فإن سـها إمـامه فعليـه وعلى من خلفه**) (٦).

٣- ولأن السجود من تمام الصلاة فيتابعه فيه كالذي قبل السلام .

---

(١) يرى فقـهاء الحنفـية أن السجـود كله بعد السلام لكـن لو سجد قـبله اجزأ وكره تنزيـهاً . انظر: بدائع الصنائع ج١ ص١٧٦ ، والفتاوى الهندية ج١ ص١٢٥ ، ١٢٨ ، وحاشـية رد المحتار ج٢ ص٥٤٦ وما بعدها .

(٢) المغني ج٢ ص٤٤٠ ، والفروع ج١ ص٥١٦ .

(٣) المرجع السابق ، وانظر: الأوسط لابن المنذر ج٣ ص٣٢٣ .

(٤) المدونة ج٢ ص٢٢٣ .

(٥) تقدم تخريجه .

(٦) تقدم تخريجه .

٤- القياس على غير المسبوق [١].

٥- ولأن سجود السهو يؤدي في تحريمة الصلاة فكانت الصلاة باقية، وإذا بقيت الصلاة بقيت التبعية فيتابعه فيما يؤدي من الأفعال [٢].

٦- ولأن المسبوق يتابع الإمام فيما لا يعتد له به كالسجود والتشهد الأخير فيتابعه في السهو .

القول الثاني : إن كان السهو مما يسجد له قبل السلام سجده مع الإمام ، وإن كان مما يسجد له بعد السلام لم يسجده إلا بعد أن يقضي ما عليه ويسلم ، وهذا قول المالكية [٣]، ورواية عن أحمد [٤]، وبه قال الأوزاعي والليث بن سعد وعبد العزيز بن أبي سلمة [٥].

واستدلوا :

١- بأنه لو لم يتابعه في السجود الذي قبل السلام لكان مخالفاً للإمام مع أنه يلزمه أن يتابعه فيما لا يعتد له به ، مثل أن يدركه ساجداً فإنه يسجد معه وإن كان لا يعتد له بالسجود .

وأما إن كان بعد التسليم فلا يتابعه ؛ لأن الإمام خرج بالتسليم من الصلاة وتحلل منها ، فلم يكن في تأخر المأموم عن السجود معه مخالفة على الإمام ؛ لأن الإمامة زالت بالتسليم [٦].

---

(١) انظر : المغني ج٢ ص٤٤٠ .

(٢) بدائع الصنائع ج١ ص١٧٦ .

(٣) انظر : المعونة ج١ ص٢٣٩ ، والكافي لابن عبد البر ص ٥٨ .

(٤) الإنصاف ج٢ ص١٥٢ ، والفروع ج١ ص٥١٦ .

(٥) الأوسط لابن المنذر ج٣ ص٣٢٣ .

وعبد العزيز بن أبي سلمة هو : عبد العزيز بن أبي سلمة ميمون ، وقيل: دينار، فقيه ، أحد الأعلام، وهو والد عبد الملك بن الماجشون ، صاحب الإمام مالك ، وثقه أبو زرعة ، وأبو حاتم ، وأبو داود، والنسائي ، وكان فقيهاً ورعاً متبعاً لمذهب أهل الحرمين ، توفي سنة ١٦٤هـ ، وقيل : ١٦٦هـ . انظر: سير أعلام النبلاء ج٧ ص٣٠٩-٣١٢ ، وتهذيب التهذيب ج٦ ص٣٤٣ وما بعدها .

(٦) انظر : مواهب الجليل ج٢ ص٣٢٥ .

٢- أيضاً يجب على المأموم متابعة إمامه فيما يفعل ، فإن سجد قبل السلام سجد معه وإن سجد بعد السلام تابعه وفعل مثله ، والإمام أتى بهذا السجود بعد فراغه من الصلاة ، فكذلك يفعل المأموم [١].

ثم بعد هذا اختلف فقهاء المالكية في حكم صلاته إن تابعه في البعدي .

وخلاصة ما قالوه أنه إما أن يتابعه عمداً وإما جهلاً وإما سهواً ، فإن تابعه سهواً أعاده ، وإن تابعه عمداً بطلت صلاته قولاً واحداً والبعض يحكي فيه الخلاف .

وإن تابعه جهلاً فقولان :

الأول : أنها لا تبطل قياساً على الناسي وهذا قول ابن القاسم .

والثاني : أنها تبطل ، وهو قول عيسى ، وقال ابن رشد: وهو القياس على المذهب ؛ لأنه أدخل في صلاته ما ليس منها .

والثاني هو المعتمد في المذهب [٢].

القول الثالث : أن سجود السهو كله قبل السلام فإذا سجد الإمام للسهو قبل السلام سجد المسبوق معه ، وإن سجد الإمام بعد السلام سجد المأموم بعد قضاء ما عليه ، وهذا قول الشافعية [٣]، ورواية عن الإمام أحمد [٤].

ووجهه : أن سجود السهو محله قبل السلام والواجب على المأموم متابعة إمامه كما يجلس معه في غير موضع الجلوس فكذلك يسجد معه ولو لم يكن محلاً لسجوده .

---

(١) المعونة ج١ ص٢٣٩ .

(٢) انظر : مواهب الجليل ج٢ ص٣٢٧ ، والخرشي ج٢ ص٦١ ، والشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه ج١ ص٢٩١ .

(٣) انظر : الحاوي للماوردي ج٢ ص٢٣٠ ، والعزيز شرح الوجيز ج٢ ص٩٦ ، والمجموع ج٤ ص١٤٨، ونهاية المحتاج ج٢ ص٨٨ .

(٤) انظر : الإنصاف ج٢ ص١٥٢ ، والفروع ج١ ص٥١٦ .

القول الرابع : أنه لا يسجد معه لا قبل السلام ولا بعده لكنه يقضي ما بقي من صلاته ثم يسجد ، وهو قول ابن سيرين وإسحاق [١]، وقول عند الشافعية مقابل للقول الصحيح [٢]، وهو رواية عن أحمد[٣] .

ووجهه : أن موضع سجود السهو هو آخر صلاته وهو لم يدرك سهو الإمام حتى يتابعه فيه [٤].

وأيضاً : الإمام يسجد في آخر صلاته سجود السهو فكذلك المسبوق يفعل كفعل إمامه فيسجد في آخر صلاته كالتكبير أيام التشريق [٥].

ونوقش : بأنه لا يكبر مع الإمام أيام التشريق لأن التكبير لا يؤدي في تحريمة الصلاة بخلاف سجدتي السهو فإنهما يؤديان في تحريمة الصلاة[٦].

والذي يظهر لي أن القول الثاني هو الأولى ؛ لأن هذا السهو إنما وجب على المأموم متابعة لإمامه ، فإن سجد قبل السلام سجده معه متابعة له وإن سجد بعد السلام لم يتابعه فيه لتعذر المتابعة حينئذ ؛ إذ لا يمكن أن يسلم المسبوق لعدم إتمام صلاته ، وحينئذ فعليه أن يقضي ما بقي من صلاته ويسلم ثم يسجد للسهو ، وبهذا يكون موافقاً لإمامه ، ولا يكون مخالفاً له ، والله أعلم .

---

(١) المغني ج٢ ص٤٤٠ ، والأوسط لابن المنذر ج٣ ص٣٢٢ .
(٢) نهاية المحتاج ج٢ ص٨٨ .
(٣) الإنصاف ج٢ ص١٥٢ ، والفروع ج١ ص٥١٦ .
(٤) انظر : نهاية المحتاج ج٢ ص٨٨ .
(٥) الأوسط لابن المنذر ج٣ ص٣٢٤ .
(٦) انظر : بدائع الصنائع ج١ ص١٧٦ .

إعادة السهو في آخر صلاة المسبوق

بعد أن عرفنا آراء الفقهاء في وقت السجود للسهو بقي أن نعرف هل يلزم المسبوق الذي سجد للسهو مع الإمام أن يعيده في آخر صلاته، لكونه محل سجود السهو أو يكتفي بمتابعة الإمام ؟

وقد اختلف العلماء في ذلك على قولين :

الأول : لا يعيده في آخر صلاته ، وهو قول الحنفية [1]، والمالكية[2]، وقول عند الشافعية [3]، ورواية عن أحمد [4].

ووجهه : أن سجود الإمام قد كملت به الصلاة في حقه وحصل به الجبران فلم يحتج إلى سجود ثان كالمأموم إذا سها وحده [5].

الثاني : أنه يعيده في آخر صلاته ، وهو الصحيح عند الشافعية، ورواية [6] عن أحمد قدمها في المغني [7].

ووجهه : أن المسبوق قد لزمه حكم السهو ، وما فعله من السجود مع الإمام كان متابعة له فلا يسقط به ما لزمه كالتشهد الأخير [8].

وأيضاً : فإن محل السجود آخر الصلاة وما فعله أولاً كان للمتابعة فقط [9].

والأول هو الأولى في نظري أن لا يعيده ؛ لأن لم يجب عليه السهو إلا لسهو إمامه وقد سجد معه فلا يعيده ، والله أعلم .

---

(١) الفتاوى الهندية ج١ ص١٢٨ .

(٢) المدونة ج١ ص٢٢٣ ، والتاج والإكليل مع مواهب الجليل ج٢ ص٣٢٦ ، ٣٢٨ .

(٣) الحاوي للماوردي ج٢ ص٣٢٠ ، والعزيز شرح الوجيز ج٢ ص٩٦ ، ونهاية المحتاج ج٢ ص٨٨ .

(٤) المغني ج٢ ص٤٤٠ .

(٥) المرجع السابق .

(٦) الحاوي ج٢ ص٢٣٠ ، والعزيز شرح الوجيز ج٢ ص٩٦ ، ونهاية المحتاج ج٢ ص٨٨ ، ومغني المحتاج ج١ ص٢١٢ .

(٧) المغني ج٢ ص٤٤٠ .

(٨) المرجع السابق .

(٩) نهاية المحتاج ج٢ ص٨٨ .

حكم متابعة المسبوق للإمام في السجود القبلي إذا أخره بعد السلام

وصورة المسألة : أن يجب على الإمام سجود محله قبل السلام فيؤخره إلى ما بعد السلام فهل يتابعه المسبوق ، نظراً إلى الأصل ، أي : أن هذا السجود أصله قبل السلام أو لا يتابعه نظراً للحال .

وهذه المسألة في الحقيقة إنما تشكل على رأي المالكية والشافعية الذين يلزمون المسبوق بمتابعة الإمام في السجود القبلي وتأخير البعدي إلى آخر صلاة نفسه . وخلاصة ما قالوه أن المسألة مختلف فيها على ثلاثة أقوال:

الأول : أنه يسجده مع الإمام قبل قيامه للقضاء ، وهذا أحد القولين عند المالكية ، وضعفه في الشرح الكبير ، وهو مخرج على مسألة المستخلف إذا كان على الإمام سجود قبل السلام فإنه يسجد قبل إكمال صلاة الإمام وقبل إكمال صلاة نفسه على المشهور، وفيه قول آخر أنه يسجده بعد إكمال صلاته .

وأجيب : بالفرق لأن المستخلف لما ناب عن الإمام كان بمنزلته فيما يفعله بخلاف ما نحن فيه .

والثاني : أن المسبوق يسجد بعد إتمامه صلاة نفسه ، وهو قول آخر عند المالكية وهو ما يفيده كلام البرزلي [1]، وهو اختياره ، ويفيده صدر كلام الشيخ كريم الدين [2]، وهو قياس قول الشافعية .

---

(١) هو : أبو القاسم بن أحمد البرزلي البلوي القيرواني ثم التونسي ، فقيه مالكي ، حافظ للمذهب ، أخذ عن ابن عرفة وابن مرزوق الجد وغيرهما ، وأخذ عنه جماعة منهم ابن ناجي والرصاع ، له الحاوي في النوازل ، توفي سنة ٨٤١هـ أو سنة ٨٤٣هـ أو ٨٤٤هـ ، وعمره ١٠٣ سنوات . انظر : شجرة النور ص٢٤٥ .

(٢) الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي عيه ج١ ص٢٩١ ، والخرشي ج٢ ص٦١ ، وما بعدها ، ومواهب الجليل ج٢ ص٣٢٦ .

القــول الثالث : إن كــان السهــو عن ثلاث سنن فعله قــبل القــضاء وإلا فبعده ، وهو قــول ثالث عند المالكية قاله ابن مهدي ، وارتضــاه تلميذه ابن ناجي [١] وبعض من لقيه [٢].

قال الشــيخ [٣] العــدوي في حاشــية الخــرشي [٤]: "وهذا الثالث هو الظاهر ؛ لأنه كالجمع بين القولين" [٥].

وقال الحطاب [٦] نقلاً عن ابن ناجي في شرح الرسالة: "وانظر إذا كان على الإمام سجــود سهو قبل الســلام فسها عنه حتــى سلم وقصد إلى أن يسجده بعده ..." إلى أن قال: "والذي ارتضاه بعض من لقيناه أنه إن كان هذا السجود مما تبطل الصــلاة بتركه لو لم يسجد الإمام فإنه يســجد معه وإلا فلا ..." [٧] انتهى .

ووجهه : أن الســجود الذي تبطل الصلاة بتركه بمنزلة جزء منــها فهو بمنزلة سجــدة منها فعلها الإمام فــيتبعــه فيها بخلاف مــا لا تبطل الصلاة بتركه [٨].

---

(١) هو : أبو الفضل ، قاسم بن عــيسى بن ناجي التنوخي القيرواني ، الإمام الفقــيه ، له شرح على الرسالة وشرحان على المدونة ، توفي سنة ٨٣٨هـ . انظر : شجرة النور ص ٢٤٤ وما بعدها .

(٢) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عيه ج١ ص٢٩١ ، والخرشي ج٢ ص٦١ وما بعدها ، ومواهب الجليل ج٢ ص٣٢٦ .

(٣) هو : أبو الحسن ، علي بن أحــمد العدوي ، من فقهــاء المالكية ، له مؤلفات دالة على علمــه وفضله منها حاشيــة على شرح الخرشي وحاشــية على شرح الزرقــاني ، توفي سنة ١١٨٩هـ ، وكانت ولادته سنة ١١١٢هـ ، انظر : شجرة النور ص٣٤١ وما بعدها .

(٤) هو : محــمد بن عــبد الله الخــرشي ، أبو عبد الــله ، شيخ المالكيــة ، أخذ عن والده ، والبرهان الــلقاني، والنور الأجهوري ، وغيــرهم ، وعنه جماعه منهم محمــد بن عبد الباقي الزرقاني ، له شــرح كبير على المختصر وصغير ، توفي سنة ١١٠١هـ في ذي الحجة . انظر : شجرة النور ص ٣١٧ .

(٥) حاشية العدوي على شرح الخرشي ج٢ ص٦١ .

(٦) هو : محمــد بن محمد الحطاب ، أبو عبد الله ، المكي المــولد والقرار ، فقيه مالكي ، وأحــد العلماء الكبار المحقــقين ، أخذ عن والده وغيره ، وأخــذ عنه أئمة ، وله مصنفــات كثيرة منهــا : شرح على مختــصر خليل، توفي سنة ٩٥٤هـ ، وكانت ولادته سنة ٩٠٢هـ ، انظر : شجرة النور ص ٢٧٠ .

(٧) مواهب الجليل ج٢ ص٣٢٥ وما بعدها .

(٨) حاشية الدسوقي ج٢ ص٢٩١ .

حكم متابعة المسبوق للإمام في السجود البعدي إذا قدمه الإمام :

وصورة المسألة : أن يجب على الإمام سجود سهو مما يسجد له بعد السلام فيسجده قبله فهل يتبعه فيه المسبوق ، نظراً إلى الحال أو لا يتبعه نظراً إلى الأصل ؟ .

أيضاً هذه المسألة لا إشكال فيها في المذاهب الثلاثة غير المالكية أن المسبوق يتابع إمامه .

أما عند المالكية فقد اتفقوا على أنه إن كان مذهبه ذلك تبعه المأموم .

أما إن كان مذهب الإمام التأخير فقولان :

أحدهما : يسجد معه نظراً لفعله .

والثاني : لا يسجد معه نظراً لأصله .

وعلى كلا القولين : لا تبطل صلاة المأموم بسجوده مع الإمام مراعاة للخلاف في ذلك [١].

المسألة الثانية : وقت سجود المسبوق للسهو إذا لم يسجد الإمام :

وسيكون الكلام في هذه المسألة في موضعين :

الأول : حكم سجود المسبوق إذا لم يسجد الإمام للسهو .

الثاني : موضع هذا السجود للمسبوق .

فأما حكم سجود المسبوق إذا لم يسجد الإمام للسهو، فقد اختلف العلماء فيه على قولين، وذلك فيما إذا سها الإمام قبل أن يقتدي به المسبوق.

الأول : أن الإمام إذا لم يسجد للسهو فلا سجود على المأموم مسبوقاً أو غيره ، وهذا قول الحنفية [٢].

---

(١) انظر : الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه ج١ ص٢٩١ ، وحاشية العدوي على الخرشي ج٢ ص٦١.

(٢) انظر : الفتاوى الهندية ج١ ص١٢٨ .

ولعل مستند هذا القول : أن المأموم تبع للإمام فإذا لم يسجد الإمام لم يسجد المأموم ، وأيضاً فلا سهو على المأموم وإنما يسجد للمتابعة فقط.

الثاني : أن الإمام إذا لم يسجد سجد المأموم المسبوق ، وهذا قول الجمهور من المالكية (١)، والشافعية (٢)، والحنابلة (٣)، ونقل في الإنصاف حكاية الإجماع عن غير واحد .

ووجهه : أنه لم يوجد من الإمام ما يكمل به صلاة المأموم فكان على المأموم السجود (٤).

ثم إن هذا السجود عند المالكية واجب إن كان مترتباً عن ثلاث سنن وترك الإمام له يؤدي إلى بطلان صلاة الإمام دون صلاة المأموم إلا أن يرجع إليه قريباً .

ويفهم من كلامهم أن المأموم لو لم يسجد بطلت صلاته أيضاً ، وهذا كله في السجود الذي محله قبل السلام وأما الذي محله بعد السلام فلا تبطل الصلاة بتركه ويسجده متى ما ذكره (٥).

وقيد في بلغة السالك البطلان بأن لا يكون مذهب الإمام يرى الترك (٦).

أما عند الشافعية فسجود السهو كله مندوب وليس بواجب (٧).

وعند الحنابلة : يجب على المأموم أن يسجد إن كان السجود لترك واجب وتركه الإمام سهواً أو عمداً لاعتقاده عدم وجوبه (٨).

---

(١) الخرشي ج٢ ص٦١ .

(٢) انظر : نهاية المحتاج ج٢ ص٨٨ .

(٣) انظر : المغني ج٢ ص٤٤٠ ، والإنصاف ج٢ ص١٥٢ .

(٤) انظر : المرجع السابق .

(٥) انظر : الخرشي ج٢ ص٦١ ، والشرح الكبير بهامش حاشية الدسوقي ج١ ص٢٩١ ، والشرح الصغير وبلغة السالك معه ج١ ض١٣٩ ، وفتح العلي المالك ج١ ص١٢٧ ، وأسهل المدارك ج١ ص٢٨٢ .

(٦) بلغة السالك ج١ ص١٣٩ .

(٧) نهاية المحتاج ج٢ ص٨٨ .

(٨) انظر : المغني ج٢ ص٤٤٠ ، والإنصاف ج٢ ص١٥٢ ، وكشاف القناع ج١ ص١٥٢ .

وذلك لأنه لم يوجد من الإمام ، ما يكمل به صلاة المأموم .

أما إن تركه عمداً يعتقد وجوبه وهو من السهو الواجب قبل السلام فتبطل صلاة الإمام بتركه .

وفي بطلان صلاة المأموم روايتان وقال البعض وجهان [١].

أما الموضع الثاني : وهو موضع هذا السجود للمسبوق .

فعند المالكية يسجده قبل قضاء ما عليه إن كان السجود قبلياً [٢]، وبعد أن يقضي ما عليه إن كان بعدياً ، وتصح صلاته وإن كان ما تركه الإمام من السجود مما تبطل به الصلاة ، وتعد هذه من المسائل المستثناة التي تبطل فيها صلاة الإمام ، وتصح صلاة المأموم .

وعند الشافعية المنصوص عليه أنه يسجد ندباً في آخر صلاة نفسه قياساً على الموافق إذا لم يسجد إمامه ، فإنه يسجد هو لجبر الخلل الحاصل في صلاة الإمام [٣]؛ ولأن محل السجود آخر الصلاة .

وكذلك عند الحنابلة يسجد المسبوق الذي لم يسجد إمامه لسهوه إذا فرغ من قضاء ما فاته ؛ لأن محل سجود السهو آخر الصلاة ، وإنما كان يسجد مع الإمام متابعة له [٤]، وما ذهب إليه الشافعية والحنابلة من أنه يسجد في آخر صلاته هو الراجح في نظري ؛ لأن ذلك هو موضع السجود، والله أعلم .

---

(١) انظر : الإنصاف ج٢ ص١٥٢ ، وكشاف القناع ج١ ص٤٠٨ ،

(٢) الخرشي ج٢ ص٦١ ، والشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه ج١ ص٢٩١ .

(٣) نهاية المحتاج ج١ ص٨٨ ، ومغني المحتاج ج١ ص٢١٢ .

(٤) كشاف القناع ج١ ص٤٠٨ .

المبحث الثاني

سهو الإمام فيما أدركه فيه المسبوق

وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول : لحوق سهو الإمام للمأموم المسبوق .

المطلب الثاني : وقت سجود السهو في حق المسبوق .

المطلب الثالث : إعادة المسبوق سجدتي السهو في آخر صلاته .

المطلب الرابع : ترك الإمام السجود .

المطلب الأول

لحوق سهو الإمام للمأموم المسبوق

يرى جمهور الفقهاء أن المسبوق إذا سها إمامه فيما أدركه فيه فإن هذا السهو يلحق المسبوق [1].

وروي عن إبراهيم النخعي رحمه الله : أنه لا يلحقه ؛ لأن السجود بعد السلام والمسبوق لا يتابع الإمام في السلام فلا يتصور المتابعة في السهو[2].

وأجيب : بأن سجود السهو وجب على الإمام لعارض في صلاته فيتابعه المسبوق فيها كما يتابعه في سجدة التلاوة ؛ ولأن أوان قيام

---

(١) انظر : المبسوط ج٢ ص٢٢٥ ، وبدائع الصنائع ج١ ص١٧٦ ، والخرشي ج٢ ص٦١ ، والمجموع ج٤ ص١٤٨ ، والإنصاف ج٢ ص١٥٢ .

(٢) بدائع الصنائع ج١ ص١٧٦ ، والمبسوط ج١ ص٢٢٥ .

المسبوق للقضاء بعد فراغ الإمام ، فما دام الإمام مشغولاً بواجب من واجبات الصلاة مؤدياً له في حرمة الصلاة لا يمكنه أن يقوم إلى القضاء فعليه متابعة الإمام (١).

ويمكن الجواب عن ذلك أيضاً : أنا لا نسلم أن سجود السهو كله بعد السلام بل منه ما هو قبل السلام ، فالمسبوق يتابعه في الذي قبل السلام، ويؤخر الذي بعده إلى آخر صلاة نفسه ويكون موافقاً في ذلك لإمامه كما هو رأي بعض الفقهاء ، أو ينتظر سلامه ثم يسجد معه ، فإذا سلم من سجود السهو قام للقضاء كما هو الرأي الآخر .

واستدل الجمهور : بما روي عن النبي ﷺ أنه قال: (**إنَّما جعل الإمام ليؤتم به**) (٢).

ومقتضى ذلك أن المسبوق يتابع إمامه حتى في السهو .

وما ذهب إليه الجمهور هو الراجح في نظري –والله أعلم– لما ذكروه من الحديث وقياساً على غير المسبوق .

المطلب الثاني

وقت سجود السهو في حق المسبوق

بعد أن اتفق الجمهور على أن المسبوق يلحقه سهو الإمام اختلفوا في موضع هذا السجود للمسبوق على ثلاثة أقوال :

القول الأول : أنه يسجده مع إمامه إن سجده قبل السلام سجده معه، وإن سجده بعد السلام انتظره المسبوق ولم يسلم فإذا سجد سجد معه

---

(١) المبسوط ج١ ص٢٢٥ .

(٢) سبق تخريجه .

فـإذا سلم الإمام قـام المسـبوق لقـضـاء ما عليـه ، وهذا قـول الحنفيـة[1] والحنابلة [2].

قال في المغني: " روي هذا عن عطاء ، والحسن ، والنخعي ، والشعبي، وأبي ثور ، وأصحاب الرأي " [3].

واستدل أصحاب هذا القـول : بما سبق أن ذكرناه في المسبوق الذي لم يد رك السهو مع الإمام [4].

القول الثـاني : أنه يسجد القبلي مـعه وأما البعـدي فيسجـده في آخر صـلاة نفسـه بعد السلام ، فإن سجـد معه [5] فهو على التفـصيل السابق فيمن لم يد رك سهو الإمام ، وهذا قول المالكية .

القول الثالث : أنه يسجد معه قبل السلام ، وهو مذهب الشافعية ، وهو الصحيح المنصوص عندهم ، وبه قطع جمهو رهم [6].

واستدلوا :

١- بقول النبي ﷺ: **(إنما جعل الإمام ليؤتم به)** [7].

٢- أنه يجب عليه متابعة الإمام في سائر الأفعال التي لا تحتسب له[8] فيتابعه في السهو .

٣- أن محل سجود السهو كله قبل السلام .

---

(١) انظر : بدائع الصنائع ج١ ص١٧٦ ، وسجود السهو عند الحنفية كله بعد السلام لكن لو سجد قبله كره تنزيهاً وأجزأ .

(٢) انظر : المغني ج٢ ص٤٤٠ ، الإنصاف ج٢ ص١٥٢ ، وكشاف القناع ج١ ص٤٠٨ .

(٣) المغني ج٢ ص٤٤٠ .

(٤) انظر : ص٢٤ وما بعدها من هذا البحث .

(٥) انظر : الذخيرة للقرافي ج٢ ص٣٢٣ .

(٦) المجموع ج٤ ص١٤٨ ، والعزيز شرح الوجيز ج٢ ص٩٦ .

(٧) سبق تخريجه .

(٨) العزيز شرح الوجيز ج٢ ص٩٦ .

والراجح في نظري -والله أعلم- أن المسبوق يتابع إمامه في السهو الذي محله قبل السلام لكونه داخلاً في الصلاة .

وأما الذي محله بعد السلام فيسجده في آخر صلاته ولا يكون مخالفاً للإمام وإنما هو مقتد به فاعل كفعله . ولا نسلم أن سجود السهو كله محله قبل السلام وإنما دلت السنة الصحيحة أن منه ما هو قبل السلام ومنه ما هو بعده .

المطلب الثالث

إعادة المسبوق سجدتي السهو

إذا سجد المسبوق مع إمامه فهل تلزمه الإعادة في آخر صلاته ؛ لأن ذلك محل سجود السهو وما فعله مع الإمام كان للمتابعة فقط أو لا يلزمه؟

اختلف العلماء في ذلك على قولين :

القول الأول : لا يلزمه الإعادة ، وهذا قول الحنفية [١]، وبه قال المالكية في السجود القبلي [٢]، وهو أحد القولين عند الشافعية ، واختاره المزني[٣]، وهو إحدى الروايتين عن الإمام أحمد [٤].

واستدلوا بما يأتي :

١- أن سجود الإمام قد كملت به الصلاة في حقه وحصل به الجبران فلم يحتج إلى سجود ثان كالمأموم إذا سها وحده [٥].

---

(١) انظر : الفتاوى الهندية ج١ ص١٢٨ .

(٢) انظر : التفريع ج١ ص٢٤٩ ، وأما البعدي فلا يسجده إلا في آخر صلاته .

(٣) انظر : الحاوي ج٢ ص٢٣٠ ، والعزيز شرح الوجيز ج٢ ص١٥٢ .

(٤) انظر : المغني ج٢ ص٤٤٠ ، والإنصاف ج٢ ص١٥٢ .

(٥) انظر : المغني ج٢ ص٤٤٠ .

٢- أن سجود السهو إنما لزم المسبوق باتباع إمامه فإذا سجد معه سقط عنه حكمه ؛ إذ ليس من جهته سهو (١).

٣- أن الإعادة تؤدي إلى تكرار سجود السهو ، وذلك غير جائز (٢).

ونوقش : بأن التكرار غير المشروع هو التكرار في صلاة واحدة .

القول الثاني : يلزمه الإعادة في آخر صلاته وهو القول الجديد للشافعي ، قال فقهاء المذهب : وهو الصحيح ، وقال في المجموع: "أصحهما عند الأصحاب يعيده" (٣)، وهو رواية ثانية عن الإمام أحمد (٤).

واستدلوا : بأن سجود السهو قد لزم المسبوق بسهو إمامه ، ومحله آخر الصلاة فوجب أن يلزمه فعله في محله ، وما فعله خلف إمامه ، إنما سجد على وجه التبع وقد يتبع إمامه فيما لا يحتسب له كما لو أدركه ساجداً (٥).

وهذا هو الأولى في نظري ؛ لأن موضع سجود السهو هو آخر الصلاة وما فعله مع الإمام كان لأجل المتابعة ، والله أعلم .

---

(١) الحاوي للماوردي ج٢ ص٢٣٠ ، والعزيز شرح الوجيز ج٢ ص٩٦ .

(٢) انظر : المرجعين السابقين .

(٣) المجموع ج٤ ص١٤٨ ، والحاوي ج٢ ص٢٣٠ ، والعزيز ج٢ ص٩٦ .

(٤) المغني ج٢ ص٤٤٠ .

(٥) انظر : الحاوي ج٢ ص٢٣٠ ، والعزيز ج٢ ص٩٦ ، والمغني ج٢ ص٤٤٠ .

المطلب الرابع
ترك الإمام السجود

إذا ترك الإمام سجود السهو فهل يسجده المسبوق أو لا ؟

اختلف العلماء في ذلك على أربعة أقوال :

القول الأول : إذا ترك الإمام السهو لم يسجد المأموم ، وهذا قول الحنفية (١).

ولعل مستنده : أن المأموم إنما لزمه السجود تبعاً لإمامه فإذا لم يسجد الإمام لم يلزم المأموم السجود .

القول الثاني : إن ترك الإمام السجود القبلي سجده المسبوق قبل أن يقضي ما عليه ، سواء تركه الإمام عمداً أو سهواً أو رأياً ، وأما البعدي فيسجده بعد قضاء ما عليه ، وتبطل صلاة الإمام التارك للسجود القبلي إن كان قد ترتب على ترك ثلاث سنن قولية ، وتصح صلاة المأموم إذا سجد ، وهذا قول المالكية .

واستثنوا من بطلان الصلاة بترك القبلي ما إذا كان مذهب الإمام يرى الترك فإن صلاته لا تبطل بترك سجود السهو (٢).

القول الثالث : أنه لا يسجد في آخر صلاة الإمام ولكنه يسجد في آخر صلاة نفسه ، وهو قول الشافعية ولم يفرقوا بين تركه عمداً أو سهواً (٣).

واستدلوا : بأن صلاة المأموم كملت بسبب اقتدائه بالإمام ، فإذا تطرق

---

(١) الفتاوى الهندية ج١ ص١٣٨ .

(٢) الشرح الصغير وحاشية بلغة السالك عليه ج١ ص١٣٩ .
فإذا أخره إلى آخر صلاة نفسه عمداً أو جهلاً بطلت صلاته لا إن أخره سهواً ، قاله عبد الباقي الزرقاني ، وقال الشيخ إبراهيم الشبدخيتي : لا تبطل . حاشية الدسوقي ج١ ص٢٩١ .

(٣) انظر : الحاوي ج٢ ص٢٢٨ ، والعزيز شرح الوجيز ج٢ ص٩٥ ، والمجموع ج٤ ص١٤٨ .

نقص إلى صلاة الإمام تعدى إلى صلاة المأموم فيلزمه أن يجبره بسجود السهو، كما يلزمه جبرانه لو كان منفرداً، ولا يسقط عنه بترك الإمام له(١).

والظاهر من كلامهم أن الصلاة لا تبطل بترك سجود السهو ؛ لأنه عندهم سنة كما تقدم في التمهيد (٢).

القول الرابع : إن ترك الإمام السجود سهواً أو عمداً لاعتقاده عدم وجوبه سجد المسبوق إذا فرغ من قضاء ما فاته ، وهو قول الحنابلة (٣).

قال في المغني : "فإن نسي الإمام السجود ، سجد المسبوق في آخر صلاته رواية واحدة" (٤).

مفهوم قوله: "نسي" : أن العمد ليس كذلك .

وفي الإنصاف : "فإذا قلنا يسجد المسبوق مع إمامه فلم يسجد إمامه سجد هو ، رواية واحدة ، وحكاه غير واحد إجماعاً" (٥).

ولم أجد لهم تصريحاً بالحكم فيما يخص المسبوق إذا ترك إمامه السجود عمداً مع اعتقاده وجوبه ، لكن يمكن أن يستفاد ذلك من كلامهم في الموافق الذي دخل مع الإمام من أول صلاته وسها إمامه ولم يسجد عمداً مع اعتقاده وجوبه ، فإن كان السجود مما محله قبل السلام فإن صلاته تبطل على ظاهر المذهب .

وفي بطلان صلاة من خلفه روايتان وذكر في المغني وجهين :

أحدهما : تبطل ؛ لأنه ترك واجباً في الصلاة عمداً فبطلت صلاة المأموم كما لو ترك التشهد الأول .

---

(١) انظر : العزيز شرح الوجيز ج٢ ص٩٥ .

(٢) انظر : ص ٢٢ من هذا البحث .

(٣) كشاف القناع ج٢ ص٤٠٨ .

(٤) المغني ج٢ ص٤٤٠ .

(٥) الإنصاف ج٢ ص١٥٢ .

وهذا هو المذهب قال في الإنصاف : وعليه جماهير الأصحاب وقطع به كثير منهم .

والثاني : لا تبطل ؛ لأنه لم يبق من الصلاة إلا السلام [١].

أما إن كان محل السجود بعد السلام فلا تبطل صلاتهم ولا صلاة الإمام [٢].

ووجه كون المأموم المسبوق يسجد إذا ترك إمامه السجود سهواً: أنه لم يوجد من الإمام ما يكمل به صلاة المأموم [٣].

ووجه كون سجوده في آخر الصلاة : أن آخر الصلاة هو موضع سجود السهو وإنما كان يسجده مع الإمام متابعة له [٤].

والراجح في نظري -والله أعلم- أن المسبوق يسجد في آخر صلاته إذا لم يسجد الإمام ، لأن النقص تعدى إلى صلاته ولم يوجد من الإمام ما يجبر هذا النقص .

أما إن تركه الإمام عمداً وهو يعتقد وجوبه فتبطل صلاتهما لكونه ترك واجباً من واجبات الصلاة عمداً ، والله أعلم .

---

(١) انظر : المغني ج٢ ص٤٤١ ، وشرح الزركشي ج٢ ص٢٥ ، والإنصاف ج٢ ص١٦٠ .
(٢) انظر : كشاف القناع ج١ ص٤٠٨ .
(٣) المغني ج٢ ص٤٤٠ .
(٤) كشاف القناع ج١ ص٤٠٨ .

الفصل الثاني
سهو المسبوق

وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : سهو المسبوق وحده فيما أدركه مع الإمام ، أي حال اقتدائه .

المبحث الثاني : سلام المسبوق مع الإمام .

المبحث الثالث : سهو المسبوق فيما يقضي .

المبحث الأول
سهو المسبوق وحده فيما أدركه مع الإمام
(أي حال اقتدائه)

إذا سها المسبوق وحده دون الإمام فيما أدركه مع الإمام فهل يتحمله عنه الإمام كغير المسبوق أو لا يتحمله ؟ .

لم أجد للفقهاء -رحمهم الله- تفريقاً بين المسبوق وغير المسبوق ، فقد اتفقت المذاهب الأربعة على أن المأموم لا يسجد لسهوه .

قال في المغني: "فلا سجود عليه في قول عامة أهل العلم" (١).

واستدلوا بما يأتي :

---

(١) المغني ج٢ ص٤٣٩ ، وانظر : بدائع الصنائع ج١ ص١٧٥ ، والذخيرة ج٢ ص٣٢٣ ، ومواهب الجليل والتاج والإكليل بهامشه ج٢ ص٣٢٤ ، والمجموع ج٤ ص١٤٣ .

١- ما روي أن معاوية بن الحكم تكلم خلف النبي ﷺ فلم يأمره بسجود [١].

٢- روى الدار قطني في سننه عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: (**ليس على من خلف الإمام سهو فإن سها إمامه فعليه وعلى من خلفه**)[٢].

٣- ولأن المأموم تبع للإمام وحكمه حكمه إذا سها وكذلك إذا لم يسه[٣].

فالمسبوق إذاً كغير المسبوق لا يسجد لسهو نفسه إلا أن يسهو فيما ينفرد فيه فيسجد .

وجاء في كتب المتأخرين [٤] من الحنابلة ما يفيد بأن الإمام إنما يحمل سهو المأموم إذا كان قد دخل معه من أول الصلاة ، فهذا لو سها وحده دون إمامه لم يسجد للسهو ؛ لأن سجوده للسهو حينئذ يؤدي إلى الاختلاف على الإمام .

أما المسبوق إذا سها وحده فيسجد للسهو في آخر ما يقضيه من صلاته ، إذ لا يؤدي ذلك إلى الاختلاف على الإمام .

وأفتى بذلك أيضاً فضيلة الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين - رحمه الله- كما جاء في رسالته في سجود السهو حيث جاء فيها قوله: "إذا سها الإمام وجب على المأموم متابعته في سجود السهو ... ، وإذا سها المأموم

---

(١) حديث معاوية بن الحكم وكلامه في الصلاة أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب : المساجد ومواضع الصلاة ، باب: تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحته ، حديث رقم (٥٣٧) ج١ ص٣٨١ .

(٢) الحديث رواه الدار قطني في سننه ، كتاب الصلاة ، باب: ليس على المقتدي سهو وعليه سهو الإمام ج١ ص٣٧٧ .

(٣) الأدلة من المغني ج٢ ص٤٣٩ ، والمهذب مع المجموع ج٤ ص١٤٣ ، والذخيرة ج٢ ص٣٢٣ .

(٤) انظر : الإقناع ج١ ص٢١٦ تحقيق : د. عبد الله التركي ، وكشاف القناع ج١ ص٤٠٨ ، ومنتهى الإرادات مع حاشيته لعثمان بن أحمد النجدي ، تحقيق: د. عبد التركي ج١ ص٢٥٨ ، والروض المربع مع حاشيته للنجدي ج٢ ص١٧١ .

دون الإمام ولـم يفته شـيء من الصلاة فـلا سجـود عليه ؛ لأن سـجوده يؤدي إلـى الاختـلاف على الإمام واختـلال متـابعته ... فـإن فاته شيء من الصـلاة فسـها مع إمامه أو فيما قضاه بعده لم يسقط عنه السجود، فيسجد للسـهو إذا قضـى ما فاته قبل السلام أو بعده حسب التفصيل السابق" .

ومثل لذلك بمأموم نسي أن يقول: "سـبحان ربي العظيم في الركوع" ولم يفـته شيء من الصـلاة فلا سجـود عليه ، فـإن فاته ركـعة أو أكـثر قضـاها ثم سجد للسـهو قبل السلام (١).

وهذا هو الراجح في نظري ؛ لأن الإمـام إنما يحمل سـهـو المأموم الذي أدرك جمـيع الصلاة معـه ؛ لأن سجوده حـينئذ يؤدي إلى الاخـتلاف على الإمام وقد قال النبي ﷺ: (**إنما جعل الإمام ليؤتم به** ...) الحديث (٢).

فإذا كان قـد فاته شيء من صلاة الإمام وسـهـا فيما أدركه فيـه ، فهو إنما يسـجد في آخر صلاته ولا يكون بذلك مخالفاً لإمامه ، والله أعلم .

---

(١) رسالة في سجود السهو مطبوعة ضمن مجمـوعة رسائل من تأليف الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين ص٣٧ وما بعدها ، نشر: مكتبة الوعي الإسلامي .

(٢) رواه البخاري في صحيحه ، كتاب الأذان ، باب: إيجاب التكبير وافتتاح الصلاة ج١ ص١٧٩ من حديث أبي هريرة ، ومسلم في صحيحه ، كتاب الصلاة ، باب: النهي عن مبادرة الإمام بالتكبير وغيره، حديث رقم (٤١٧) .

المبحث الثاني
سلام المسبوق مع الإمام

إذا سلم المسبوق مع الإمام سهواً لم تفسد صلاته ، لأنه سلام سهو فلم يخرجه من الصلاة (١)، وحكى ابن رشد الإجماع على ذلك .

ثم لا يخلو إما أن يسلم قبله وإما بعده وإما معه ، فهل يسجد للسهو في جميع الصور أو يسجد في بعضها دون بعض ؟ للفقهاء -رحمهم الله- تفصيل في ذلك ؛ ولذا فإني سوف أبين آراء المذاهب الأربعة في هذه المسألة ، ثم أذكر خلاصة أبين فيها مواضع الاتفاق ومواضع الخلاف ، ثم أبين ما يترجح لي في محل الخلاف .

القول الأول : إن سلم قبل تسليم الإمام أو سلما معاً لم يلزمه سجود السهو ، وإن سلم بعد تسليم الإمام لزمه ، وهذا قول الحنفية (٢).

ووجهه : أن المسبوق إذا سلم قبل الإمام أو سلم معه سهواً فذلك سهو في أثناء الاقتداء ، وسهو المقتدي متعطل ، أما إن سلم بعد الإمام فهو سهو منفرد فيلزمه أن يقضي ما فاته ثم يسجد للسهو في آخر صلاته (٣).

القول الثاني : إن سلم قبله سهواً لم يسجد للسهو ، ويحمله عنه إمامه، وهذا قول المالكية (٤)، ومفهومه أنه لو سلم بعده سجد .

والسبب في ذلك أنه إن سلم قبل سلام إمامه فإن الإمام يتحمل سهوه أما بعده فلا يتحمله .

القول الثالث : للشافعية ومقتضاه إن سلم بعده سهواً ولم يطل الفصل بنى على صلاته وسجد ، وذلك لوقوع السهو بعد انقضاء القدوة .

---

(١) انظر : بدائع الصنائع ج١ ص١٧٦ ، والمقدمات لابن رشد ج١ ص١٧٥ .
(٢) بدائع الصنائع ج١ ص١٧٦ .
(٣) المرجع السابق .
(٤) مواهب الجليل ج٢ ص٣٢٨ ، والفواكه الدواني ج١ ص٢٦٠ .

أما لو سلم معه فلا سجود على أحد الاحتمالين ذكرهما ابن الأستاذ[1] واعتمده الأذرعي [2] ورجحه الشيخ الشربيني [3] وفاقاً لابن حجر .

وقال في نهاية المحتاج : وأوجههما السجود ، لضعف القدوة بالشروع في السلام ، وإن لم تنقطع حقيقتها إلا بتمام السلام .

قالوا : ولو نطق بالسلام فقط ولم ينو به الخروج من الصلاة ولم يقل عليكم ، فلا سجود لعدم الخطاب والنية .

فإن نوى به الخروج من الصلاة ولو لم يقل عليكم سجد [4].

القول الرابع : للحنابلة ، ومقتضاه : إنه إذا سلم مع الإمام سهواً قام فأتم صلاته ، ثم يسجد بعد السلام كالمنفرد سواء ، وذكره في المبدع رواية واحدة [5].

والذي يظهر لي أن قولهم مع الإمام يعني بعده من باب التساهل في العبارة ، أما لو سلم قبله أو معه مصاحباً له ، فقد جاء في الإقناع ومنتهى الإرادات ما يفيد أنه يسجد .

قال في الإقناع: "ويسجد مسبوق لسلامه مع إمامه سهواً ولسهوه معه ، وفيما انفرد به" [6].

---

(١) هو : عبد القاهر بن طاهر بن محمد التميمي البغدادي الإسفراييني ، فقيه شافعي ، توفي سنة ٤٢٩هـ. انظر : طبقات الشافعية ج٣ ص٢٣٨ ، والفتح المبين ج١ ص٢٣٤ .

(٢) هو : أحمد بن حمدان بن عبد الغني بن محمد ، أبو العباس ، شهاب الدين ، الأذرعي ، من كبار فقهاء الشافعية (٧٠٨هـ-٨٧٣هـ) ، انظر : البدر الطالع ج١ ص٣٥ ، وفيه أن اسمه أحمد بن محمد بن عبدالواحد ، وفي طبقات الشافعية لابن هداية الله ص٢٣٧ ، اسمه أحمد بن عبد الله الأذرعي ، وانظر: الأعلام للزركلي ج١ ص١١٩ .

(٣) هو : محمد بن أحمد الشربيني ، شمس الدين ، فقيه شافعي مفسر ، له تصانيف منها : مغني المحتاج، مطبوع في أربعة أجزاء ، والإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ، توفي سنة ٩٧٧هـ . انظر: الأعلام ج٦ ص٦ .

(٤) انظر : نهاية المحتاج ج٢ ص٨٥ ، ومغني المحتاج ج١ ص٢١١ .

(٥) انظر : المغني ج٢ ص٤٤٠ ، والإنصاف ج٢ ص١٥٣ ، والمبدع ج١ ص٥٢٥ ، وكشاف القناع ج١ ص٤٠٨ .

(٦) الإقناع ج١ ص٢١٦ تحقيق : د. عبد الله التركي .

قال في الكشاف عند قوله: "ولسهوه معه : أي مع إمامه" (١).

وفي المنتهى : "ويسجد إن سلم معه سهواً أو لسهوه معه ، وفيما انفرد به" (٢).

قال في حاشية المنتهى عند قوله: "أو لسهوه معه ، يعني أن المسبوق إذا سُهي عليه مع الإمام لم يتحمله عنه الإمام فيلزمه سجود السهو بعد قضاء ما فاته" قال: "وظاهره سواء سجد مع الإمام لسهو الإمام أو لا" (٣).

وقال في حاشية الروض عند قوله: "ولسهوه مع إمامه" أي: "دون إمامه فيما أدركه معه" (٤).

فظاهر هذا أن المسبوق لو سها فسلم مع إمامه أنه يسجد للسهو ؛ لأن السلام من نفس الصلاة ، ذكر ذلك صاحب الإنصاف قال: "وهو ظاهر كلام الإمام أحمد ، ونقل عن الفروع أن ظاهره التسليمة الثانية" أي أنها من الصلاة ، ونقل عن القاضي في التعليق فيها روايتان ، إحداهما: هي منها ، والثانية: لا ؛ لأنها لا تصادف جزءاً منها . انتهى (٥).

وعلى كلا الروايتين يظهر لي أنه يسجد بناءً على قول المنتهى والإقناع السابقين أنه يسجد إن سها مع إمامه ويسجد إن سها بعد انفراده ، والله أعلم .

والخلاصة أنه إن سلم قبل إمامه سهواً لم يسجد للسهو عند الحنفية والمالكية ؛ لأن الإمام يحمل عنه هذا السهو ، وعند الحنابلة يسجد ؛ لأن الإمام إنما يحمل سهو المأموم غير المسبوق، لئلا يختلف المأموم على الإمام

---

(١) كشاف القناع ج١ ص٤٠٨ .

(٢) منتهى الإرادات مع حاشيته لعثمان بن أحمد النجدي ، تحقيق : د. عبد الله التركي ج١ ص٢٥٨ .

(٣) حاشية منتهى الإرادات ج١ ص٢٥٨ .

(٤) حاشية الروض المربع للنجدي ج٢ ص١٧١ .

(٥) الإنصاف ج٢ ص١١٨ .

أما المسبوق فلا يتحمله عنه ؛ لأن سجوده لا يفضي إلى الاختلاف عليه .

وإن سها فسلم بعد سلامه سجد ؛ لأنه بسلام الإمام صار منفرداً فسهوه هنا يكون بعد انفراده ، وهذا لا يتحمله الإمام ، وهذا محل اتفاق فيما يظهر لي .

وإن سلم معه لم يسجد عند الحنفية وأحد الاحتمالين عند الشافعية، والاحتمال الآخر أنه يسجد ؛ لأن القدوة ضعفت بالشروع في السلام، وهو قول الحنابلة .

والراجح في نظري أنه يسجد في الصور الثلاث ؛ لأنه سهو لم يوجد من الإمام ما يجبره ، فهو كما لو سها الإمام ولم يسجد فإن المسبوق يسجد كما مر ، والله أعلم .

المبحث الثالث

سهو المسبوق فيما يقضي

إذا قام المسبوق لإتمام صلاته وسها فيما يأتي به فيجب عليه سجود السهو باتفاق الفقهاء (١).

ووجهه: أن المسبوق فيما يقضي منفرد -أي بمنزلة المنفرد- بدليل أنه يفترض عليه القراءة (٢).

ثانياً : أن قدوة المسبوق انقطعت بسلام الإمام فلم يتحمل عنه الإمام السهو (٣).

---

(١) بدائع الصنائع ج١ ص١٧٥ ، والخرشي ج٢ ص٦٢ ، ومواهب الجليل ج٢ ص٣٢٥ ، وذكره اتفاقاً قال: "لأن حكم المأموم بعد مفارقة الإمام حكم المنفرد بدليل أن الإمام لو لم يسه ثم سها المأموم لسجد اتفاقاً". انظر : المجموع ج٤ ص١٤٣، والمغني ج٢ ص٤٤٠ ، وفيه ذكر أن هذا رواية واحدة عن أحمد.

(٢) بدائع الصنائع ج١ ص١٧٥ .

(٣) المجموع ج٤ ص١٤٣ ، والمغني ج٢ ص٤٤٠ .

الفصل الثالث

اجتماع سهو الإمام وسهو المسبوق فيما يقضي

إذا سها الإمام وسجد للسهو فسجد معه المسبوق ثم سها فيما يقضي فلا إشكال في أنه يسجد لسهو نفسه .

ولكن إذا سها الإمام ولم يسجد للسهو أو كان سجود الإمام بعد السلام، وقلنا يؤخره المسبوق إلى آخر صلاته ثم سها فيما ينفرد فيه فهل يتكرر سجود السهو في حقه لتكرر السهو أم يكفيه سجدتان ؟ ويتصور تكرار السهو أيضاً فيما لو سها الإمام وتابعه المسبوق ، وقلنا يعيده في آخر الصلاة ثم سها هو فيما يقضي .

وقد اختلف الفقهاء رحمهم الله في تكرار سجود السهو على قولين :

القول الأول : يكفيه سجدتان لسهوه ولما عليه من قبل الإمام ، وهذا قول الحنفية [١] والمالكية [٢]، وأصح الوجهين عند الشافعية [٣]، وبه قال الحنابلة فيما إذا لم يختلف محل السجود ولم يختلف المذهب فيه .

وقال في المغني: "لا نعلم أحداً خالف فيه وكذا لو اختلف محلهما على الصحيح من المذهب يكفيه سجدتان" [٤].

واستدلوا بما يأتي :

١- قول النبي ﷺ: **(إذا نسي أحدكم فليسجد سجدتين)** [٥]، وهذا يتناول السهو في الموضعين .

---

(١) انظر : بدائع الصنائع ج١ ص١٧٦ .

(٢) انظر : المواق ج٢ ص٣٢٦ ، ٢٨٦ ، والشرح الصغير بهامش بلغة السالك ج١ ص١٣٩ ، ومواهب الجليل ج٢ ص٢٨٧ .

(٣) انظر : الحاوي ج٢ ص٢٢٩ ، والعزيز شرح الوجيز ج٢ ص٩٧ .

(٤) انظر : المغني ج٢ ص٤٣٧ وما بعدها ، والإنصاف ج٢ ص١٥٧ وما بعدها .

(٥) الحديث رواه مسلم في صحيحه ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب: السهو في الصلاة والسجود له ، حديث رقم (٥٧٢) ج١ ص٤٠١ وما بعدها .

٢- ولأن النبي ﷺ سها فسلم ، وتكلم بعد سلامه ، فسجد لهما سجوداً واحداً [١].

٣- ولأن السجود إنما أخر إلى آخر الصلاة ليجمع السهو كله .

٤- ولأنه شرع للجبر فيجبر نقص الصلاة وإن كثر بدليل السهو مرات من جنس واحد وإذا انجبرت لم يحتج إلى جابر آخر [٢].

٥- أن تكرار السهو في صلاة واحدة غير مشروع [٣].

القول الثاني : يلزمه سجود لسهو إمامه وسجود لسهوه -أي يلزمه أربع سجدات- وبه قال الشافعية في أحد الوجهين [٤]، ووجه عند الحنابلة فيما إذا اختلف محل السجود [٥].

واستدلوا : بأنهما سهوان مختلفان فلم يتداخلا كالحدود إذا كانت من جنس واحد تداخلت وإن كانت من جنسين لم تتداخل [٦].

وأجيب : بأنه لو كان اختلافهما يمنع من تداخلهما لوجب أن يكون تغايرهما يمنع من تداخلهما ، وهو أن يكون أحدهما لزيادة والآخر لنقصان، وفي إجماعهم على تداخل السهو مع التغاير دليل على تداخله مع الاختلاف [٧].

والراجح في نظري هو القول الأول ؛ وذلك لعموم الأحاديث الصحيحة في سجود السهو ولا يفيد شيء منها مشروعية تكرار سجود السهو ، والله أعلم .

---

(١) كما في حديث ذي اليدين ، وقد تقدم تخريجه .
(٢) هذه الأدلة في المغني ج٢ ص٤٣٧ وما بعدها .
(٣) بدائع الصنائع ج١ ص١٧٦ .
(٤) انظر : الحاوي للماوردي ج٢ ص٢٢٩ ، والعزيز شرح الوجيز ج٢ ص٩٧ .
(٥) انظر : المغني ج٢ ص٤٣٧ وما بعدها ، والإنصاف ج٢ ص١٥٧ وما بعدها .
(٦) الحاوي ج٢ ص٢٢٩ .
(٧) الحاوي ج٢ ص٢٢٩ وما بعدها .

الفصل الرابع

ترك المسبوق سجود السهو

إذا ترك المسبوق سجود السهو الذي ترتب عليه مع إمامه ، أو سها هو فيما يقضي فلم يسجد أو لم يتابع الإمام في سجود السهو في المواضع التي قلنا بأنه يتابعه ، أو لم يعد ما سجده مع الإمام عند من يرى أنه يعيده ، فهذه أربع صور :

إحداها : أن لا يتابع إمامه في سجود السهو ، وقد مر ذكر خلاف العلماء فيما يسجد مع إمامه وما يؤخره إلى آخر صلاته .

الثانية : أن يسهو المسبوق فيما يقضي فلا يسجد للسهو .

الثالثة : أن لا يعيد السجود الذي سبق أن سجده مع الإمام لأجل المتابعة عند من يرى أن عليه أن يعيده .

الرابعة : أن يسهو إمامه فلا يسجد وقلنا بأن عليه أن يسجد للسهو .

فهذه أربع صور ، وسوف يكون الكلام على حكمها في مبحثين :

المبحث الأول

ترك المسبوق متابعة إمامه في سجود السهو

إذا ترك المسبوق متابعة إمامه في سجود السهو ، وموضع لزوم المتابعة يختلف بحسب اختلاف المذاهب فيه (١)، فما الحكم ؟ .

اختلف العلماء رحمهم الله في ذلك على أربعة أقوال :

القول الأول : أن المسبوق إذا ترك سجود السهو مع الإمام لزمه أن يسجد في آخر صلاته وتصح صلاته . وهذا قول الحنفية (٢).

واستدلوا : بالاستحسان والقياس أنها تسقط .

ووجه القياس الذي ذكره الحنفية : أن المسبوق منفرد فيما يقضي وصلاة المنفرد تختلف عن صلاة المقتدي ، فصار كمن لزمته السجدة في صلاة فلم يسجد حتى خرج منها ودخل في صلاة أخرى لا يسجد في الثانية بل يسقط فكذا هذا .

ووجه الاستحسان : أن التحريمة متحدة ؛ ذلك أن المسبوق يبني ما يقضي على تلك التحريمة فجعل الكل كأنها صلاة واحدة لاتحاد التحريمة، وإذا كان الكل صلاة واحدة وقد تمكن فيها النقصان بسهو الإمام ولم يجبر ذلك بالسجدتين فوجب جبره .

قالوا : وقد خرج الجواب عن وجه القياس أنه منفرد في القضاء ؛ لأنه وإن كان منفرداً في الأفعال فهو مقتد في التحريمة بدليل أنه لا يصح الاقتداء به ، فجعل كأنه خلف الإمام في حق التحريمة (٣).

القول الثاني : إن ترك المسبوق متابعة إمامه في السجود القبلي عمداً

---

(١) عند الحنفية والحنابلة يتابعه في القبلي والبعدي ، وعند المالكية و الشافعية يتابعه في القبلي كما سبق ذكره .

(٢) بدائع الصنائع ج١ ص١٧٦ .

(٣) المرجع السابق .

أو جهلاً ، وكان قد أدرك معه ركعة فأكثر بطلت صلاته ، ولا تبطل إن تركه سهواً ، وهذا قول المالكية ، ولا تبطل بترك المتابعة في البعدي (١).

القول الثالث : إن ترك المسبوق متابعة إمامه في سجود السهو عمداً بطلت صلاته بمجرد سجود الإمام إن قصد عدم السجود ، وإلا لم تبطل إلا بتخلفه بركنين كأن هوى الإمام للسجدة الثانية ، وإن كان عدم السجود لعذر كزحمة لم تبطل ، فإن زال عذره والإمام في السجدة الثانية سجد فوراً وإن كان بعدها لم يسجد المسبوق لفوات محل السجود لكونه لحض المتابعة وقد فاتت ويعيده في آخر صلاته ندباً ، وهذا قول الشافعية (٢).

ويفهم من قولهم : ندباً ، أنه لو لم يسجد في هذه الحالة فصلاته صحيحة ، هذا سهو الإمام .

أما سهوه فيما ينفرد به فالظاهر أنه لو تركه عمداً لم تبطل الصلاة بتركه لكون السجود سنة وليس بواجب (٣).

واستدلوا بما يلي :

١- قول النبي ﷺ: (**الإمام ضامن فما صنع فاصنعوا**) (٤).

فهذا أمر بأن يفعل المأموم مثل ما يفعل الإمام ومن ذلك سجود السهو.

---

(١) الفواكه الدواني ج١ ص٢٤٨ ، وحاشية الدسوقي ج١ ص٢٩١ .
وانظر : مواهب الجليل ج٢ ص٣٢٦ ، وقال فيه: "وفي مسائل الصلاة من البرزلي مسألة مسبوق لم يسجد مع الإمام القبلي حتى أتم صلاته سجد قبل السلام صلاته صحيحة ، قلت: كان يتقدم لنا في المجالس بطلان صلاته لمخالفته للإمام في الأفعال ، وهذا على مراعاة القول بأنه لا يتبعه ؛ لأن ما أدركه أول صلاته ، وحكاه ابن رشد ، وعلى القول بأن ما أدرك آخر صلاته يسجد معه وإلا أعاد أبداً... انتهى من البرزلي" .

(٢) انظر : العزيز شرح الوجيز ج٢ ص٩٤ ، ونهاية المحتاج ج٢ ص٨٦ ، وفتح المعين وحاشية إعانة الطالبين عليه ج١ ص٢٠٥ .

(٣) المجموع ج٤ ص١٥٢ ، والعزيز ج٢ ص٦٢ ، والحاوي ج٢ ص٢٢٧ .

(٤) لفظ (**الإمام ضامن**) رواه أبو داود في سننه ، كتاب الصلاة ، باب: ما يجب على المؤذن من تعاهد الوقت ، حديث رقم (٥١٧) ج١ ص٣٥٦ ، وليس فيه (**فما صنع فاصنعوا**) .
والترمذي في كتاب الصلاة ، باب: ما جاء "أن الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن" ، وليس فيه الجملة الأخيرة ، حديث رقم (٢٠٧) ج١ ص٤٠٢ ، وابن ماجة حديث رقم (٩٨١) .

٢- قول النبي ﷺ: **(إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا كبر فكبروا وإذا ركع فاركعوا وإذا سجد فاسجدوا)** (١).

وهذا عام في سجود الفرض وغيره .

٣- أن النبي ﷺ سها في صلاة فسجد لسهوه وسجد الناس معه .

٤- ولأنه لما سقط سهو المأموم بالإمام جاز أن يلحقه سهو الإمام (٢).

٥- ولأنه يجب على المأموم متابعة إمامه فإذا لم يسجد فقد خالف حال القدوة (٣).

القول الرابع : إذا لم يسجد المسبوق مع إمامه لعذر لم تبطل صلاته، ويسجد في آخر صلاته ، وهذا قول الحنابلة ، وذكره في المبدع وجهاً واحداً (٤).

ومفهوم قوله "لعذر" أنه لو تركه لغير عذر بطلت صلاته ، وقد نص فقهاء المذهب في غير المسبوق على أن الصلاة تبطل بترك سجود السهو الواجب قبل السلام (٥).

وهذا هو الراجح في نظري أنه إن لم يسجد مع الإمام لعذر لم تبطل صلاته وإن تركه لغير عذر بطلت صلاته ، ويمكن أن نستدل لهذا بما استدل به فقهاء الشافعية فهي أدلة تدل على وجوب متابعة المأموم للإمام، والله أعلم .

---

(١) تقدم تخريجه .

(٢) انظر : الحاوي ج٢ ص٢٢٨ .

(٣) انظر : نهاية المحتاج ج٢ ص٨٦ .

(٤) انظر : المبدع ج١ ص٥٢٥ وما بعدها ، وكشاف القناع ج١ ص٤٠٨ .

(٥) الكافي ج١ ص٣٨١ .

المبحث الثاني

ترك المسبوق سجود السهو في الصور الثلاث الأخرى

إذا لم يتابع المسبوق إمامه في سجود السهو وألزمناه بالسجود في آخر صلاته فلم يسجد ، أو سها هو فيما يقضي فلم يسجد .

أو لم يعد السجود الذي سجده متابعة لإمامه عند من يرى أن عليه الإعادة أو ترك إمامه السجود وقلنا يسجد هو في آخر صلاته فما الحكم؟ في الحقيقة لم أجد كلاماً للفقهاء رحمهم الله في خصوص هذه المسائل، لكن يمكن في نظري أن يستفاد حكم هذه المسائل من كلامهم على حكم ترك الإمام والمنفرد لسجود السهو ، وقد اختلف الفقهاء رحمهم الله في ذلك بسبب اختلافهم في حكم السجود نفسه هل هو سنة أو واجب ؟

وفيما يلي بيان آرائهم في حكم ترك السجود :

القول الأول : أن الصلاة لا تبطل بترك سجود السهو مطلقاً ، وهذا قول الحنفية [١] ولم يفرقوا بين تركه عمداً أو سهواً ، وبه قال كذلك الشافعية [٢]، و رواية عن أحمد [٣].

ووجهه : أن سجود السهو واجب وترك الواجب لا يوجب فساد الصلاة، هذه حجة الحنفية [٤].

وقياساً على ما لو تركه الإمام فإن صلاته لا تفسد فكذلك المسبوق إذا تركه لم تفسد صلاته [٥].

---

(١) انظر : بدائع الصنائع ج١ ص١٧٨ .

(٢) انظر : المجموع ج٤ ص١٥٢ ، وفتح المعين وحاشية إعانة الطالبين عليه ج١ ص٢٠٥ .

(٣) انظر : الإنصاف ج٢ ص١٦٠ .

(٤) انظر : بدائع الصنائع ج١ ص١٧٨ .

(٥) المرجع السابق .

أما حجة الشافعية فهي : أن سجود السهو مسنون وليس بواجب فلا تبطل الصلاة بتركه [1].

القول الثاني : التفريق بين السجود القبلي والبعدي ، فأما ترك السجود الذي محله بعد السلام ، فهذا لا يبطل الصلاة وإن كان تركه سهواً سجد متى ما ذكر ولم يعد الصلاة لتركه .

وأما الذي قبل السلام فإن تركه عمداً بطلت صلاته بمجرد الترك .

وإن تركه سهواً وكان مترتباً على نقص ثلاث سنن وطال الفصل بطلت صلاته وإن كان قريباً سجده بعد السلام .

وهذا هو المعتمد عند المالكية [2].

واستدلوا :

١- بأن السجود الذي بعد السلام ليس من الصلاة وما يفعل بعد العبادة لا تفسد بتركه ، أما الذي قبل السلام فهو في نفس العبادة قبل التحلل منها ، فجاز أن تبطل الصلاة بتركه .

٢- أن سجود الزيادة والذي محله بعد السلام شكر لله وترغيم للشيطان على تمام الصلاة ، فهو يتضمن صحتها وانتفاء الفساد عنها فلا تبطل الصلاة بتركه ، وسجود النقصان جبران للنقص الواقع فيها فجاز أن تبطل الصلاة بتركه [3].

القول الثالث : إن ترك السجود الواجب قبل السلام عمداً بطلت صلاته،

---

(١) نهاية المحتاج ج٢ ص٦٦ .

(٢) انظر : المعونة ج١ ص٢٣٦ وما بعدها ، والشرح الكبير بهامشه ، والخرشي ج٢ ص٦٢ ، والفواكه الدواني ج١ ص٢٥٦ . وقال السنهوري : لا تبطل بترك القبلي عمداً إلا مع الطول . وقال في الفواكه الدواني: لعله الأوجه ؛ لأن تأخير القبلي لا يبطل الصلاة ولو عمداً . الفواكه الدواني ج١ ص٢٥٦ . والمرجع في معرفة طول الفصل إلى العرف عند ابن القاسم ، وبالخروج من المسجد عند أشهب ، ومثل الطول ما لو حصل مانع كما لو أحدث . الخرشي ج٢ ص٦٣ .

(٣) المعونة ج١ ص٢٣٦ وما بعدها .

وإن ترك الواجب بعد السلام لم تبطل صلاته لكنه يأثم ولا تبطل بترك السهو غير الواجب ، وهذا قول الحنابلة ، وهذا هو المذهب (١).

ووجهه : أن من ترك الواجب قبل السلام فقد أخل بواجب في الصلاة عمداً ، وأما الذي بعد السلام فهو جبر للعبادة خارج عنها فلا تبطل بتركه كجبرانات الحج (٢).

وهذا هو الراجح في نظري –والله أعلم– ولا نسلم أنه كله مسنون بل منه ما هو واجب كما بيناه في التمهيد لهذا الموضوع ، وأما قول الحنفية هو واجب ولا تفسد بترك واجب فغير مسلّم ؛ لأن الواجب تفسد الصلاة بتركه عمداً ولا تبطل بتركه سهواً ، والله أعلم .

---

(١) انظر المغني ج٢ ص٤٣٣ وما بعدها ، والإنصاف ج٢ ص١٦٠

(٢) انظر : المغني ج٢ ص٤٣٣ وما بعدها .

الفصل الخامس

قيام المسبوق عن سجود السهو لإتمام صلاته بعد السلام ثم يتبين على الإمام سهو

إذا سلم الإمام فقام المسبوق لإتمام صلاته فتبين أن على الإمام سجود السهو فهل يعود ليسجد مع الإمام أم ماذا يفعل ؟

اختلف الفقهاء رحمهم الله في ذلك ، وفيما يلي تفصيل أقوالهم في هذه المسألة :

القول الأول : إما أن يكون المسبوق قد قيد ركعته بالسجدة أو لا ، فإن لم يقيد ركعته بالسجدة رفض ذلك وسجد مع الإمام ، فإن لم يعد ومضى على قضائه فصلاته صحيحة ويسجد للسهو بعد الفراغ من قضائه .

وإن كان قيد ركعته بالسجدة لم يعد إلى متابعة الإمام ولو عاد فسدت صلاته ، وهذا قول الحنفية (١).

واستدلوا بما يأتى :

أولاً : أن المسبوق إذا لم يقيد ركعته بالسجدة فما أتى به ليس بفعل كامل وكان محتملاً للرفض ، ويكون تركه قبل التمام منعاً له عن الثبوت حقيقة فجعل كأن لم يوجد فيعود ويتابع الإمام ؛ لأن متابعة االإمام في الواجبات واجبة ، وبطل ما أتى به من القيام والقراءة والركوع .

ثانياً : وجه عدم بطلان صلاته إذا لم يعد : أن عود الإمام إلى سجود السهو لا يرفع التشهد ، والباقى على الإمام سجود السهو وهو واجب والمتابعة في الواجب واجبة ، وترك الواجب لا يوجب فساد الصلاة بدليل أنه لو تركه الإمام لم تفسد صلاته ، فكذا المسبوق .

---

(١) بدائع الصنائع ج١ ص١٧٧ وما بعدها .

ثالثاً : وجه كونه يسجد في آخر صلاته : الاستحسان .

رابعاً : وهو دليل عدم الرجوع إذا كان قيد ركعته بالسجدة وأن صلاته تفسد إن رجع ، أن انفراده قد تم وليس على الإمام ركن وتفسد صلاته إن رجع ؛ لأنه اقتدى بغيره بعد وجود الانفراد ووجوبه فتفسد صلاته (١).

القول الثاني : للمالكية .

لقد تقدم أن المالكية يرون أن المسبوق الذي أدرك ركعة فأكثر مع الإمام يتابع إمامه في السجود الذي قبل السلام ، أما الذي بعده فلا يتابعه فيه ويسجده في آخر صلاته ، وبناء على هذا فقد فرع فقهاء المذاهب على هذا أن المسبوق إذا قام يقضي بعد سلام الإمام ثم ذكر الإمام سجوداً عليه بعد السلام فرجع المأموم بعد اعتداله قائماً للجلوس بطلت صلاته .

وظاهر هذا أنه لا فرق بين العالم والجاهل ومفهوم قولهم بعد اعتداله أنه لو رجع قبل ذلك لم تبطل ، وعن عيسى(٢): إن رجع جاهلاً صحت صلاته (٣).

لكن قد مر أن المعتمد عند المالكية أن المسبوق لا يتابع الإمام في السجود الذي بعد السلام فإن فعل بطلت صلاته .

ولعل مستندهم في جواز الرجوع إن لم ينتصب قائماً هو القياس على من قام عن التشهد الأول .

القول الثالث : للشافعية .

ومقتضاه : أن المسبوق إذا قام ليتم صلاته بعد أن سلم إمامه ناسياً يلزمه أن يعود إلى الجلوس ليسجد مع إمامه (٤).

---

(١) بدائع الصنائع ج١ ص١٧٧ وما بعدها .

(٢) هو : عيسى بن دينار ، ويكنى أبا محمد ، التزم مذهب مالك رحمه الله ولم يلقه ، سمع من ابن القاسم وصحبه وعول عليه انصرف إلى الأندلس ، وكانت الفتيا تدور عليه ، توفي سنة ٢١٢هـ . انظر: الديباج المذهب ج١ ص١٧٨ وما بعدها ، وسير أعلام النبلاء ج١٠ ص٤٣٩ .

(٣) مواهب الجليل ج٢ ص٣٢٧ .

(٤) فتح المعين وإعانة الطالبين عليه ج١ ص٢٠٧ ، ونهاية المحتاج ج١ ص٨٧ .

ووجهه : أن متابعة الإمام في السهو واجبة .

ولم أجد للشافعية تفريقاً بين أن ينتصب المأموم قائماً أو لا ، وذلك لأن السجود عند الشافعية قبل السلام ، فسلام الإمام قبل أن يسجد لم يكن في محله ، والله أعلم .

القول الرابع : للحنابلة .

ومقتضاه : أن المسبوق إذا قام ليقضي ما عليه فسجد إمامه بعد السلام فحكمه حكم القائم عن التشهد الأول ، وذلك على النحو التالي :

إن سجد إمامه قبل انتصابه قائماً لزمه الرجوع .

وإن انتصب قائماً لم يرجع وإن رجع جاز .

وإن شرع في القراءة لم يكن له الرجوع .

نص عليه أحمد رحمه الله في رواية الأثرم [1].

ولم يختلف المذهب أنه إن شرع في القراءة لم يرجع [2].

ووجهه : القياس على من قام عن ترك التشهد الأول بجامع أن كلاً منهما قام عن واجب إلى ركن [3].

والراجح في نظري أن المسبوق يتابع إمامه في السجود الذي قبل السلام ، أما الذي بعد السلام فلا يتابعه فيه لتعذر المتابعة ؛ إذ لا يمكن أن يسلم مع إمامه ، وبناءً عليه فيقضي ما فاته ويسلم ثم يسجد بعد السلام[4]، ولا يرجع للسجود ؛ لأنه لا يجب عليه وليس بموضع له في حقه وإنما سجوده بعد القضاء والسلام ، والقياس على التشهد الأول كما

---

(١) انظر : المغني ج٢ ص٤٤١ .

(٢) الإنصاف ج٢ ص١٥٣ .

(٣) انظر : المغني ج٢ ص٤٤٢ .

(٤) وممن يرى هذا الرأي الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله . انظر: رسالة في سجود السهو مطبوعة مع سجود السهو للأستاذ الدكتور عبد الله بن محمد البيطار، ص١٥٧ .

ذكره الحنابلة قياس مع الفارق ؛ إذ التشهد الأول من صلب الصلاة بخلاف سجود السهو الذي بعد السلام فهو إنما يفعل خارجاً عنها .

وبهذا أيضاً يمكن الجواب عما ذكره الحنفية والشافعية من أن المتابعة في الواجب واجبة بأن ذلك مسلم ، لكن هنا لا يمكن المتابعة في السجود الذي بعد السلام ولو تابعه فيه لم يكن موافقاً لإمامه بل مخالفاً له ، والله أعلم .

الخاتمة

لقد توصلت بحمد الله وتوفيقه من خلال هذا البحث إلى النتائج الآتية:

١- سجود السهو لما يبطل عمده الصلاة واجب .

٢- سجود السهو منه ما هو قبل السلام ، ومنه ما هو بعد السلام .

٣- الخلاف في كون السجود للسهو قبل السلام أو بعده ليس خلافاً في الأفضلية ، بل هو خلاف في الوجوب ، ويعذر الجاهل والمتأول .

٤- سهو الإمام يلحق المسبوق وإن لم يدرك المسبوق سهوه .

٥- إذا سها الإمام فيما لم يدركه المسبوق تابعه في السجود الذي قبل السلام ، أما الذي بعده فلا يتابعه فيه بل يؤخره إلى آخر صلاته .

٦- المسبوق الذي سها إمامه فيما لم يدركه فيه وسجد مع الإمام لم يلزمه الإعادة في آخر صلاته .

٧- إذا لم يسجد إمام المسبوق سهواً أو عمداً لاعتقاده عدم وجوبه وجب على المسبوق السجود ، بعد أن يقضي ما بقي من صلاته إن كان السجود لترك واجب ، أما إن تركه عمداً ففي بطلان صلاته خلاف .

٨- إذا سها إمام المسبوق فيما أدركه فيه لحقه سهوه ، فإن سجد قبل السلام سجد معه ، وأعاده في آخر صلاته ، وإن سجد بعد السلام لم يسجد معه وسجد في آخر صلاته .

٩- إذا سلم المسبوق سهواً مع إمامه سجد للسهو ، وسجد أيضاً إذا سلم مصاحباً لسلامه ، أو قبله ؛ لأن الإمام إنما يتحمل سهو المأموم غير المسبوق ، أما المسبوق فلا يتحمل الإمام سهوه .

١٠- سهو المسبوق فيما يقضي يسجد له لكونه فيما يقضي منفرداً .

١١- إذا اجتمع للمسبوق سهو الإمام وسهوه فيما يقضي كفاه سجدتان .

١٢- إذا ترك المسبوق متابعة إمامه في سجود السهو لعذر لم تبطل صلاته ، ويسجد في آخر صلاته ، وتبطل بتعمد ترك السجود القبلي معه إن كان سجوداً ترتب على ترك واجب .

١٣- إذا ترك المسبوق السجود الذي لزمه متابعة لإمامه في آخر صلاته ، أو سها هو فيما يقضي محله قبل السلام بطلت صلاته وإلا فلا .

١٤- إذا سلم الإمام وقام المسبوق لإتمام صلاته ثم تبين على الإمام سجود سهو بعد السلام لم يرجع إليه المسبوق ؛ إذ لا يلزم متابعته في السجود الذي بعد السلام ، إلا أن يكون محل ذلك السجود قبل السلام وسها عنه الإمام فسجد بعد السلام فحكم القائم عنه كالقائم عن التشهد الأول .

فهرس المراجع مرتبة حسب حروف المعجم

١- القرآن الكريم .

٢- أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في فقه الإمام مالك : لجامعه أبي بكر بن حسن الكشناوي ، الطبعة الثانية ، الناشر : دار الفكر .

٣- الأعلام : تأليف خير الدين الزركلي ، (ت ١٣٩٦هـ)، الطبعة الخامسة ١٩٨٠م ، الناشر : دار القلم للملايين ، بيروت - لبنان .

٤- الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل : تأليف أبي النجا شرف الدين موسى الحجاوي المقدسي ، (ت ٩٦٨هـ) ، تحقيق: د. عبدالله التركي نشر: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع .

٥- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف : لأبي الحسن علي بن سليمان المرداوي ، (ت ٨٥٥هـ) ، الطبعة الثانية ، تصحيح: محمد حامد الفقي ، الناشر : دار إحياء التراث العربي ، ١٤٠٠هـ .

٦- الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف : لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري ، (ت ٣١٨هـ) ، تحقيق : د. أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف ، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ ، نشر: دار طيبة .

٧- البحر الرائق شرح كنز الدقائق : تأليف : زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن بكر بن نجيم ، الطبعة الثالثة ١٤١٣هـ ، دار المعرفة ، بيروت .

٨- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع : تأليف علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني ، (ت ٥٨٧هـ) ، الناشر: دار الكتاب العربي ، بيروت .

٩ - البداية والنهاية : لأبي الفداء ، عماد الدين إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي ، (ت ٧٧٤هـ) ، طبعة عام ١٤٠٢هـ ، الناشر: دار الفكر، بيروت .

١٠- البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع : لمحمد بن علي الشوكاني ، الناشر: دار المعرفة ، بيروت .

١١- بلغة السالك لأقرب المسالك : تأليف : أحمد الصاوي ، الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت ، لبنان .

١٢- التاج والإكليل بشرح مختصر خليل مطبوع مع مواهب الجليل: لأبي عبد الله محمد بن يوسف ابن أبي القاسم ، الشهير بالمواق ، المتوفى سنة ٨٩٧هـ ، الطبعة الأولى ، الناشر : دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان.

١٣- التفريع : لأبي القاسم عبيد الله بن الحسن بن الحسين بن الجلاب البصري ، (ت ٣٧٨هـ) ، تحقيق: د. حسين سالم الدهماني، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ ، الناشر: دار الغرب الإسلامي ، بيروت .

١٤- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد : تأليف : أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر (ت ٤٦٣هـ) ، تحقيق: مجموعة من العلماء ، الطبعة الثانية عام ١٤٠٢هـ ، نشر: مطبعة فضالة المحمدية، المغرب .

١٥- تهذيب التهذيب : لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف ، الطبعة الثانية ١٣٢٦هـ ، مطبعة دائرة المعارف في الهند .

١٦- حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين : لأبي بكر السيد البكري بن محمد شطا الدمياطي ، الناشر: دار الفكر .

١٧- حاشية الخرشي على مختصر خليل : تأليف : محمد بن عبد الله ابن علي الخرشي ، (ت ١١٠١هـ) ، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م، الناشر: دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، والطبعة التي نشرتها دار صادر - بيروت .

١٨- حاشية الدسوقي : لمحمد بن عرفة الدسوقي ، (ت ١٢٣٠هـ)، الناشر: المكتبة التجرية الكبرى ، توزيع: دار الفكر ، بيروت ، لبنان .

١٩- حاشية رد المحتار : لمحمد أمين ، المعروف بابن عابدين، (ت١٢٥٢هـ) ، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

٢٠- حاشية الروض المربع : جمع عبد الرحمن بن قاسم العاصمي النجدي الحنبلي ، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ .

٢١- حاشية العدوي على الخرشي : للشيخ علي بن أحمد العدوي الصعيدي ، مطبوع بهامش شرح الخرشي ، نشر: دار صادر ، بيروت .

٢٢- حاشية منتهى الإرادات : لعثمان بن أحمد بن سعيد النجدي، الشهير بابن قائد ، (ت ١٠٩٧هـ) ، مطبوع مع منتهى الإرادات ، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي ، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ، مؤسسة الرسالة .

٢٣- الحاوي الكبير : لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري ، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود ، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ ، الناشر: دار الكتب العلمية ، بيروت .

٢٤- خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الأحكام : تأليف الإمام الحافظ يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ) ، تحقيق: حسين إسماعيل الجمل ، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ-١٩٩٧م ، مؤسسة الرسالة ، بيروت .

٢٥- الديباج المذهب : لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن فرحون، (ت٧٩٩هـ) ، تحقيق: د. محمد الأحمدي أبو النور ، الناشر: دار التراث للنشر والطبع - القاهرة .

٢٦- الذخيرة : تأليف : أبي العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي، المعروف بالقرافي ، (ت ٦٨٤هـ) ، الطبعة الأولى عام ١٩٩٤م ، الناشر: دار الغرب الإسلامي ، بيروت .

٢٧- الذيل على طبقات الحنابلة : للحافظ زين الدين أبي الفرج عبدالرحمن بن شهاب الدين أحمد البغدادي الشهير بابن رجب، (ت٧٩٥هـ) الناشر: دار المعرفة ، بيروت .

٢٨- زاد المعاد في هدي خير العباد : لشمس الدين أبي عبد الله محمد ابن أبي بكر (ابن قيم الجوزية) ، (ت ٧٥١هـ) ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وعبد القادر الأرنؤوط ، الطبعة السابعة والعشرون ، نشر: مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان .

٢٩- سجود السهو في ضوء الكتاب والسنة المطهرة : تأليف : أ. د. عبدالله بن محمد أحمد الطيار، الطبعة الأولى ، نشر: دار الوطن ، الرياض.

٣٠- سنن ابن ماجة : للإمام أبي عبد الله محمد القزويني، (ت٢٧٥هـ) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ، الطبعة الثانية ١٤١٣هـ ، توزيع: دار سحنون ، تونس ، ضمن موسوعة الكتب الستة وشروحها .

٣١- سنن أبي داود : للإمام أبي داود سليمان بن الأشعث (ت٢٧٥هـ) ضمن سلسلة موسوعة السنة ، الكتب الستة وشروحها ، الطبعة الثانية ١٤١٣هـ ، نشر: دار سحنون ودار الدعوة .

٣٢- سنن البيهقي (السنن الكبرى) : لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي ، (ت ٤٥٨هـ) ، تحقيق: محمد عبد القادر عطا ، نشر: مكتبة دار الباز - مكة المكرمة ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م .

٣٣- سنن الترمذي (الجامع الصحيح) : لأبي عيسى محمد بن عيسى ابن سورة (ت ٢٩٧هـ) ، ضمن موسوعة السنة (الكتب الستة وشروحها) الطبعة الثانية ، نشر: دار سحنون ودار الدعوة .

٣٤- سنن الدار قطني : لعلي بن عمر أبو الحسن الدار قطني البغدادي، (ت ٣٨٥هـ) ، تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني ، نشر: دار المعرفة - بيروت ١٣٨٦هـ-١٩٦٦م .

٣٥- سير أعلام النبلاء : لشمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ، (ت ٧٤٨هـ) ، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٢هـ ، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت .

٣٦- شرح الزرقاني على الموطأ : لمحمد بن عبد الباقي الزرقاني، طبعة عام ١٣٩٨هـ ، نشر: دار المعرفة - بيروت .

٣٧- شرح الزركشي على مختصر الخرقي: تأليف محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي ، (ت ٧٧٢هـ) ، تحقيق: الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن بن عبد الله الجبرين ، الناشر: شركة العبيكان للطباعة والنشر، الرياض - المملكة العربية السعودية .

٣٨- الشرح الصغير: لأحمد الدردير بهامش بلغة السالك ، الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت .

٣٩- الشرح الكبير على مختصر خليل بهامش حاشية الدسوقي: تأليف أحمد بن أحمد بن محمد بن أحمد العدوي ، الشهير بالدردير، (ت١٢٠١هـ) مطبوع مع حاشية الدسوقي ، نشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع .

٤٠- صحيح البخاري : للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري ، (ت ٢٥٦هـ) ، ضمن موسوعة السنة (الكتب الستة وشروحها)، الطبعة الثانية ، الناشران: دار سحنون ودار الدعوة .

٤١- صحيح مسلم (وهو الجامع الصحيح) : للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري ، (ت ٢٦١هـ) ، ضمن موسوعة السنة (الكتب الستة وشروحها) ، الطبعة الثانية ، الناشران: دار سحنون ودار الدعوة .

٤٢- طبقات الشافعية: لأبي بكر بن هداية الله الحسيني، (ت١٠١٤هـ) تحقيق: عادل نويهض ، الطبعة الثانية ١٩٧٩م ، الناشر: دار الآفاق الجديدة - بيروت .

٤٣- طبقات الشافعية الكبرى : لتاج الدين أبي نصر عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي ، (ت ٧٧١هـ) ، الطبعة الثانية ، الناشر: دار المعرفة - بيروت .

٤٤- العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير : تأليف : الإمام أبي القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافعي الشافعي، (ت ٦٢٣هـ) تحقيق: الشيخ علي محمد معوّض ، والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان .

٤٥- الفتاوى الهندية : للشيخ نظام وجماعة من علماء الهند ، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت .

٤٦- فتح الباري بشرح صحيح البخاري: للإمام أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، (ت ٨٥٢هـ) الطبعة الأولى عام ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م، نشر: مكتبة دار السلام - الرياض ومكتبة دار الفيحاء للطباعة والنشر والتوزيع - دمشق .

٤٧- فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك : لأبي عبدالله الشيخ محمد أحمد عليش ، (ت ١٢٩٩هـ) ، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت - لبنان .

٤٨- الفتح المبين في طبقات الأصوليين : تأليف عبد الله بن مصطفى المراغي ، الطبعة الثانية ١٣٩٤هـ ، الناشر: محمد أمين وشركاه ، بيروت .

٤٩- الفتح المعين بشرح قرة العين : لزين الدين بن عبد العزيز المليباري الفناني ، بهامش حاشية إعانة الطالبين ، نشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع .

٥٠- الفروع : تأليف أبي عبد الله محمد بن مفلح ، (ت ٧٦٣هـ)، الطبعة الرابعة ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م ، عالم الكتب - بيروت .

٥١- فوات الوفيات : لمحمد بن شاكر الكتبي ، (ت ٧٦٤هـ)، تحقيق: الدكتور إحسان عباس ، الناشر: دار صادر - بيروت .

٥٢- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني : تأليف: أحمد ابن غنيم بن سالم بن مهنا النفراوي المالكي ، الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت - لبنان .

٥٣- القاموس المحيط : تأليف مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي الشيرازي ، نشر: دار العلم للجميع ، بيروت - لبنان .

٥٤- الكافي في فقه أهل المدينة : تأليف : أبي عمر يوسف بن عبدالله ابن محمد بن عبد البر القرطبي ، (ت ٧٤١هـ) ، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ، الناشر: دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان .

٥٥- الكافي : لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي ، تحقيق: زهير الشاويش ، الطبعة الثانية ١٣٩٩هـ ، الناشر: المكتب الإسلامي ، وتوزيع : جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية .

٥٦- كشاف القناع على متن الإقناع : لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي ، الناشر: مكتبة النصر الحديثة بالرياض .

٥٧- اللباب في شرح الكتاب : تأليف الشيخ عبد الغني الدمشقي الميداني الحنفي ، الناشر: المكتبة العلمية ، بيروت - لبنان .

٥٨- المبسوط : لشمس الأئمة محمد بن أحمد السرخسي، (ت ٤٣٨هـ) طبعة معادة بالأوفست سنة ١٣٩٨هـ ، الناشر: دار المعرفة ، بيروت .

٥٩- المبدع في شرح المقنع : لأبي إسحاق برهان الدين بن محمد بن مفلح ، (ت ٨٨٤هـ) ، الناشر: المكتب الإسلامي .

٦٠- مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية : جمع وترتيب الشيخ عبدالرحمن بن محمد بن قاسم وابنه محمد بإشراف الرئاسة العامة لشؤون الحرمين الشريفين .

٦١- المجموع شرح المهذب : للإمام أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي ، (ت ٦٧٦هـ) ، طبعة دار الفكر .

٦٢- المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل : تأليف الشيخ مجد الدين أبي البركات ، (ت ٦٥٢هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي بيروت.

٦٣- مختصر خليل : للشيخ خليل بن إسحاق المالكي ، مطبوع مع مواهب الجليل .

٦٤- المدونة : للإمام مالك بن أنس برواية سحنون عن ابن قاسم، تصحيح أحمد عبد السلام ، الطبعة الأولى عام ١٤١٥هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان .

٦٥- المستدرك على الصحيحين : للإمام أبي عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله النيسابوري ، (ت ٤٠٥هـ) ، نشر: دار الكتاب العربي ، بيروت .

٦٦- المسند : للإمام أحمد بن حنبل ، المتوفى سنة ٢٤١هـ ، ضمن موسوعة الكتب الستة وشروحها ، الطبعة الثانية ، الناشران: دار سحنون ودار الدعوة .

٦٧- المعونة على مذهب عالم المدينة الإمام مالك بن أنس : للقاضي عبدالوهاب البغدادي ، تحقيق: د. حميش عبد الحق ، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز - مكة المكرمة ، الرياض - الطبعة الأولى ١٤١٥هـ .

٦٨- المغني : تأليف : أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي ، والدكتور عبد الفتاح محمد الحلو ، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م ، نشر: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع .

٦٩- مغني المحتاج إلى معرفة المنهاج : لمحمد بن أحمد الشربيني الخطيب ، (ت ٩٧٧هـ) ، الناشر: دار الفكر العربي ١٣٩٨هـ .

٧٠- المنتقى شرح موطأ مالك : لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي، (ت ٤٩٤هـ) ، طبعة مصورة عن الطبعة الأولى التي طبعت سنة ١٣٣١هـ، الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت .

٧١- المقدمات الممهدات : تأليف : أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي ، (ت ٥٢٠هـ)، تحقيق: د. محمد حجي ، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ، نشر: دار الغرب الإسلامي ، بيروت - لبنان .

٧٢- منتهى الإرادات : لتقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي ، الشهير بابن النجار، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي ، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ ، نشر: مؤسسة الرسالة .

٧٣- المهذب : لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي ، (ت ٤٧٦هـ) ، مطبوع مع المجموع للنووي .

٧٤- مواهب الجليل شرح مختصر خليل : لأبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي ، المعروف بالحطاب ، (ت ٩٥٤هـ)، ضبط وتخريج الشيخ زكريا عميرات ، الطبعة الأولى سنة ١٤١٦هـ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، نشر: مكتبة دار الباز - مكة المكرمة .

٧٥- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج : لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة الرملي ، الشهير بالشافعي الصغير، (ت ١٠٠٤هـ) الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت .

٧٦- وفيات الأعيان : لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان ، (ت ٦٨١هـ) ، الناشر: دار صادر - بيروت .

قضيـة للبحث

هل يجوز استخدام "معدل الفائدة" في بيع التقسيط ؟

الدكتور/ رفيق يونس المصري (*)

المعلوم أن الفـائدة على القـرض حـرام في الإســلام ، لكن يجـوز عند جمهو ر الفقهاء أن يكون الـثمن المؤجل ، في بيع التقسيط ، أعلى من الثمن المعجل ، فلو فـرضنا أن هناك سلعة ثمنهـا المعجل ١٠٠ ، باعهـا صاحبـها بثمن مؤجل إلى سنة مقداره ١١٠ ، فهذا جائز . لكن هل يجوز حساب هذه الزيادة على أساس معـدل الفائدة السنوي في السوق ، الذي هو ١٠٪ في هذه الحالة ؟

إني أراه جائزاً ، وهو أفـضل من حساب الزيادة بصو رة تحكمـية ، أي بدون اللجوء إلى أي مؤشر أو مقياس . وما يحدث في الواقع اليوم هو أن الموظف المحدود الدخل ، عندما يستـدين من البنك ، فإن البنك يمنحه ديناً بمبلغ محدد ، في صو رة تقسيط أو تو رق أو إجا رة منتهية بالتمليك إذا كان المصرف إسلامياً ، أو في صو رة قرض إذا كان المصرف تقليدياً ...

وفي جميـع هذه الصو ر ، هناك دين بمبلغ معلوم ، يسدد عـلى أقساط شهرية متساوية ، معلومة العدد والمبلغ . ويحسب البنك هذه الأقساط على أساس مـعدل فائدة مـحدد ، بحيث يكون الثـمن المعجل للسلعة عـبا رة عن القيـمة الحالية لـلأقساط الدو رية ، محـسوبة على أساس المعـدل المذكو ر. ولتقـريب معنى "القيـمة الحاليـة" لغير المخـتصين ، نقـول هنا إن الثمن المعجل لـلسلعة هو القيـمة الحـالية للثـمن المؤجل إلى سنة ، حسب مـعدل

(*) د. رفيق يونس المصري - مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي - جامعة الملك عبد العزيز - جدة .

الفائدة المعتمد ، أي إن هذه السلعة قيمتها الحالية ١٠٠ ، وقيمتها بعد سنة ١١٠ ، على أساس معدل فائدة سنوي ١٠٪ .

ومن مصلحة المستدين أن يحسب بنفسه ، أو بواسطة خبير موثوق، معدل الفائدة السنوي ، سواء صرح به البنك أو لم يصرح ، وهو الغالب، إذ يكتفي البنك عادة ببيان الأقساط عدداً ومبلغاً . وبعد وصول المستدين إلى معدل الفائدة يقارنه بمعدل الفائدة السائد ، فإذا وجده مماثلاً ، أو قريباً بفارق معقول ، لقاء أتعاب أو مخاطر معينة ، فإنه يقدم على الاستدانة ، وإلا بحث عن ممول آخر ، أو أجَّل شراء السلعة إلى حين تمكنه من شرائها بثمن معجل .

المهم أن حساب المعدل بهذه الصورة العلمية ، بالاعتماد على جداول الفائدة المعدة على أسس رياضية دقيقة ، معلومة لكل من المتداينين ، هذا أفضل بكثير من إخفاء هذا المعدل عن المستدين ، وأفضل من التذرع أو الادعاء بأن الفائدة ومعدلها حرام ، حتى في البيوع . فهذا سيؤدي تلقائياً، في الواقع ، إلى معدلات ربوية فاحشة تنطلي على جمهور المستدينين .

إن الفائدة حرام في القروض ، وليس حراماً في البيوع الآجلة ، وفرق الثمن بين الآجل والعاجل هو الزيادة في مقابل الزمن ، وهو ما عبر عنه الفقهاء بأن للزمن حصة من الثمن . وهذا يعني أن هناك معدل فائدة يظهر في أسواق المسلمين ، هو عبارة عن الفرق بين الثمنين الآجل والعاجل، وهذا جائز في البيوع ، ولا مانع منه ، بل هو واجب كي لا يقع المستدين تحت وطأة غبن فاحش ، بدعوى غير مسلمة ، ولم تثبت صحتها ، بل الشرع والعلم على خلافها ، وغالباً ما يستغلها الدائنون لأجل الوصول إلى معدلات فاحشة منفلتة لا تعتمد على مقياس معين .

فتـاوى الفقـهاء (*)

المضارة في الرجعة

الإمام أبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص (**)

قال الله تعالى: ﴿**وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فامسكوهن بمعروف أو سرحوهن بمعروف**﴾ * قال أبو بكر المراد بقوله (فبلغن أجلهن) مقاربة البلوغ والإشراف عليـه لا حقيقـته لأن الأجل المذكور هو العـدة وبلوغه هو انقـضاؤها ولا رجعـة بعد انقـضاء العـدة وقد عـبر عن العـدة بالأجل في مـواضع منها قـوله تعـالى: ﴿**فـإذا بلغن أجلهن فـامسكوهن بمعـروف أو فارقـوهن بمعروف**﴾ ومـعناه معنى مـا ذكـر في هذه الآية وقال تعـالى: ﴿**وأولات الأحمال أجلهن أن يضـعن حملهن**﴾ وقال: ﴿**وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن**﴾ وقال: ﴿**ولا تعزموا عـقدة النكاح حتى يبلغ الكتـاب أجله**﴾ فكان المراد بالآجـال المذكـورة في هذه الآي هي العـدد ولما ذكـره الله تعـالى في قـوله: ﴿**فـإذا بلغن أجلهن**﴾ والمراد مـقاربتـه دون انقـضائه ونظائره كـثيـرة في القرآن واللغـة قال الله تعـالى: ﴿**إذا طلقتم النسـاء فطلقوهن لعـدتهن**﴾ ومـعناه إذا أردتم الطلاق وقاربتم أن تطلقـوا فطلقوا للعـدة وقال تعالى: ﴿**فإذا قـرأت القرآن فاستـعذ بالله**﴾ معناه إذا أردت قراءتـه وقال: ﴿**وإذا قلتم فـاعدلوا**﴾ وليس المراد العـدل بعد القـول ولكن قبله يعزم على أن لا يقـول إلا عدلاً فعلى هذا ذكر بلوغ الأجل وأراد به مقاربته دون وجود نهايته وإنما ذكـر مقاربة البلوغ عند الأمر بالإمساك بالمعروف وإن كـان عليه ذلك في سائـر أحوال بقاء النكاح لأنه قـرن إليه

(*) تختار المجلة في كل عدد بعضاً من فتاوى فقهاء السلف في القضايا والمشكلات المعاصرة.

(**) وهو أبو بكر أحمد بن علي الجصـاص من أهل الري تتلمذ على الكرخي ، والزجاجي ، وتخرج به عدد من العلمـاء عُدُّوا من الفقهـاء المجتهدين ، ألّف "التـفسير" و "الأصـول" و "الفقه" ، وكان مولده سنة ٣٠٥هـ ، وتوفي ببغداد سنة ٣٧٠هـ، الجواهر المضيئة ج٤ ص٢١٥-٢١٦ ، الشذرات ، ج٣ ص٧١ ، الأعلام ، ج١ ص١٧١ .

التسـريح وهو انقضاء العدة وجـمعهـما في الأمر والتسـريح إنما له حال واحـد ليس يدوم فخص حـال بلوغ الأجل بذلك لينـتظم المعروف الأمـرين جمـيعا * وقـوله تعالى: ﴿**فامـسكوهن بمعروف**﴾ المراد به المراجعـة قبل انقضاء العدة وروى ذلك عن ابن عباس والحسن ومجاهد وقتادة * وقوله تعالى: ﴿**أو سرحوهن بمعروف**﴾ معناه تركها حتى تنقضي عدتها * وأباح الإمسـاك بالمعروف وهو القـيام بما يجب لهـا من حق على ما تقـدم بيانه وأباح التـسريح أيضـاً على وجه يكون مـعروفـاً بأن لا يقصـد مضارتـها بتطويل العـدة عليهـا بالمراجعـة وقـد بينه عقـيب ذلك بقوله تعـالى: ﴿**ولا تمسكوهن ضراراً**﴾ ويجوز أن يكون من الفراق بالمعـروف أن يمتعها عند الفرقة * ومن الناس من يحـتج بهذه الآية وبقوله: ﴿**فإمساك بمعروف أو تسريح بإحـسان**﴾ في إيجاب الفـرقة بين المعسـر العاجز عن النفـقة وبين امرأته لأن الله تعـالى إنما خيره بين أحـد شيئين إما إمـسكاك بمعروف أو تسريح بإحـسان وترك الإنفـاق ليس بمعروف فمـتى عجز عنـه تعين عليه التسريح فيفرق الحاكم بينهما * قال أبوبكر رحمه الله وهذا جهل من قائله والمحتج بـه لأن العاجز عن نفـقة امـرأته يمسكها بمعـروف إذا لم يكلف الإنفاق فـي هذا الحال قال الله تـعالى: ﴿**ومن قدر عليـه رزقه فلينفق مما آتاه الله لا يكلف الله نفساً إلا ما آتاها سيـجعل الله بعد عسر يسراً**﴾ فغير جـائز أن يقال أن المعـسر غـير ممـسك بالمعروف إذا كـان ترك الإمسـاك بمعروف ذماً والعاجز غير مذموم بترك الإنفاق ولو كان العاجز عن النفقة غيـر ممسك بمعروف لوجب أن يكون أصـحاب الصفـة وفقراء الصـحابة الذين عـجزوا عن النفـقة على أنفـسهم فـضلاً عن نسـائهم غيـر ممسكين بمعروف وأيضـاً فقد علمنا أن القـادر على الإنفاق الممتنع منه غـير ممسك بمعروف ولا خلاف أنه لا يستحق التـفريق فكيف يجوز أن يستدل بالآية على وجـوب التفـريق على العاجـز دون القادر والعـاجز ممسك بمـعروف والقادر غـير ممسك وهذا خلف من القول * قـوله تعالى ﴿**ولا تمسكوهن ضراراً لتعتدوا**﴾ روى عن مسروق والحسن ومجاهد وقتادة وإبراهيم هو تطويل العـدة عليها بـالمراجعة إذا قـاربت انقضـاء عدتهـا ثم يطلقهـا حتى

تستأنف العدة فإذا قاربت انقضاء العدة راجعها فأمر الله بإمساكها بمعروف ونهاه عن مضارتها بتطويل العدة عليها * وقوله تعالى ﴿**ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه**﴾ دل على وقوع الرجعة وان قصد بها مضارتها لو لا ذلك ما كان ظالماً لنفسه إذ لم يثبت حكمها وصارت رجعته لغواً لا حكم لها * وقوله تعالى ﴿ **ولا تتخذوا آيات الله هزواً** ﴾ روي عن عمرو عن الحسن عن أبي الدرداء قال: كان الرجل يطلق امرأته ثم يرجع فيقول كنت لاعباً فأنزل الله تعالى: ﴿**ولا تتخذوا آيات الله هزواً**﴾ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من طلق أو حرر أو نكح فقال كنت لاعباً فهو جاد فأخبر أبو الدرداء إن ذلك تأويل الآية وأنها نزلت فيه فدل ذلك على أن لعب الطلاق وجدّه سواء وكذلك الرجعة لأنه ذكر عقيب الإمساك أو التسريح فهو عائد عليهما وقد أكده رسول الله صلى الله عليه وسلم لما بينه وروى عبد الرحمن بن حبيب عن عطاء عن ابن ماهك عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (**ثلاث جدهن جد وهزلهن جد ، الطلاق والنكاح والرجعة**) وروى سعيد بن المسيب عن عمر قال أربع واجبات على كل من تكلم بهن العتاق والطلاق والنكاح والنذر وروى جابر عن عبدالله بن لحى عن علي أنه قال ثلاث لا يلعب بهن، الطلاق والنكاح والصدقة وروى القاسم بن عبدالرحمن عن عبدالله قال إذا تكلمت بالنكاح فإن النكاح جده ولعبه سواء كما أن جد الطلاق ولعبه سواء وروي ذلك عن جماعة من التابعين ولا نعلم فيه خلافاً بين فقهاء الأمصار وهذا أصل في إيقاع طلاق المكره لأنه لما استوى حكم الجاد والهازل فيه وكانا إنما يفترقان مع قصدهما إلى القول من جهة وجود إرادة أحدهما لايقاع حكم ما لفظ به والآخر غير مريد لايقاع حكمه لم يكن للنية تأثير في دفعه وكان المكره قاصداً إلى القول غير مريد لحكمه لم يكن لفقد نية الإيقاع تأثير في دفعه فدل ذلك على أن شرط وقوعه وجود لفظ الإيقاع من مكلف والله أعلم [1].

---

(١) كتاب أحكام القرآن ج١ ص٣٩٨ - ٣٩٩

حكم الرجل يخاصم آخر في داربيده

محمد بن رشد أبو الوليد المعروف بابن رشد «الجد» القرطبي (*)

وسئل عن الرجل يخاصمه الرجل في داربيده، فيصالحه على أن أعطاه مائة دينار وأبطل دعواه فيها، ثم جاء رجل فاستحق الدار أو نصفها؛ فقال إن استحقت كلها رد المائة التي أخذ، وإن استحق نصفها رد خمسين، وعلى هذا الحساب يرد من المائة دينار بقدر ما يستحق من الدار.

قال محمد بن رشد: هذا كما قال، لأنه قد تبين باستحقاق الدار بطلان دعوى المدعي فيها، فوجب أن يرد ما صولح به على دعواه التي قد تبين كذبه فيها ؛ وكذلك إذا استحق منها النصف، يرد نصف ما صولح به، لأنه قد تبين كذبه في نصف دعواه، إلا أن يطول الزمان إلي مثل ما تهلك فيه البينات وينقطع العلم، فلا يرد المائة – قال ابن القاسم في نوازل سحنون من هذا الكتاب في بعض الروايات؛ فيحمل قوله هناك على التفسير لقوله هنا، وهذا إذا كان الصلح على الإنكار ؛ وأما إذا كان على الإقرار، فلا يرد شيئاً على قياس قول ابن القاسم في رواية عيسى من كتاب الاستحقاق في الذي يشتري العبد من الرجل فيستحق من يده ويقر المبتاع أنه من تلاد البائع أنه لا رجوع له عليه بالثمن، وكذلك ما أشبهه؛ ولسحنون في نوازله من هذا الكتاب في بعض الروايات، إنه يرد ما أخذ في الصلح إذا استحق الشيء المدعي فيه سواء كان الصلح فيه على الإقرار أو على الإنكار، ومثله

(*) أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد «الجد» فقيه الأندلس وعالم العدوتين ، ولد في قرطبة عام ٤٥٠هـ/١٠٤٨م ، وبها نشأ وتعلم على يد أعلام علماء الأندلس ، وأخذ عنه عدد لا يحصى من طلبة الأندلس والمغرب ، كان بإجماع من جمعوا له ناسكاً عفيفاً ، كريم الخلق ، سهل الحجاب ، يحب التدريس ويحسن طرق التبليغ ، توفي رحمه الله ليلة الأحد ١١ ذي القعدة عام ٥٢٠هـ /٢٨ نوفمبر ١١٥٦م ، كان رحمه الله طود علم ، وإنسان فضل وحلم ، وكوكب ذكاء وفهم ، وفذ رجاحة وأمانة من مؤلفاته غير البيان والتحصيل: «نوازل ابن رشد» ، «اختصار المبسوطة» ، «تهذيب اشكل الآثار» ، «حجب المواريث» . مقدمة البيان والتحصيل ، ج١ ص١٨، بتحقيق محمد حجي .

لأشهب في المجموعة، وذلك مثل قوله وقول ابن وهب في سماع عبد الملك من كتاب الكفالة والحوالة على ما ذهب إليه الشيوخ، خلاف ما حملنا عليه قولهما في الكتاب المذكور، ولسحنون في نوازله من كتاب جامع البيوع ما ظاهره مثل رواية عيسى، فالقولان متكافئان، ولكليهما وجه من النظر، فوجه القول بأنه لا رجوع له عليه بما صالحه به، إذا كان الصلح على الإقرار، هو أنه لا يصلح له أن يرجع عليه بما يعلم أنه لا يجب عليه؛ ووجه القول الثاني أن الصلح إذا كان على الإقرار، فهو بيع من البيوع؛ لأن المدعي باعه من المدعى عليه، وهو يقر أنه له؛ فمن حجته في الرجوع عليه انه يقول له أنت أدخلتني في شرائه فعليك أن تبطل شهادة من شهد علي بباطل حتى لا تؤخذ السلعة من يدي، ويتهم إذا لم يفعل ذلك بأنه قصر في الدفع إذ علم أن المشتري لا يتبعه، فأراد أن يكلفه من الدفع في البينة ما هو ألزم له منه، وبالله التوفيق [1].

(١) البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في المسائل المستخرجة ، ج٤ ص٢٠٧-٢٠٨ .

حكم الوديعة

الإمام محمد بن إدريس الشافعي (*)

(**قال الشافعي**) رحمه الله تعالى: وإذا استودع الرجل رجلاً وديعة فقال المستودع أمرتني أن أدفعها إلى فلان فدفعتها إليه قال أبو حنيفة رضي الله تعالى عنه فالقول قول رب الوديعة والمستودع ضامن وبهذا يأخذ يعني أبا يوسف وكان ابن أبي ليلى يقول القول قول المستودع ولا ضمان عليه وعليه اليمين (**قال الشافعي**) رحمه الله تعالى: وإذا استودع الرجل الرجل الوديعة فتصادقا عليها ثم قال المستودع أمرتني أن أدفع الوديعة إلى رجل فدفعتها إليه وأنكر ذلك رب الوديعة فالقول قول رب الوديعة وعلى المستودع البينة بما ادعى، وإذا استودع الرجل الرجل وديعة فجاء آخر يدعيها معه فقال المستودع لا أدري أيكما استودعني هذه الوديعة وأبى أن يحلف لهما وليس لواحد منهما بينة فإن أبا حنيفة رضي الله تعالى عنه كان يقول يعطيهما تلك الوديعة بينهما نصفين ويضمن لهما أخرى مثلها بينهما لأنه أتلف ما استودع بجهالته. ألا ترى أنه لو قال هذا استودعنيها ثم قال أخطأت بل هو هذا كان عليه أن يدفع الوديعة إلى الذي أقر له بها أولاً ويضمن للآخر مثل ذلك لأن قوله أتلفه وكذلك الأول إنما أتلفه هو بجهله وبهذا يأخذ. وكان ابن أبي ليلى يقول في الأول ليس عليه شيء والوديعة والمضاربة بينهما نصفان (**قال الشافعي**) رحمه الله تعالى: وإذا كانت في يدي الرجل وديعة فادعاها رجلان كلاهما يزعم أنها له وهي مما يعرف بعينه مثل العبد والبعير والدار فقال هي لأحدكما ولا أدري أيكما هو قيل لهما هل تدعيان شيئاً غير هذا بعينه؟ فإن قالا لا وقال كل واحد منهما هو لي أحلف بالله لا يدري لأيهما هو ووقف ذلك لهما جميعاً حتى يصطلحا فيه أو يقيم كل واحد منهما البينة على صاحبه أنه له دونه أو يحلفا فإن نكل أحدهما وحلف الآخر كان له وإن نكلا معاً فهو موقوف

بينهمـا. وفيها قـول آخر يحتمل وهو أن يـحلف الذي في يديه الوديعة ثم تخرج من يديه ولا شـيء عليـه غير ذلك فتـوقف لهما حتى يصطلحـا عليه ومن قال هذا القول قـال هذا شـيء ليس في أيديهما فأقسمـه بينهما والذي هو في يديه يزعـم أنه لأحـدهمـا لا لهـمـا، وإذا اسـتـودع الرجل وديعـة فاستودعـها المستودع غيـره فإن أبا حنيفة رحمه الله تعـالى كان يقول هو ضامن لأنه خالف وبهذا يأخذ وكان ابن أبي ليلى يقول لا ضمان عليه (**قال الشافعي**) رحمه الله تعـالى: وإذا أودع الرجل الرجل الوديعة فاستـودعها غيره ضمن إن تلفت لأن المستودع رضـي بأمانته لا أمانة غيره ولم يسلطه على أن يودعها غيره وكان مـتعدياً ضامناً إن تلفت، وإذا مات الرجل وعليه دين معروف وقبله وديعـة بغير عينها فإن أبا حنيـفة رضـي الله تعالى عنه كان يقـول جميع مـا ترك بين الغرماء وصـاحب الوديعة بالحـصص وبهذا يأخـذ وكان ابن أبي ليلى يقـول هي للغرمـاء وليس لصاحب الوديـعة لأن الوديعة شيء مجهول ليس بشيء بعينه وقـال أبوحنيفة فإن كانت الوديعة بعـينهـا فـهـي لصـاحب الوديعـة إذا علم ذلك وكـذلك قـال ابـن أبي ليلى وأبوحنيـفة عن حمـاد عن إبراهيم أنه قال في الرجل يموت وعنـده الوديعة وعليه دين أنهم يتحـاصون الغرماء وأصحاب الوديعـة . الحجاج بن أرطاة عن أبي جعـفر وعطاء مثل ذلك. الحجـاج عن الحكم عن إبراهيم مثله (**قال الشافعي**) رضـي الله تعالى عنه وإذا استـودع الرجل الرجل الوديعة فمات المستودع وأقر بالـوديعة بعينها أو قامت عليه بينة وعليـه دين محيط بماله كانت الوديعة لصاحبها فإن لم تعـرف الوديعة بعينها ببينة تقوم ولا إقرار من الميت وعـرف لهـا عـدد أو قيـمـة كـان صاحب الـوديعة كـغـريم من الغرماء[1].

---

(١) الأم ج٧ ص ١٢٢ – ١٢٣ .

المؤجر يملك الأجرة بمجرد العقد

الإمام موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة (*)

المؤجر يملك الأجرة بمجـرد العقد إذا أطلق ولم يشترط المستـأجر أجلاً كما يملك البائع الثمن بالبيع وبهذا قال الشافعي ، وقال مالك وأبو حنيفة لا يملكها بالعقد فلا يستحق المطالبة بها إلا يوماً بيوم إلا أن يشترط تعجيلها. قال أبو حنيفة إلا أن تكون معينة كالثوب والعبد والدار لأن الله تعالى قال: ﴿**فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن**﴾ فأمر بإيتائهن بعد الارتضاع ، وقال النبي ﷺ: (**ثلاثة أنا خصمهم يوم القـيامة ، رجل استأجر أجيـراً فاستوفى منه ولم يوفه أجره** ...) فتوعد على الامتناع مـن دفع الأجر بعد العمل فدل على أنهـا حالة الوجوب وروي عـنه عليه السـلام أنه قال: (**أعطوا الأجـير أجره قبل أن يجف عرقه**) رواه ابن ماجة ولأنه عوض لم يملك معوضه فلم يجب تسليمه كـالعوض في العقد الفاسد فإن المنافع مـعدومة لم تملك ولو ملكت فلم يتسلمـها لأنه يتسلمهـا شيئاً فـشيئاً فلا يجب علـيه العوض مع تعذر التسليم في العقد .

ولنا أنه عوض أطلق ذكـره في عقد مـعاوضة فيـستحق بمطلق العـقد كالثمن والصداق أو نقول عوض في عقد يتعجل بالشرط فوجب أن يتعجل بمطلق العقد كالذي ذكرنا ، فأما الآيـة فيحتمل أنه أراد الإيتاء عند الشروع في الرضاع أو تسليم نفسهـا كما قال تعالى: ﴿**فإذا قرأت القرآن فـاستعذ بالله من الشـيطان الرجـيم**﴾ أي إذا أردت القـراءة ولأن هذا تمسك بدليل الخطاب ولا يقولون به وكذلك الحديث يحـققه أن الأمر بالإيتاء في وقت لا يمنع وجـوبه قبله كـقوله: ﴿**فمـا استـمتعـتم به منهن فآتـوهن أجورهن**﴾ والصداق يجب قبل الاستمتاع وهذا هو الجواب عن الحديث ويدل عليه أنه إنما توعـد على ترك الإيفاء بعـد الفراغ من العـمل ، وقد قلتم تجـب الأجر

(*) من فقهاء المذهب الحنبلي (٥٤١-٦٢٠هـ) انظر : الأعلام للزركلي ج٤ ص٦٧ .

شيـئاً فشيـئاً ويحتـمل أنه توعده على ترك الإيفاء في الوقت الذي تتـوجه المطالبة فيه عادة .

جواب آخر أن الآية والأخبـار إنما وردت فيمن استؤجر علـى عمل فأما ماوقعت الإجـارة فيه على مدة فـلا تعرض لها به ، وأمـا إذا كانت الإجارة على عـمل فإن الأجر يملك بـالعقد أيضـاً لكن لا يستـحق تسليمـه إلا عند تسليم العمل . قال ابن أبي موسى من استؤجـر لعمل معلوم استحق الأجر عند إيفاء العمل وإن استؤجر في كل يوم بأجر معلوم فله أجر كل يوم عند تمامه ، وقال أبـو الخطاب الأجر يملك بالعقد ويسـتحق بالتسليم ويسـتقر بمضـى المدة وإنما توقف اسـتحـقـاق تسليمـه على العـمل لأنه عوض فـلا يستحق تسليمه إلا مع تسليم المعوض كالصداق والثمن في المبيع ، وفارق الإجارة على الأعيان لأن تسليمها جرى مجرى تسليم نفعها ومتى كان على منفعـة في الذمة لم يحـصل تسليم المنفعـة ولا ما يقـوم مقامـها فـتوقف استحقاق تسليم الأجر على تسليم العمل ، وقولهم لم يملك المنافع قد سبق الجـواب عنه فإن قـيل فـإن المؤجر إذا قـبض الأجر انـتفع به كله بخـلاف المستأجـر فإنه لا يحصل له استيـفاء المنفعة كلها قلـنا لا يمتنع هذا كما لو شرطا التعجيل أو كان الثمن عيناً [1].

---

(١) المغني مع الشرح الكبير ج٦ ص١٤-١٦ .

مسائل في الفقــه (*)

٢٢٧- حكم مـا إذا لم تستطع المرأة أن تغـتسل أو لم تجـد ماء ومدى جواز التيمم في ذلك .

ومفاد المســألة سؤال من الأخت (كريمة) من الجزائر تقــول فيه: إذا لم تســتطع المرأة أن تغتــسل لمرض ، أو لم تجد مــاء هل يجزئهــا التيـمم عن الغسل .. وإذا خــافت بعض الشيء من البرد وأن يبــقى شعــرها مبللاً ، أو خافت المرض هل يجزئها التيمم ؟

والجــواب على هذا من حيث الــعمــوم أن التيـمم مــجزئ للطهــارة من الحدثين الأكــبر والأصغــر عند عدم الماء أو العجــز عن استعــماله وهو من الخصائص التي خص الله بها هذه الأمــة دون غيرها لقول رسول الله ﷺ: **(أعطيت خمساً لم يعطهن أحد قبلي: نصرت بالرعب مسيرة شهر ، وجعلت لي الأ رض مسجداً وطهوراً فأيما رجل أدركته الصلاة فليصل ، وأحلت لي الغنائم ولم تحل لأحد من قبلي، وأعطيت الشفــاعة ، وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة وبعثت إلى الناس عامة)** (١).

والأصل فيــه الكتاب والسنة والإجمــاع أما الكتاب فقــول الله عز وجل: ﴿**وإن كنتم مرضى أو على ســفر أو جاء أحد منكم من الغــائط أو لامستم النساء فلم تجـدو ماء فتيمــموا صعيــداً طيباً**..﴾ الآية (٢). وقوله عز وجل: ﴿**وإن كنتم مرضى أو على ســفر أو جاء أحد منكم من الغــائط أو لامستم النساء فلم تجـدوا ماء فتيمــموا صعيــداً طيباً**﴾ (٣)، وأما السنة فالأحاديث كثيرة مــنها ما رواه ابن عباس رضي الله عنهمــا في قوله عز وجل: ﴿**وإن**

(*) هذه المســائل ترد من الإخوة القــراء ويتولى الإجابة عــنها صاحب المجلــة ورئيس تحريرها الدكــتور/ عبدالرحمن بن حسن النفيسه .

(١) أخرجه البخاري في كتاب التيمم، فتح الباري لابن حجر العسقلاني ، ج١ ص٥١٩ ، دار الريان للتراث.

(٢) سورة النساء من الآية ٤٣ .

(٣) سورة المائدة من الآية ٦ .

كنتم مرضى أو على سفر...﴾ الآية ، قال: إذا كانت بالرجل الجراحة في سبيل الله والقروح فيجنب فيخاف أن يموت إن اغتسل يتيمم [١]، ،ومنها ما رواه عمرو بن العاص رضي الله عنه أنه لما كان في غزوة ذات السلاسل قال: احتلمت في ليلة باردة شديدة البرد فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك فتيممت ثم صليت بأصحابي فلما قدمنا على رسول الله ﷺ ذكروا ذلك له فقال: (**يا عمرو صليت بأصحابك وأنت جنب**) فقلت ذكرت قول الله تعالى: ﴿**ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيماً**﴾ [٢]. فتيممت ثم صليت، فضحك رسول الله ﷺ ولم يقل شيئاً [٣]. ومنها ماروا ه أبو ذر رضي الله عنه قال: اجتويت المدينة فأمرني رسول الله ﷺ بإبل فكنت فيها فأتيت النبي ﷺ فقلت: هلك أبو ذر، قال: (**ما أهلك ؟**)، قلت: كنت أتعرض للجنابة وليس قربي ماء ، فقال: (**يا أبا ذر إن الصعيد الطيب طهور وإن لم تجد الماء عشر سنين**) [٤]. ومنها ما رواه عمران بن الحصين الخزاعي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً معتزلاً لم يصل في القوم فقال: (**يا فلان ما منعك أن تصلي في القوم ؟**) فقال: يا رسول الله أصابتني جنابة ولا ماء . قال: (**عليك بالصعيد فإنه يكفيك**) [٥]. ومنها ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ وقال: يا رسول الله إنَّا قوم نسكن الرحال ولا نجد الماء شهراً أو شهرين وفينا الجنب والنفساء والحائض فكيف نصنع ، فقال ﷺ: (**عليك بالتراب**) [٦]، ومنها ما

---

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ، ج٥ ص٢١٦ ، والحديث رواه الدارقطني .

(٢) سورة النساء الآية ٢٩ .

(٣) رواه البخاري في كتاب التيمم باب إذا خاف الجنب على نفسه المرض ، انظر الفتح ، ج١ ص٥٤١، ورواه أبو داود في باب إذا خاف الجنب البرد أيتيمم ، حديث رقم (٣٣٤) .

(٤) رواه أبو داود في كتاب الطهارة باب الجنب يتيمم ، ومعنى اجتويت أي استوخمت ولم توافق طبع الراكن فيها وسببت بذلك له المرض .

(٥) أخرجه البخاري في كتاب التيمم ، فتح الباري ، ج١ ص٥٤٥ ، حديث رقم (٣٤٨) .

(٦) رواه الإمام أحمد في مسنده ، ج٢ ص٢٧٨ ، في مسند أبي هريرة رضي الله عنه ، طبع المكتب الإسلامي .

رواه ابن عباس أن رجلاً أصابه جرح في عهد النبي ﷺ ثم أصابه احتلام فأمره أصحابه بالاغتسال فاغتسل فمات فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال: **(قتلوه قتلهم الله ألم يكن شفاء العَيِّ السؤال)** (١).

وأما الإجماع فقد أجمع فقهاء الأمة على أن التيمم مجزئ للطهارة من الحدثين الأكبر والأصغر والجماع واستثنى عمر وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهما جوازه في الجماع وحجتهما في ذلك أن الله قال: ﴿**أو لامستم**﴾ ﴿**أو لمستم النساء**﴾ وهذا معناه المس باليد فلا يشمل الجنب فيبقى هذا على الأصل وهو وجوب الغسل بالماء على الجنب ولما جاء رجل إلى عمر رضي الله عنه فقال: إني اجنبت فلم أجد الماء ، فقال: لا تصل. وكان عمار بن ياسر رضي الله عنه جالساً فقال: أما تذكر يا أمير المؤمنين إذا أنا وأنت في سرية فأجنبنا فلم نجد الماء ، فأما أنت فلم تصل ، وأما أنا فتمعكت في التراب فصليت ، فقال النبي ﷺ: **(إنما كان يكفيك أن تضرب بيديك ثم تنفخ فيهما ثم تمسح بها وجهك وكفيك)** ، فقال عمر: اتق الله يا عمار ، فقال: إن شئت لم أحدث به ، وفي قول آخر أن عمر قال لعمار: "نوليك ما توليت ؟" (٢)، ويقال إن عمر وعبد الله بن مسعود رجعا عن قولهما ذلك (٣).

وقد استدل الفقهاء على جواز التيمم بما ورد في الكتاب والسنة والاجماع وفرعوا على ذلك أحكاماً كثيرة ففي مذهب الإمام أبي حنيفة يجوز التيمم من الحدث مع شرائط ركنه ومنها ألا يكون واجداً للماء قدر ما يكفي الوضوء أو الغسل في الصلاة التي تفوت لأن قول النبي ﷺ: **(التيمم وضوء المسلم ولو إلى عشر حجج مالم يجد الماء)**، ممتد إلى غاية

---

(١) رواه أبو داود باب في المجروح يتيمم برقم ٣٣٦ ، والعي -بالكسر- الجهل .

(٢) رواه البخاري في كتاب التيمم ، انظر الفتح ، ج١ ص٥٢٨ ، ورواه أبو داود في باب التيمم برقم ٣٢٢، ومعنى تمعكت في التراب: أي تدلكت به .

(٣) المجموع شرح المهذب للإمام النووي ، ج٢ ص٢٠٨ .

وجود الماء . وعدم وجود الماء يشمل بعده بعداً يرفع إلى درجة الحرج لأن الله تعالى قال في سياق الآية المجيزة للتيمم ﴿**ما يريد الله ليجعل عليكم في الدين من حرج**﴾ والحرج إما أن يكون مسبباً للضرر في نفس المسافر أو رفقته بانتظارهم له ، والعدم أيضاً وجود مانع للماء كالأعداء أو اللصوص أو نحوهم مما يخاف معه هلاك النفس في حال طلبه على تلك الحال كما يشمل عدم وجود الماء قِلَّته مما يسبب في حالة استعماله للوضوء أو الغسل ضرراً للنفس (١).

وفي مذهب الإمام مالك يجوز التيمم سفراً أو حضراً في حال فقد الماء الكافي للوضوء أو الغسل ، أو عدم القدرة على استعماله مع وجوده وهذا يشمل المكره والمسجون والخائف على نفسه ، أو إذا كان استعمال الماء يزيد في المرض ، أو الخوف من تأخر برئه ، أو الخوف من حدوث مرض من نزلة أو حمى أو نحو ذلك أو الخوف من سقوط العضو كالمجروح مثلاً أو انعدام الوسيلة الموصلة للماء كمن كان بجانب بئر أو نهر أو نحوه وكان لا يستطيع الحصول على الماء بسبب انعدام مضخة أو أي وسيلة للحصول عليه (٢).

وفي مذهب الإمام الشافعي يجوز التيمم عن الحدث الأصغر والحدث

---

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني ، ج١ ص٤٤-٤٩ ، وانظر المبسوط للسرخسي ، ج١ ص١١١-١١٤ ، وحاشية الطحطاوي على الدر المختار للطحطاوي ، ج١ ص١٢٥-١٢٦ ، وانظر شرح فتح القدير لابن الهمام على الهداية: شرح بداية المبتدي للمرغيناني ، ج١ ص١٢١-١٢٧ ، وانظر تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي ، ج١ ص٣٦-٤١ .

(٢) أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في فقه إمام الأئمة مالك للكشناوي ، ج١ ص١٢٣-١٣٠، وانظر شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك للزرقاني ، ج١ ص٥ تيمم الجنب ١٢١ وانظر بداية المجتهد ونهاية المقتصد لمحمد بن رشد القرطبي ، ج١ ص٤٦-٤٩ ، وانظر المدونة الكبرى للإمام مالك رواية الإمام سحنون مع مقدمات ابن رشد ، ج١ ص١٤٥-١٤٨ ، وانظر تنوير الحوالك شرح على موطأ مالك لجلال الدين السيوطي ، ج١ ص٧٤-٧٦ ، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، للدسوقي ، ج١ ص٤١٧ ، وانظر المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل أفريقية والأندلس والمغرب للونشريسي، ج١ ص٦٤-٦٩ .

الأكبر وهو الجنابة والحيض والنفاس والولادة فإذا تيمم الجنب أو التي انقطع حيضها ونفاسها ثم قدروا على استعمال الماء لزمهم الغسل . كما يجوز التيمم في حال المرض مع وجود الماء . والمرض على أربعة أقسام: الأول- إذا كان يسيراً لا يتضرر صاحبه باستعمال الماء كاليسير من الحمى ، ووجع السن ، أو تفور الطحال فلا يجوز التيمم في هذه الحال لانتفاء المشقة وخوف التلف . القسم الثاني- الخوف من التلف باستعمال الماء سواء كان قروحاً أو جراحاً أو غيرها فإذا تيمم صاحبها وصلى فلا إعادة عليه إذا برأ . والثالث- الخوف من استعمال الماء بما يؤدي إليه من شدة الألم وتطاول البرء مع الأمن من التلف ففي جواز التيمم قولان في المذهب أحدهما يجوز له أن يتيمم لأنه مريض يتضرر باستعمال الماء، ولأنه لما جاز للمسافر أن يتيمم إذا بذل له الماء بأكثر من ثمنه لما يقابله من الضرر في ماله ، فلأن يجوز للمريض أن يتيمم لما يلحقه من الضرر في نفسه أولى والقول الثاني ليس له أن يتيمم لأنه قادر على الماء ولا يخاف التلف من استعماله فلم يجز له أن يتيمم كمن به صداع أو حمى . والقسم الرابع – الخوف من استعماله فيندر الشَّين والشلل ويأمن التلف وشدة الألم وهذا فيه خلاف أيضاً فهناك من لا يجيز التيمم وهناك من يجيزه وهناك من يقول يتيمم في الشلل ولا يتيمم في الشين لأن في الأول إبطال العضو وفي الثاني قبحه والشلل ضرر والشين ليس بضرر [1].

وفي مذهب الإمام أحمد يجوز التيمم في السفر المباح والمحرم والطويل والقصير وهو مشروع لكل ما يفعل بالماء عند العجز عنه شرعاً ولمشروعيته عدة شروط منها دخول الوقت للصلاة المفروضة ومنها العجز عن استعمال الماء ومن ذلك ما لو ذهب إلى خارج مكانه لقضاء عمل من

---

(١) الحاوي الكبير للماوردي حققه وخرج أحاديثه جمع من العلماء ، ج١ باب الطهارة ص٣٠٣-٣٠٦، وانظر ص٣٢٦-٣٣٢ وانظر شرح المهذب للإمام النووي ، ج٢ ص٢٠٦-٢٠٨ ، وانظر نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للرملي ، ج١ ص٢٦٣-٢٦٥ ، وانظر ص٢٨٠-٢٨٣ منه.

أعماله ولم يمكنه حمل الماء معه ولا الرجوع للوضوء إلا بتفويت حاجته جاز له التيمم . ومنها عجز المريض عن الحركة أو عمن يوضئه فيكون بمثابة العادم للماء ومنها الخوف من الضرر باستعمال الماء كمن به جرح والخوف المبيح زيادة المرض أو بطؤه ، أو وجود البرد الشديد فإن كان يقدر على تسخين الماء لم يجز له التيمم . ومنها حدوث المرض بدلالة النص على ذلك في كتاب الله (مما تقدم ذكره) والشرط فيه الخشية من زيادته أو تطاوله . ومن هذه الشروط خوف العطش على نفسه ، أو رفيقه ، أو أي عطشان آخر وذلك لحرمة النفس وتقديمها على الصلاة ويشمل ذلك الخوف على الحيوان من العطش لأن للروح حرمة وسقيها واجب على شرط أن تكون محترمة ومن هذه الشروط الخشية على نفسه أو ماله في طلبه كمن بينه وبين الماء مانع كالعدو أو الحريق أو يخاف فوات رفقته في حال طلبه للماء ، وكذلك إذا خافت المرأة على نفسها كما لو كان طلبها للماء يعرضها للخطر من المجرمين أو العابثين ، وكذلك تعذر الماء بزيادة كثيرة على ثمن المثل ، أو كان يعجز عن أداء ثمنه وعليه تعيين النية لما يتيمم له من وضوء وجنابة وغير ذلك [1].

وفي المذهب الظاهري قال الإمام أبو محمد بن حزم: ويتيمم الجنب والحائض وكل من عليه غسل واجب كما يتيمم المحدث ولا فرق .. والنبي ﷺ قد بين أن الجنب حكمه التيمم عند عدم الماء [2].

وخلاصة المسألة : جواز التيمم للوضوء والجنابة والحيض والنفاس

---

(١) المبدع في شرح المقنع لابن مفلح ، ج١ ص٢٠٥-١٢٨ وانظر الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل للبهوتي ، ج١ ص٢٦٣-٢٩٠ ، وانظر المغني لابن قدامة تحقيق د. عبد الله التركي وعبد الفتاح الحلو، ج١ ص٣١٠-٢١٦، ومن ص٢٣٤-٢٤٦ ، ومن ص٢٤٦-٢٤٧. وانظر شرح الزركشي على مختصر الخرقي في الفقه على مذهب الإمام أحمد ، ج١ تحقيق الشيخ عبدالله الجبرين ، ج١ ص٣٢٣-٣٢٦ ، وانظر ص٣٤٤-٣٦٦ ، وانظر الاقناع لطالب الانتفاع للحجاوي تحقيق د. عبد الله التركي ، ج١ ص٧٧-٨٦ .

(٢) المحلى بالآثار، ج١ ص٣٦٧-٣٦٨ .

* حكم ما إذا لم تستطع المرأة أن تغتسل أو لم تجد ماء ومدى جواز التيمم في ذلك *

ولكل غسل واجب وهو مشـروع لكل ما يفعل بالماء عند العجـز عنه شرعاً وينبني على هذا أن الأخت الـسائلة إذا لم تسـتطع اسـتعـمال الماء بسـبب المرض جاز لها التيمم ولكن يشـترط أن يكون هذا المرض مما يخشى عدم برئه ، أو تباطؤ شـفائه في حال استعـمال الماء مما يلحق بالنفس الأذى أو الضـرر ، فـإن كان المرض يسيـراً لا يخشى من آثاره على النفس كـمرض الأسنان أو آلام الظهـر البسـيطة أو الصداع أو ألم العين أو نحـو ذلك من الأمراض المعـتادة لم يجـز التيـمم لأن التيـمم بدل عن أصل وهو الماء ولا يجوز اللجوء إلى البدل إلا في حال تعذر الأصل أو خشية ضرره .

كمـا أنه يجوز للأخت السـائلة التيـمم إذا لم تجد الماء أصـلاً أو كانت تجده ولكن يتـرتب عليهـا للحصول عليـه ضرر في النفس لكونه بعـيداً لا تقدر عليه إلا بمشقة بالغة ، أو ضرر فـي الدين كما لو كان الحصول عليه يعرض للخطر في الدين ، أو الضـرر في المال كما لو كان ثمنه مـرتفعاً لا يقدر علـيه كمـا يجوز لهـا التيمم إذا كـان الماء بارداً ولا تستطيع تهـيئـته بالتسـخين ويسبب اسـتعمـاله حدوث أعراض مـرضية كـالشلل أو تصلب الأعضاء أو تيبسها أو نحو ذلك . أما تبلل الشعر (مجرد التبلل) أو الخوف من المرض الناتج عن الوهم أو لمجرد الكـسل أو كراهة استعـمال الماء على الجسـم فـهذا لا يجـوز معه التـيمم لأن الأصل فيـه أنه رخصـة ولا يجوز الأخذ بالرخصة إلا وفق أسبابها ومقتضياتها الشرعية .

والله تعالى أعلم

٢٢٨- حكم من يعصي والديه بسبب مخالفته لهما في العقيدة .

ومفاد المسألة سؤال من الأخ/ حنضلة شرارية الكالنوس من الجزائر يقول فيه : إن أمه وأباه من فرقة الصوفية ، وأنه يخالفهما في ذلك وأنه في حيرة من أمره بسبب ما يراه من كثرة البدع والمنكرات ويرجو تقديم النصح له ؟

والجواب أن بر الولد لوالديه واجب عليه بلا خلاف ، وهذا أصل في عقيدة المسلم . والأساس فيه الكتاب ، والسنة ، والمعقول . أما الكتاب فقول الله تعالى: ﴿**وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحساناً إما يبلغن عندك الكبر أحدهما أو كلاهما فلا تقل لهما أف ولا تنهرهما وقل لهما قولاً كريماً**﴾ (١)، ﴿**واخفض لهما جناح الذل من الرحمة وقل رب ارحمهما كما ربياني صغيراً**﴾ (٢)، والقضاء في هذه الآية يفيد الحكم والالزام بما لا يُقْبَلُ من المقضي عليه سواه . وقد دلت هذه الآية على ثلاثة أحكام: أولها- أن الله عز وجل أمر الخلق بعبادته وحده لأنه خلقهم من العدم إلى الوجود، وهذا الخلق يقتضي تعظيم الموجد وشكره ، وأول هذا التعظيم إفراده بالعبادة دون سواه ناهيك بأن الأصل في خلق الخلق هو لعبادة الخالق وحده لقوله عز وجل: ﴿**وما خلقت الجن والانس إلا ليعبدون**﴾ (٣)، وثاني الأحكام- الأمر بالاحسان إلى الوالدين وفي هذا تعظيم لشأنهما لكونهما الوعاء الذي احتضن المخلوق بعد أن خلقه الله وذلك بحمله وارضاعه وتربيته بما تشمله هذه التربية من نفقة ورعاية وحماية ، وفي هذا يقول

---

(١) سورة الإسراء الآية ٢٣ .

(٢) سورة الإسراء الآية ٢٤ .

(٣) سورة الذاريات الآية ٥٦ .

الإمام فخر الدين الرازي: "أن لفظ الآية مشتمل على قيود كثيرة كل واحد منها يوجب المبالغة في الاحسان إلى الوالدين: أحدها: أنه تعالى قال في الآية المتقدمة: ﴿**ومن أراد الآخرة وسعى لها سعيها وهو مؤمن فأولئك كان سعيهم مشكوراً**﴾ (١)، ثم إنه تعالى أردفه بهذه الآية المشتملة على الأعمال التي بواسطتها يحصل الفوز بسعادة الآخرة فذكر من جملتها البر بالوالدين، وذلك يدل على أن هذه الطاعة من أصول الطاعات التي تفيد سعادة الآخرة. وثانيها: أنه تعالى بدأ بذكر الأمر بالتوحيد وثنى بطاعة الله تعالى ، وثلث بالبر بالوالدين وهذه درجة عالية ومبالغة عظيمة في تعظيم هذه الطاعة. وثالثها: أنه تعالى لم يقل : وإحساناً بالوالدين ، بل قال: ﴿**وبالوالدين إحساناً**﴾ فتقديم ذكرهما يدل على شدة الاهتمام . ورابعها: أنه قال: ﴿**إحساناً**﴾ بلفظ التنكير والتنكير يدل على التعظيم ، والمعنى: وقضى ربك أن تحسنوا إلى الوالدين إحساناً عظيماً كاملاً ، وذلك لأنه لما كان إحسانهما اليك قد بلغ الغاية العظيمة وجب أن يكون احسانك اليهما كذلك ، ثم على جميع التقديرات فلا تحصل المكافأة ، لأن انعامهما عليك كان على سبيل الابتداء وفي الأمثال المشهورة أن البادئ بالبر لا يكافأ" (٢).

وثالث الأحكام: مضاعفة الإحسان إلى الوالدين عندما يكونان في مرحلة تشتد فيها رعايتهما بسبب كبر سنهما ، وفي هذا تنبيه وتحذير للولد . أما التنبيه فهو الأمر بالحرص على رعايتهما ، وأما التحذير فهو النهي عن الضيق بهما في هذه المرحلة .

أما السنة فقد وردت عن رسول الله ﷺ عدة أحاديث تأمر ببر الوالدين، وتحذر من عقوقهما ومن ذلك ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: (**رغم أنفُ ثم رغم أنفُ ، ثم رغم أنفُ**) قيل: من يا رسول الله ، قال: (**من أدرك أبويه عند الكبر أحدهما أو كلاهما ، ثم لم يدخل**

---

(١) سورة الإسراء الآية ١٩ .

(٢) تفسير الفخر الرازي ، ج٢٠ ص١٨٨ .

الجنة)[١]. ومـا رواه أيضـاً أن رجـلاً جـاء إلى رسـول الله عليـه الصـلاة والسـلام فقـال : يا رسول الله من أحق الـناس بحسن صـحابتي ، قـال: (**أمُك**) قال: ثم من ؟ قال: (**أمُك**) قال: ثم من ؟ قال: (**أمُك**) قال ثم من؟ قال: (**أبوك**) [٢]. ومن ذلك ما رواه عـبد الله بن عمرو بن العـاص أن رسول الله ﷺ قال: (**رضا الرب في رضـا الوالد وسخط الرب في سـخط الوالد**)[٣]. ومن هذه الأحـاديث مـا رواه أبو الدرداء أنه سمع رسـول الله ﷺ يقـول: (**الوالد أوسط أبواب الجنة فإن شئت فاضع ذلك الباب أو احفظه**) [٤].

وأما المعقول فإن من أبسط قواعد العلاقة أن يشكر الإنسان من قدم له شيئاً في حال ضعفـه ، أو حتى في حال قوته ؛ فالوالدان منذ اللحظة التي يستهل فيه الولد حياته يقـدمان له كل ما يملكانه في حياتهما ، وليس من شيء أغلى عندهمـا من أن يريا هذا الوليـد وقـد تمتع بكل أسـباب القـوة والحب حتـى ولو كان ذلك على حـساب صـحتهـما ، وبعـد هذا أليس من الواجب على هذا الولد أن يقدم لهما "بعض" ما قدماه له من حب ورعاية؟

نقول هذا في هذا الزمـان الذي كثر فيـه العقوق ، وضاقت فـيه نفوس بعض الأولاد بوالديهم بعـد أن زاغت أبصـارهم وفسـد سلوكـهم واتبعـوا شهواتهم وانقادوا لهواهم فتناسوا ما كان أباؤهم وأمهاتهم يفعلون لهم في صغرهم .

قلت : هذا من حيث العموم . أما من حيث سؤال الأخ السائل عن خلافه مع والديه بسبب تـصوفهـما فقد أشـير في مـسألة سابقـة أن ما نقل عن

---

(١) صحيح مسلم ، الحديث رقم (٢٥٥١) ؛ مسند الإمام أحمد ، الحديث رقم (٨٥٣٨) .

(٢) صحيح البخاري ، الحديث رقم (٥٦٢٦) ؛ صحـيح مسلم ، الحديث رقم (٢٥٤٨) ؛ صحيح ابن حبان، الحـديث رقم (٤٣٣، ٤٣٤) ؛ سنن ابن ماجـة ، الحـديث رقم (٢٧٠٦، ٣٦٥٨) ؛ التـرغيب والتـرهيب، الحديث رقم (٣٧٦٦) .

(٣) رواه الترمذي ، في أبواب البر والصلة ، الحديث رقم (١٨٩٩) .

(٤) صـحيح ابن حـبان ، الحـديث رقم (٤٢٥) ؛ سنن ابن ماجـة ، أورد الحديث بالأرقـام (١٩٠٠، ٢٠٨٩، ٣٦٦٣) ؛ مـسند الإمـام أحـمـد ، أورد الحـديـث بالأرقـام (٢٧٥٥١، ٢٧٥٦٨، ٢٧٥٩٢) ؛ التـرغـيب والترهيب ، أورد الحديث بالرقمين (٣٧٥٢، ٣٧٥٣) .

"بعض" أهل التصوف وما قرئ عن "البعض" الآخر منهم بعيد عن حقيقة الإسلام "فثمة من يقول منهم بكره الحياة الدنيا ، وهذا يخالف سنة الله في خلقه ، فالحياة الدنيا كما أرادها الله مقدمة للحياة الآخرة ولم تكن إلا لحكمة أرادها وقدراً قدَّره وليس من الإسلام في شيء الاعتراض على ما أراده الله . ومنهم من رأى أن وجوده في الحياة "مجرد جبر" لا خيار له فيه ، أي أنه جعل نفسه مجرد آلة مسيرة لا تملك إرادة ولا تقدر على تدبير ، وفي هذا التفكير من الخطأ والخطر ما فيه لأنه يلغي التكليف، ويلغي شخصية المسلم ويقضي على قدراته وطاقاته .

ومنهم من تجرأ أكثر من ذلك فرأى أن "القلب مصدر المعرفة" وهذا يعني أن الأحاديث التي جاءت عن رسول الله ﷺ وتناقلها السلف والخلف ليست مصدراً للأمر أو النهي وإنما ينبغي الاعتماد على القلب ، كقولهم "حدثني قلبي عن ربي" وفي هذا من الانحراف ما هو بيِّن وجلي [1].

فعلى هذا إن كان والدا الأخ السائل ممن يرتكبون البدع والمنكرات التي فعلها أو يفعلها بعض أهل التصوف فيجب عليه عدم طاعتهما فيما يأمرانه به من هذه البدع والمنكرات لأن طاعتهما معصية لله ، ولا طاعة لمخلوق في معصيته ، وعليه في هذه الحال مصاحبتهما بالمعروف فيما هو خارج عن معصية الله ، عملاً بقول الله عز وجل: ﴿**ووصينا الإنسان بوالديه إحساناً حملته أمه وهناً على وهن وفصاله في عامين أن اشكر لي ولوالديك إلي المصير**﴾ [2]، ﴿**وإن جاهداك على أن تشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطعهما وصاحبهما في الدنيا معروفاً**﴾ [3].

---

(١) مجلة البحوث الفقهية المعاصرة ، العدد الثاني والثلاثون ، ص٢٢٩-٢٣٠ .

(٢) سورة لقمان الآية ١٤ .

(٣) سورة لقمان الآية ١٥ .

وقد روي عن سعد بن مالك أن هذه الآية نزلت فيه، فقد كان رجلاً براً بامه فلما أسلم قالت له: يا سعد ما أراك هذا الذي قد أحدثت لتدعن دينك هذا أو لا آكل ولا أشرب حتى أموت فَتُعَيَّرُ بي فيقال: يا قاتل أمه . فقال : لا تفعلي يا أمة فإني لا ادع ديني هذا لشيء ، فمكثت يوماً وليلة لم تاكل فأصبحت قد=

والمصاحبة بالمعروف التي أشارت إليها الآية الكريمة تعني الاحسان إليهما ومن ذلك مساعدتهما في حال حاجتهما ، وزيارتهما في حال مرضهما بل وتمريضهما ، والشفقة عليهما ، ومساعدتهما ، وعدم الضجر والضيق منهما ، وبذل كل ما يجب أن يفعله الولد مع والديه ماعدا طاعتهما في معصية الله .

كما أن على الأخ السائل أن ينصح والديه ويقنعهما بما يجب عليهما من تجنب البدع والمنكرات مما يخل عليهما في دينهما ويحبط عملهما .

وخلاصة المسألة : أن بر الولد لوالديه واجب عليه ، والأصل فيه الكتاب والسنة فإن كان والدا الأخ السائل ممن يرتكبون البدع والمنكرات مثلما فعلها أو يفعلها بعض أهل التصوف من الملحدين والمنحرفين فيجب عليه عدم طاعتهما فيما يأمرانه به من هذه البدع والمنكرات لأن طاعتهما معصية لله ولا طاعة لمخلوق في معصيته وعليه في هذه الحال مصاحبتهما بالمعروف فيما هو خارج عن هذه المعصية كما أن عليه نصحهما في رفق ولين لكي يجتنبا هذه البدع التي تحبط عملهما .

والله أعلم

=جهدت ، فمكثت يوماً آخر وليلة لم تأكل فأصبحت قد جهدت ، فمكثت يوماً وليلة أخرى لا تأكل فأصبحت قد اشتد جهدها ، فلما رأى ذلك قال: يا أمة تعلمين والله لو كان لك مائة نفس فخرجت نفساً نفساً ما تركت ديني هذا لشيء فإن شئت فكلي وإن شئت لا تأكلي ، فأكلت. (أورده الطبراني في كتاب العُشْرَة) .

٢٢٩- حكم ما إذا كـان يشرع للنســاء أذان وإقامة وإمـامة في صلاتهن .

ومفاد المسألة كـتاب من الأخ/ بشيري الخضر من الجـزائر يسأل فيه عــما إذا كـان يشرع للنســاء أذان وإقــامة وإمــامة ســواء كن في الحضــر وحدهن أو في البرية منفردات أو جماعة . وكتاب آخر من الأخ عبد الحميد قبــايلي من الجزائر يسأل فــيه عما إذا كــان يجوز للمرأة القــراءة بصوت مرتفع بين النساء ؟

مما لا مراء فــيه أن الإســلام اهتم بالحفــاظ على ستر المرأة وعــفافــها وطهرها تعزيزاً وإكراماً لها ، ويأتي في مقدمة هذا الاهتمام اعتزال الرجال ما لم تفض إلى ذلك ضرورة ملجئة كالــتطبيب من المرض ونحوه . ومهما حاول الذين يريدون مجاراة بعض الحــضارات ويرون وضع المرأة المسلمة في صــورة غيــر صورتهــا التي رسمــها وبيَّنَهــا دين الإسلام ، فــإن هذه المحاولة ستظل تصطدم بقــواعد هذا الدين . ويخطئ أولئك أشد الخطأ في إخراجهــا عن هذه القواعد لأن علم الله وحكمــته وما أراده لها فــوق علمهم وتصورهم .

لهذا ومن باب العــفاف والستــر للمرأة اتفق جــمهور العلمــاء على عدم جــواز إمامــتهــا للرجــال استــدلالاً بقول رســول الله ﷺ: (**لا تَؤُمَّنَ امرأة رجلاً**)(١). وبقوله ﷺ: (**ما أفلح قوم ولــوا أمرهم امرأة**) (٢). وبقوله عليه

---

(١) جزء من حديث طويل أخرجه ابن مــاجة في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيهــا ، باب فرض الجمعة برقم (١٠٨١) ، وقال: في الزوائــد إسناده ضعيف ، لضــعف علي بن زيد بن جدعــان وعبــد الله بن محــمد العدوي . سنن ابن مــاجة ، ج١ ص٣٤٣ ، تحقــيق وتعليق وترقيم محــمد فؤاد عــبد الباقي، دار إحــياء الكتب العربية ، وقال البوصيري : هذا إسناد ضعيف ، مصباح الزجاجة ، ج١ ص٣٥٨ .

(٢) البخاري بشرح فتح الباري ج٨ ص١٢٦ طبعة الرئاســة العامة لإدارات البحوث العلمية، برقم ٢٤٤٢٥. والتــرمذي في الفتن برقم (٢٢٦٢) والــنسائي ، ج٨ ص٢٢٧ ، وأحــمد ، ج٥ ص٤٣ ، والحــاكم ، ج٣ ص١١٨-١١٩ .

الصلاة والسلام: (**أخروهن حيث أخرهن الله**) (١). وفي هذا دلالة على عدم تقدمهن للصلاة بالرجال لكونهن في الأصل يتأخرن في الصلاة عن صفوف الرجال . وقد خالف أبو ثور والطبري رأي الجمهور فقالا بإمامة المرأة على الإطلاق (٢).

ومع اتفاق الأئمة على عدم جواز إمامة المرأة للرجال اختلفوا في إمامتها وأذانها وإقامتها للنساء ؛ ففي مذهب الإمام أبي حنيفة يكره للمرأة أن تصلي بالنساء جماعة لأن جماعتهن منسوخة لما في اجتماعهن من الفتنة فإن صلين جماعة فليس عليهن أذان ولا إقامة استدلالاً بحديث رابطة أنها قالت: كنا جماعة من النساء عند عائشة رضى الله عنها فأمتنا وقامت وسطنا وصلت بغير أذان ولا إقامة ؛ ولأن المؤذن يشهر نفسه بالصعود إلى أعلى المواضع ويرفع صوته بالأذان والمرأة ممنوعة ولأنها إن رفعت صوتها فقد ارتكبت معصية ، وإن خفضته فقد تركت سنة الجهر (٣).

وفي مذهب الإمام مالك لا تصح إمامة المرأة للرجال ولا للنساء وروى ابن أيمن من علماء المذهب جواز إمامتها للنساء ومن باب أولى يحرم أذانها

---

(١) أخرجه العجلوني في كشف الخفاء ومزيل الإلباس وقال: «والصحيح أنه موقوف على ابن مسعود، وقال في اللآلي رأيت من عزاه للصحيحين ، وهو غلط ...» كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس للعجلوني ، ج١ ص٦٩ ، طبع مؤسسة الرسالة ، وقال ابن الهمام في شرح الهداية: "لا يثبت رفعه فضلاً عن شهرته" وأخرجه الطبراني من قول ابن مسعود رضي الله عنه في حديث صدره "كان الرجل والمرأة في بني إسرائيل يصلون جميعاً ..." فكان ابن مسعود يقول: "أخروهنّ من حيث أخرهنّ الله تعالى .." راجع المصدر السابق ، ج١ ص٦٩ ، وأخرجه الزيلعي في نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية ، ج٢ ص٣٦ . وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن ابن مسعود رضي الله عنه موقوفاً عليه ، مصنف عبد الرزاق ، ج٣ ص١٤٩ ، المكتب الإسلامي ، وصححه ابن حجر في فتح الباري ، ج١ ص٤٠٠ ، المطبعة السلفية .

(٢) بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد ، ج١ ص١٤٥ ، دار الكتب العلمية .

(٣) المبسوط للسرخسي ، ج١ ص١٣٣ ، وانظر شرح فتح القدير لابن الهمام على الهداية للمرغيناني ، ج١ ص٣٥٤ ، وانظر كتاب بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني ، ج١ ص١٥٠-١٥٧ .

وإقامتها لأن صوتها عورة اعتبر بعض علماء المذهب ومنع ذلك للكراهية[1].

وفي مذهب الإمام الشافعي يجوز إمامتها للنساء في الصلاة المكتوبة وغيرها واستدل الإمام الشافعي بما روى الليث عن عطاء عن عائشة رضي الله عنها أنها صلت بنسوة العصر فقامت في وسطهن ، وأن علي بن الحسين كان يأمر جارية له تقوم بأهله في شهر رمضان . ويقول الإمام «وآمرها أن تقوم في وسط الصف وإن كان معها نساء كثيرات أمرن أن يقوم الصف الثاني خلف صفها ، وكذلك الصفوف وتصفهن صفوف الرجال إذا كثرن لا يخالفن الرجال في شيء من صفوفهن إلا أن تقوم المرأة وسطاً وتخفض صوتها بالتكبير والذكر الذي يجهر به في الصلاة من القرآن وغيره فإن قامت المرأة أمام النساء فصلاتها وصلاة من خلفها مجزئة عنهن» [2]. أما أذانها وإقامتها فقد ذكر المزني أن الإمام الشافعي قال: إنه يحب للمرأة أن تقيم ولا تؤذن فإن لم تفعل أجزأها والسبب في استحباب الإقامة لها مع كراهة الأذان حديث أسماء أن النبي ﷺ قال: **(ليس على النساء أذان ولا إقامة ولا جمعة ولا اغتسال للجمعة ولا تقدمهن امرأة لكن تقوم وسطهن)** [3].

وفي مذهب الإمام أحمد إذا صلت المرأة بنساء قامت وسطهن ولو

---

(١) عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة ، ج١ ص١٩٣ ، وانظر شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل للشيخ عليش ، ج١ ص٢٠١ .

(٢) الأم للإمام الشافعي ، ج١ ص١٦٤ .

(٣) الحاوي الكبير للماوردي ، ج٢ ص٦٥ ، وانظر المجموع شرح المهذب للإمام النووي مع فتح العزيز شرح الوجيز والتلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير ، ج٣ ص١٠٠ ، وانظر حديث اسماء في سنن البيهقي ، أخرجه البيهقي في باب: ليس على النساء أذان ولا إقامة ، من كتاب الصلاة ، السنن الكبرى للبيهقي ، ج١ ص٤٠٨ ، وقال: "هكذا رواه الحكم بن عبد الله الأيلي وهو ضعيف ، ورويناه عن أنس بن مالك موقوفاً ومرفوعاً ، ورفعه ضعيف ، وهو قول الحسن ، وابن المسيب ، وابن سيرين، والنخعي" . وقد ذكر الإمام أنه إذا أراد جماعة النسوة صلاة ففيها ثلاثة أقوال: فالمشهور المنصوص في الجديد والقديم وبه قطع الجمهور يستحب لهن الإقامة دون الأذان والثاني لا يستحبان والثالث يستحبان فعلى الأولى إذا أذنت ولم ترفع الصوت لم يكره وكان ذكر الله تعالى وإذا قلنا تؤذن فلا ترفع بصوت فوق ما تسمع صواحبها بصوتها فإن رفعت فوق ذلك حرم لأنه يفتن بصوتها .

صلت أمامهن وهن خلفها فالصحيح من المذهب صحة الصلاة قال في الفروع والأشهر يصح تقديمها وقال الزركشي هذا أشهر الروايتين وتجهر في صلاة الجهر قياساً على الرجل فإن كان ثمة رجال لم تجهر . أما أذانها وإقامتها فليست ممن يشرع له الأذان لما فيه من رفع الصوت وليست من أهله (١).

وفي المذهب الظاهري تجوز صلاة المرأة بالنساء لأنها لا تقطع صلاة أختها إذا صلت أمامها أو إلى جنبها ولم يأت بالمنع من ذلك قرآن ولا سنة وهو فعل خير أمر الله به في قوله تعالى: ﴿**وافعلوا الخير**﴾ (٢)، وهو تعاون أمر الله به في قوله تعالى: ﴿**وتعاونوا على البر والتقوى**﴾ (٣)، وأن أذن وأقمن فهو حسن (٤).

قلت : وينبني على ما سبق جواز إمامة المرأة للنساء إذا كن مجتمعات؛ فالإسلام يحث على الجماعة ولا فرق بين الرجال والنساء إلا في كونهن يعتزلن الرجال وتبدو أهمية إمامة المرأة للنساء أكثر إلحاحاً في الزمن المعاصر فالنساء يجتمعن في المدارس غير المختلطة كما هو الحال في المملكة العربية السعودية التي يتم فيها تدريس المرأة بشكل منفصل عن الرجل . والنساء يجتمعن في مشاعر الحج منفصلات عن الرجال ، وهن أيضاً قد يجتمعن في بيوتهن لصلاة التراويح أو القيام في شهر رمضان وهن قد يجتمعن في أماكن أخرى كحال السجينات ففي كل هذه الأحوال تكون صلاتهن جماعة مستحبة لما فيها من ذكر الله تعالى، واستشعار عظمته عندما تؤمهن إحداهن وتجهر بينهن بقراءة كتاب الله، وفي حديث أم

---

(١) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي ، ج٢ ص٤٦٢-٤٦٤ ، وانظر المغني لابن قدامة ، ج٢ ص٦٨ ، وانظر الكافي لابن قدامة ، ج١ ص٤١٦ ، وانظر أيضاً المغني مع الشرح الكبير مع الكافي ج٣ ص٤٨-٤٩ ، وانظر كتاب الفروع لابن مفلح ، ج٢ ص٣٤-٣٥ .

(٢) سورة الحج من الآية ٧٧ .

(٣) سورة المائدة من الآية ٢ .

(٤) المحلى بالآثار للإمام ابن حزم ، ج٣ ص١٣٥-١٣٦ ، وانظر أيضاً ج٢ ص١٦٧-١٧٨ .

*** حكم ما إذا كان يشرع للنساء أذان وإقامة وإمامة في صلاتهن ***

و رقة بنت نوفل دليل واضـــح فقد روي أن النبي ﷺ لما غـزا بدراً قالت له: يا رسول الله إئذن لي في الغـزو معك أمرض مرضـــاكم لعل الله تعالى أن يرزقني شـــهادة فـقال عليـه الصلاة والســلام: (**قـري في بيتك فـإن الله عزوجل يرزقك الشهادة**) فكانت تسمى الشـــهيدة وكانت قـد قرأت القرآن فاستـــأذنت النبي ﷺ أن تتخذ في دارها مـؤذناً فأذن لها وقيل أنهـا كانت تجمع نســاء الحي فيصلين معـها ولما قتلت في الليل وانقطع صوتـها قال عمـــر رضي الله عنه بعدمـا أصبح والله ما ســمعت قراءة خـالتي أم ورقة البا رحة فدخل الدا ر فرآها ملفوفة بقطيفة في جانب البيت [1].

ومع ما ذكر من أقوال عن توسطهـا في الصف بين النساء حين تؤمهن إلا أنه ليس في تقـدمهـا أمامهن مـا يمنع منه خـاصة وأنه ليس ثمـة قول جازم بالمنع وفي هذا يقول الإمام ابن حزم «ما نعلم لمنعها من التقدم حجة أصـلاً وحكمها عندنا التقدم أمام النساء» [2].

أما بالنسبة لأذانهـا وإقامتها فالعلة عند من قـال بالمنع هي الخشية من رفع صوتها لما فيـه من مظنة الفتنة ؛ فإذا كان النساء مجـتمعات في مكان ليس فـيه رجـال وأذنت إحداهن أو أقـامت لتســمع صاحـباتهـا وتناديهن للصـــلاة فقـد انتفت مظنة الفـتنة فيكون الأذان والإقـامة مما يـستحـسن ويستحب .

أما سؤال الأخ السائل عما إذا كـان يجوز للمرأة أن تقرأ القرآن بصوت مرتـفع فالأصل أنه لا يجـوز لها أن تقـرأ بين الرجال ســواء كان بصـوت مرتفع أو منخفض . ولهـا أن تقرأ في بيتها أو بين محـا رمها أو بين النساء بصوت مـرتفع على ألا يتأذى من صـوتها أحد كـالنائم ، والمريض ، ومن يقرأ مثلها أو نحو ذلك .

---

(١) سنن أبي داود ، كـتاب الصـلاة ، باب إمـامة النســاء ، ج١ ص١٦١ ، حـديث رقم (٥٩١) ، وانظر بذل المجهود في حل أبي داود ، ج٣ ص٢٠٥-٢٠٩ .

(٢) المحلى بالآثا ر للإمام ابن حزم ، ج٣ ص١٣٧ .

وخلاصة المسألة أنه يجوز إمامة المرأة للنساء إذا كن مجتمعات ولها أن تتوسط بينهن في الصف أو في مقدمتهن ، ويجوز لها أن تؤذن وتقيم إذا كانت بين أخواتها من النساء على أن يكون ذلك بصوت منخفض وبمنأى عن الرجال كما يجوز لها أن تقرأ القرآن بصوت مرتفع في بيتها أو بين محارمها أو بين أخواتها من النساء .

والله أعلم

٢٣٠- العلم الشرعي والعلم الدنيوي .

ومفاد المسألة كتاب من الأخ/ سي محمد مراد من الجزائر يسأل فيه عن فضل العلم الشرعي ويقول أن أغلب الناس قد استغنوا عن هذا العلم وانصرفوا إلى العلم الدنيوي بحجة أن طلب هذا العلم هو الأولى لمسايرة التطو ر التقني في العالم والوصول إلى الرقي الذي وصلت إليه دول أوربا وأمريكا .

العلم معرفة الشيء على حقيقته ، ولا يكون العلم إلا بعد جهد تدرك به هذه المعرفة . ويطلق العلم على معان وأصول كثيرة كالعلم بالعقائد ، وعلم اللغات ، والأنساب ، وعلوم الطبيعة كالرياضيات والكيمياء والفيزياء ، وأي علم آخر يجهد الإنسان لمعرفته .

وقد اهتم الإسلام بالعلم أعظم اهتمام والأصل في هذا الكتاب والسنة، أما الكتاب فأول ما نزل من عند الله على نبيه قوله عز وجل: ﴿**اقرأ باسم ربك الذي خلق**﴾[١]، ﴿**خلق الإنسان من علق**﴾ [٢]، ﴿**اقرأ وربك الأكرم**﴾[٣]، ﴿**الذي علم بالقلم**﴾ [٤]، ﴿**علم الإنسان مالم يعلم**﴾ [٥]. ففي هذه الآيات المحكمات أمر لنبي الله ولكل فرد من أمته أن يقرأ ويتعلم أي علم يكون له فيه ولغيره نفع في دينه ودنياه . وقد رافق هذا الأمر بيان من الله عزوجل عن مكانة العلماء ، ومآثرهم في آيات عدة منها قوله تعالى: ﴿**شهد الله أنه لا إله إلا هو والملائكة وأولوا العلم قائماً بالقسط لا إله إلا هو العزيز الحكيم**﴾ [٦]، وقوله عز وجل: ﴿**ألم تر أن الله أنزل من السماء ماء**

---

(١) سورة العلق الآية ١ .

(٢) سورة العلق الآية ٢ .

(٣) سورة العلق الآية ٣ .

(٤) سورة العلق الآية ٤ .

(٥) سورة العلق الآية ٥ .

(٦) سورة آل عمران الآية ١٨ .

فأخرجنا به ثمرات مختلفاً ألوانها ومن الجبال جدد بيض وحمر مختلف ألوانها وغرابيب سود﴾ (١)، ﴿**ومن الناس والدواب والأنعام مختلف ألوانه كذلك إنما يخشى الله من عباده العلماء إن الله عزيز غفور﴾** (٢)، وقوله تعالى: ﴿**ومن آياته خلق السموات والأرض واختلاف ألسنتكم وألوانكم إن في ذلك لآيات للعالمين﴾** (٣)، وقوله في استفهام تقريري عن مكانة العلماء وتميزهم عن غيرهم ﴿**قل هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون إنما يتذكر أولوا الألباب﴾** (٤).

ففي هذه الآيات تقرير بأن الذين شهدوا بالوحدانية المطلقة له هو الله نفسه ، وملائكته ، وأولوا العلم . وفيها تقرير بأن العلماء أكثر خشية له وأنهم يتميزون بعلمهم ومعارفهم ، وإدراكهم عن الذين لا يعلمون . وما كان الله ليصفهم بهذه الصفات العظيمة إلا لمكانتهم وجلال قدرهم وقربهم منه عز وجل .

أما الأصل الثاني من اهتمام الإسلام بالعلم فهو السنة منها قول رسول الله ﷺ: (**إن الله وملائكته وأهل السموات والأرض حتى النملة في جُحرها وحتى الحوت في جوف البحر يصلون على معلم الناس الخير**)(٥). وقوله عليه الصلاة والسلام في حديث معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما: (**من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين**) (٦)، ومنها قوله عليه الصلاة والسلام: (**ما اكتسب مكتسب مثل فضل علم يهدي صاحبه إلى هدى أو**

---

(١) سورة فاطر الآية ٢٧ .

(٢) سورة فاطر الآية ٢٨ .

(٣) سورة الروم الآية ٢٢ .

(٤) سورة الزمر من الآية ٩ .

(٥) رواه الترمذي في كتاب العلم باب ماجاء في فضل الفقه على العبادة برقم ٢٦٨٥ ، ج٥ ص٤٨ .

(٦) أخرجه البخاري في كتاب العلم باب من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين ، فتح الباري ، ج١ ص١٩٧، دار الريان للتراث .

يرده عن ردى وما استقام دينه حتى يستقيم عمله) [1]، ومن هذه الأحاديث قوله عليه الصلاة والسلام: **(من خرج في طلب العلم فهو في سبيل الله حتى يرجع)** [2]. وقوله ﷺ: **(من سلك طريقاً يلتمس فيه علماً ، سهل الله له به طريقاً إلى الجنة)** [3].

وهذا الفضل لا يختص بطلب العلم الشرعي لمكانة هذا العلم وكونه أول العلوم التي يجب أن يعرفها المسلم لمناطه بأمر دينه فحسب بل إن هذا الفضل يمتد بالضرورة إلى كل علم يكون للمسلم ولغيره فيه نفع في حياته ما دام أن هذا العلم لا يتعارض مع الأسس والقواعد التي وضعها الله له . إن علم التنمية -مثلاً- علم ضروري للمسلم لمناطه بمعاشه في حياته عملاً بقول الله عز وجل: ﴿**هو أنشأكم من الأرض واستعمركم فيها**﴾ [4]، وقوله: ﴿**فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله**﴾ [5]. وقوله عز من قائل: ﴿**هو الذي جعل لكم الأرض ذلولاً فامشوا في مناكبها وكلوا من رزقه**﴾ [6].

وعمار الأرض لا يكون إلا عن علم راسخ بمعرفة علم الزراعة ووسائلها وطرق تنميتها ، وعلم راسخ بمعرفة الصناعة ووسائلها ، وعلم راسخ بمعرفة الاقتصاد وقوانينه وأسسه . كما أن علم التنمية وإعمار الأرض لا يكون إلا عن معرفة بعلم الإدارة ونظمها وأساليبها ؛ فالأمم التي تقدمت في العلوم المشار إليها لم تصل إلى ما وصلت إليه إلا بعد نجاحها

---

(١) أخرجه الطبراني في الكبير واللفظ له ، وأخرجه أيضاً في الصغير إلا أنه زاد فيه: (**حتى يستقيم عقله**)، انظر : الترغيب والترهيب للمنذري ، كتاب العلم ، فضل طلب العلم ، ج١ ص٩٧ ، دار الريان للتراث.

(٢) أخرجه الترمذي في كتاب العلم ، باب فضل طلب العلم برقم ٢٦٤٧ ، ج٥ ص٢٩ ، دار الكتب العلمية.

(٣) رواه مسلم في كتاب العلم ، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن والذكر برقم ٢٦٩٩ ، صحيح مسلم مع شرحه إكمال إكمال المعلم لمحمد بن خليفة الأبي ، ج٩ ص٩٨-٩٩ ، دار الكتب العلمية ، ورواه الترمذي في كتاب العلم باب فضل طلب العلم برقم ٢٦٤٦ ، سنن الترمذي ، ج٥ ص٢٨ .

(٤) سورة هود من الآية ٦١ .

(٥) سورة الجمعة من الآية ١٠ .

(٦) سورة الملك من الآية ١٥ .

في إدارة مؤسساتها وانضباط سلوك العاملين فيها . والأمم التي فشلت في تنميتها ما كانت لتصل إلى هذا الفشل إلا بعد فشلها في إدارة مؤسساتها وعدم قدرتها على إدارة العاملين فيها على أسس علمية .

إن حاجة المسلم إلى العلم الشرعي تمتد بالضرورة إلى حاجته إلى علم الكيمياء ، والفيزياء ، والرياضيات ، وعلوم الطبيعة في عمومها بل ينبغي أن تكون هذه العلوم محل اهتمام المسلم لأنها لم تعد «مجرد حاجة» بل أصبحت «ضرورة قصوى» خاصة في هذه المرحلة التي تخلف فيها المسلمون عن غيرهم من الأمم مما يهدد عقيدتهم وحضارتهم ... إن علم الطب والأمراض -مثلاً- يعد فرض كفاية إذا قام به بعض الأمة سقط عن باقيها ، ولكن هذا العلم يصبح فرض عين إذا امتنع الناس عن دراسته وما ذاك إلا لأن الأمة تحتاج إلى من يعالجها من الأمراض عملاً بقول رسول الله ﷺ في حديث أبي الدرداء رضي الله عنه: (**إن الله أنزل الداء والدواء وجعل لكل داء دواء ، فتداووْا ولا تداووْا بحرام**) [1]، وقوله عليه الصلاة والسلام: (**تداووْا فإن الله عز وجل لم يضع داءً إلا وضع له دواء**) ، وفي رواية: (**يا عباد الله تداووْا ، فإن الله لم يضع داءً إلا وضع له شفاء**) [2].

ومثل ذلك علم صناعة الأسلحة حين يصبح فرض عين إذا امتنع الناس عن دراسته وما ذاك إلا لأن الأمة تحتاج إلى أسلحة تدافع بها عن كيانها وعقيدتها عملاً بقول الله عز وجل: ﴿**وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة**﴾ [3].

ومثل هذا كل علم آخر تحتاج له الأمة في حياتها ، والدفاع عن عقيدتها .

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الطب ، باب في الأدوية المكروهة برقم ٣٨٧٤ ، ج٤ ص٧ .

(٢) رواه أبو داود في سننه في كتاب الطب باب في الرجل يتداوى ، برقم ٣٨٥٥ ، ج٤ ص٣ ، ورواه الترمذي في كتاب الطب باب ما جاء في الدواء والحث عليه برقم ٢٠٣٨ ، ج٤ ص٣٣٥-٣٣٦ ، ورواه ابن ماجة في كتاب الطب باب ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء برقم ٣٤٣٦ ، ج٢ ص١١٣٧ ، وقال: «في الزوائد: إسناده صحيح ، رجاله ثقات» ، ومعنى قوله: (لم يضع) أي: لم يخلق . (شفاءً) : أي: دواءً شافياً .

(٣) سورة الأنفال من الآية ٦٠.

إن تخلف المسلمين في هذه المرحلة من تاريخهم كان بسبب عدم إدراكهم لحقيقة دينهم الذي عظم العلم وأمر به فلما عرضوا عن دراسة العلوم الطبيعية تخلفوا في حضارتهم خلافاً لما كان عليه أسلافهم في سابق عهودهم .

نعم : لقد اهتم سلف الأمة بعلوم الشريعة وفي الوقت نفسه الذي اهتم فيه بعلوم الرياضيات والكيمياء والطب والجراحة وعلم الفلك وعلم النبات وعلم الاقتصاد وغير ذلك من العلوم الأخرى إبان إزدهار الحضارة الإسلامية . وما كانت هذه الحاضرة لتنحسر في مسارها المعاصر إلا بعد أن انحسر العلم فيها جيلاً بعد جيل إلى أن وصلت إلى مرحلة التخلف التي نعيشها بكل تبعاتها وتداعياتها ومخاطرها . إن المسلم ينبغي أن يعرف أن كل علم يتعلمه ولا يتعارض مع عقيدته يعد مأموراً به وله فيه أجر كبير فمن يتعلم الطب ويعالج المرضى بنية صادقة يعد أفضل ممن يجلس في زاوية يتعبد فيها لأن الأول ينفع عباد الله بعلمه فيشمله قول رسول الله ﷺ في حديث سهل بن سعد: (**إن هذا الخير خزائن ، ولتلك الخزائن مفاتيح ، فطوبى لعبدٍ جعله الله مفتاحاً للخير ، مغلاقاً للشر . وويلٌ لعبدٍ جعله الله مفتاحاً للشر ، مغلاقاً للخير**) [1]. وقوله عليه الصلاة والسلام: (**الخلق كلهم عيال الله وأحبهم إليه أنفعهم لعياله**) [2]، بينما أن الثاني لا ينفع إلا نفسه بعبادته . ومن يتعلم صناعة الأسلحة لتدافع بها الأمة عن عقيدتها أفضل كثيراً ممن يتعبد بالنوافل ودليل ذلك قول رسول الله ﷺ:

---

(١) رواه ابن ماجة في المقدمة ، باب من كان مفتاحاً للخير برقم ٢٣٨ ، ج١ ص٨٧ .

(٢) قال الهيثمي في المجموع ، ج٨ ص١٩١ ، رواه الطبراني في الكبير والأوسط وفيه عمير وهو أبو هارون القرشي متروك ، ورواه الخطيب التبريزي عن أنس رضي الله عنه بلفظ: (**الخلق عيال الله، فلحب الخلق إلى الله من أحسن إلى عياله**) ، كتاب الآداب ، باب الشفقة والرحمة على الخلق برقم ٤٩٩٨ ، قال الألباني في تعليقه: ضعيف ، انظر : مشكاة المصابيح ، ج٣ ص١٣٩٢ ، طبع المكتب الإسلامي ، تحقيق محمد ناصر الدين الألباني .

(فضل العلم خير من فضل العبادة) (١). وقوله: (قليل العلم خير من كثير العبادة وكفى بالمرء فقهاً إذا عبد الله ، وكفى بالمرء جهلاً إذا أعجب برأيه)(٢). وقوله ﷺ: (إن فضل العالم على العابد كفضل القمر على سائر الكواكب . إنّ العلماء ورثة الأنبياء . إنّ الأنبياء لم يورّثوا ديناراً ولا درهماً، إنما ورثوا العلم . فمن أخذه ، أخذ بحظّ وافر) (٣). وقوله عليه الصلاة والسلام لأبي ذر: (يا أبا ذر لأن تغدو فتعلم آية من كتاب الله خير لك من أن تصلي مائة ركعة ، ولأن تغدو فتعلم باباً من العلم عُمِلَ به أو لم يُعْمَلْ به خير من أن تصلي ألف ركعة) (٤).

إن الذين يقولون بالاكتفاء بالعلم الشرعي دون غيره من العلوم يخطئون أشد الخطأ في قولهم . والذين يقولون بالاكتفاء بالعلوم الأخرى دون العلم الشرعي يخطئون أيضاً أشد الخطأ في قولهم ولعل أخطر ما يواجه الأمة أن يكون معنى العلم وتعريفه محل نزاع بين من يراه في شيء، وبين من يراه في شيء معاكس . إن العلم الشرعي والعلم الدنيوي الذي لا يتعارض معه ركيزتان أساسيتان في حياة الأمة ؛ فإذا كانت تحتاج إلى «فقيه» فإنها تحتاج بنفس المعادلة إلى «طبيب» و «مهندس» وإذا كانت

---

(١) رواه الطبراني في الأوسط والبزار بإسناد حسن ، وأورده المنذري في الترغيب والترهيب ، كتاب العلم والترغيب في العلم وطلبه وتعلمه وتعليمه وما جاء في فضل العلماء والمتعلمين ، انظر: الترغيب والترهيب ، ج١ ص٩٣ .

(٢) رواه الطبراني في الأوسط وفي إسناده إسحاق بن أسيد وفيه توثيق لين ، ورفع هذا الحديث غريب، قال البيهقي: ورويناه صحيحاً من قول مطرف بن عبد الله بن الشخير ثم ذكره ، انظر: الترغيب والترهيب للمنذري ، ج١ ص٩٣ ، كتاب العلم .

(٣) رواه أبو داود في كتاب العلم ، باب الحث على طلب العلم ، ورواه الترمذي في كتاب العلم باب ما جاء في فضل الفقه على العبادة برقم ٢٦٨٢ ، ج٥ ص٤٧ ، ورواه ابن ماجة في المقدمة باب فضل العلماء والحث على طلب العلم برقم ٢٢٣ ، ج١ ص٨١ ، معنى : (بحظ وافر) أي: بنصيب تام .

(٤) أخرجه ابن ماجة في مقدمة سننه ، باب من تعلم القرآن وعلمه برقم ٢١٩ ، ج١ ص٧٩ ، بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، وقال: «قال المنذري: إسناده حسن. لكن في الزوائد أنّه ضعَّف عبد الله بن زياد، وعلي بن زيد بن جدعان ، قال: وله شاهدان أخرجهما الترمذي» .

تحتاج إلى «قاضي» فإنها تحتاج بنفس القدر إلى «صناعي متمرس» وإذا كانت تحتاج إلى دراسة الحقوق فهي تحتاج بنفس القدر وأشد إلى دراسة الكيمياء والفيزياء والرياضيات .

هذه هي المعادلة كما يجب أن تكون وهذا هو القدر من العلم الذي تحتاجه الأمة في حاضرها ومستقبل أجيالها .

وخلاصة المسألة إن الإسلام اهتم بالعلم أعظم اهتمام وعظم شأن العلماء وهذا الفضل لا يختص بطلب العلم الشرعي لمكانة هذا العلم وكونه أول العلوم التي يجب أن يعرفها المسلم لمناطه بأمر دينه فحسب بل إن هذا الفضل يمتد بالضرورة إلى كل علم يكون للمسلم ولغيره فيه نفع في حياته ما دام أن هذا العلم لا يتعارض مع الأسس والقواعد التي وضعها الله له .

إن حاجة المسلم إلى العلم الشرعي تمتد بالضرورة إلى حاجته إلى علم الكيمياء والفيزياء والرياضيات وعلوم الطبيعة في عمومها بل ينبغي أن تكون هذه العلوم محل اهتمام المسلم لأنها لم تعد مجرد «حاجة» بل أصبحت «ضرورة» في هذه المرحلة التي تخلف فيها المسلمون عن غيرهم من الأمم بسبب عدم إدراكهم لحقيقة دينهم وإعراضهم أو تهاونهم في دراسة هذه العلوم خلافاً لما كان عليه أسلافهم .

والله تعالى أعلم

كتب ورسائل في الفقــه وأصوله (*)

إعداد / عبد الحميد حسانين حسن

أولاً : المخطوطات :

١- تنوير المقــالة في حل ألفاظ الرســالة / مــحمــد بن إبراهيم التنائي المصري (رقم المايكروفيلــم بدار الكتب المصرية : ٤١٩٠١ ، ٤٢١١٧) عدد الأوراق : ج١ ٣٨٠ ورقة . فقه مالكي .

(رقم المايكروفــيلم بدار الكتب المصــرية : ٤١٩٨٦) عــدد الأوراق: ج٢ ٤٠٥ ورقة . فقه مالكي .

٢- تحرير الكلام في مسائل الالتزام / محمد بن محمد بن عبدالرحمن ابن حــســين ، (رقم المايكروفــيلــم بدار الكتب المصـــرية : ٤١٩٩٧) عــدد الأوراق: ٤١ ورقة . فقه مالكي .

٣- جــامع الأمــهات / عــثــمــان بن عــمر بن أبــي بكر بن يونس (رقم الميكروفيلم بدار الكتب المصرية : ٤٢٢٠٥) عــدد الأوراق: ١٢٩ ورقة ، فقه مالكي .

٤- شرح مناسك خــليل بن إسحاق بن مــوسى / محمــد بن محــمد بن عبــدالرحمن بن حــسين (رقم الميكروفيلم بدار الكتــب المصرية : ٤٢٧٨٢). عدد الأوراق: ٣٧٠ ورقة . فقه مالكي .

٥- شرح محمد الأمير على متن خليل / محمد الأمير (رقم الميكروفيلم بدار الكتب المصرية : ٤٢١٠٩ ، ١٢٥٩٣) . عدد الأوراق: ٣٤٠ ورقة . فقه مالكي .

(*) يسر المجلة أن تــقدم لقرائهــا ما تيــسر لها من مــعلومات عن المخطوطات والكتــب والرسائل الجامعية في الفقه وأصوله حتى يكون القارئ على علم بحــركة الفقه وتجدده ومعالجته للكثير من القضايا المعاصرة .

الكتب :

١ – الضوابط الشرعية للتعامل في سوق الأوراق المالية : البورصة / حسين حسين شحاتة ، عطية فياض .– القاهرة : دار الطباعة والنشر الإسلامية ، ٢٠٠١ .– ١٩٣ ص .

٢ – عقد المضاربة في الشريعة على طريقة السؤال والجواب :/ عبيد الله ابن حسين الموجان .– القاهرة : دار النصر للطباعة الإسلامية ، ٢٠٠١ .– ٧٢ ص .

٣– الموجز في شرح أحكام الشفعة على ضوء المبادئ التي قررتها محكمة النقض / مهدي كامل الخطيب .– المنيا : دار الألفي ، ٢٠٠٠ .

٤ – الزواج النبوي وآداب المباشرة الزوجية / عبد العزيز الشناوي .– القاهرة : دار ابن لقمان ، ٢٠٠١ .– ١٦٠ ص .

٥ – انحلال الزواج وآثاره : دراسة فقهية مقارنة / محمد عبد الستار الجبالي .– القاهرة : المؤلف ، ٢٠٠١ .– ٤٧١ ص .

٦ – القراض في الفقه المالكي / فرحات عبد العاطي سعد أبو وطفة .– القاهرة : مكتبة الغد للطبع والنشر ، ٢٠٠١ .– ٣٠٣ ص .

٧– السياسة الجنائية المعاصرة ومبادئ الدفاع الاجتماعي من منظور إسلامي / نادرة محمود سالم .– القاهرة : دار النهضة العربية ، ٢٠٠٠ .– ٣٠٦ ص .

٨– نقل الأعضاء بين الإباحية والتحريم في ضوء الكتاب والسنة / فؤاد علي مخيمر ، عبد العظيم المطعني .– القاهرة : الجمعية الشرعية لتعاون العاملين بالكتاب والسنة ، هيئة العلماء ، ٢٠٠١ .– ٦٤ ص .

٩– المدخل في الفقه الإسلامي / أحمد زكي عويس .– طنطا : مكتبة جامعة طنطا ، ٢٠٠١ .– ٢ مج .

١٠- النوافل التي لم تشرع في جماعة : أقسامها و أحكامها / عبدالحسيب سند عطية .- القاهرة : مكتبة الغد للطبع والنشر ، ٢٠٠١ .- ١٠٩ ص .

الرسائل الجامعية :

دكتوراه :

١- استعانة القاضي والخصوم بخبير في القضاء الإسلامي مقارناً بالقضاء الوضعي / عادل محمد سالم عيسى الفيلكاوي .- القاهرة : كلية دار العلوم ، جامعة القاهرة ، ٢٠٠٠ .- ٥٦٢ ورقة .

٢- التحرير في الفقه الشافعي للإمام أبي العباس أحمد بن محمد بن أحمد الجرجاني / خالد علي محمد .- القاهرة : كلية دار العلوم ، جامعة القاهرة ، ٢٠٠٠ .- ٢ مج .

ماجستير :

١- مفهوم المخالفة : دلالته الأصولية وأثره الفقهي / عواد فريجان السعيدي .- القاهرة : كلية دار العلوم ، جامعة القاهرة ، ١٩٩٩ .- ٤٢٨ ورقة .

٢- السلم وبعض تطبيقاته في المصارف الإسلامية / محمود قرني محمد محمد .- القاهرة : كلية الدراسات العربية والإسلامية ، ١٩٩٩ .- ٢٥٣ ورقة .

but because it turns to be an extreme exigency , especially , at this time in which Muslims has lagged behind the other nations . That retardation was happened by the cause of their misunderstanding for the reality of their religion , and because they turn away or ignore the learning of these sciences in contrary to what their predecessors had been .

And Allah is All Knowing

*** Cases according to Jurisprudence (Fiqh) Point of View ***

The religious knowledge and the secular knowledge are main pillars in the life of the community . So if the community is in need of (a jurist) , so by the same equation is in need of (a physician) and (an engineer) , and if its in need of (a judge) so by the same token is in need of (a craftsman) . And if its in need of the study of law , so by the same token and more intensively is in need of the study of chemistry , physics , and mathematics .

This is the equation , as it has to be and the quality of knowledge , which the community need now, and in the future of its generations .

The case in brief :

Islam gives greatest care for knowledge and learning and gave a high standing for the scholars . Moreover , the merit is not merely for the religious knowledge , for its being the first knowledge , which the Muslim has to gain . But has a wide-range that include any kind of knowledge in which there is an advantage for the Muslim and the others, as long as it never contradict with the rules, and the principals, which Allah had commanded him to follow .

The need of the Muslim for the religious knowledge necessitate upon him to study chemistry , physics , mathematics, and equally all the other sciences . Nay these sciences have to be the object of his concerns, not because it is a mere (need),

* The Prophet (peace and prayers be upon him) said: "**The superiority of the scholar over the superiority of the devout is like the superiority of the moon over the other planets (in the night) . That the scholars are the inheritors of the Prophets , they did not inherit a Dain'ar or Dirham , verily they inherit knowledge , so who takes it takes an abundant portion**" (1).

* The Prophet (peace and prayers be upon him) said to Abu-Dhar: "**O , Abu-Dhar to go out in the afternoon to learn a verse from the book of Allah, is better for you than to pray a hundred Rakaah (2), and to go out in the afternoon to learn one of the branches of knowledge that is known or not known is better for you than to pray a thousand Rakaah**" (3).

Those who say we have to leave the other sciences and satisfy with the religious science , are committing a big mistake in their judgment , those who say we have to satisfy with the other sciences and leave the religious knowledge are also committing a big mistake in their judgment . Moreover , maybe the most dangerous thing that faces the community is if the meaning of the knowledge and its definition is an object of controversy between that who sees its meaning in something , and the other who sees it in something different .

---

(1) Abu Dawud - Al-Tirmizi .

(2) One of the main parts of the prayer .

(3) Sunan Ebin Majah vol 1 , p 79 No. 219 .

the first one helps the people with his knowledge , as Saad Bin Sehl reported the Prophet (peace and prayers be upon him) as saying: "**(Good) is coffers and these coffers has keys , so Paradise is for him whom Allah has made as a key for (Good) and as a padlock for (Vice) , and Hell is for that whom Allah has made as a key for (Vice), and as a padlock for (Good)**" (1).

In addition , the Prophet (peace and prayers be upon him) said: "**All the people are under the auspices of Allah and the most loved by Him are those who are most helpful for the others**" (2), while the other person who stand in a corner worshipping Allah is supporting only himself by that worshipping .

In addition , who learns weaponry for the defence of the religion of the community is better than that who performs the supererogatory prays and the evidence of this is in the following:

* The Prophet (peace and prayers be upon him) said: "**The merit of knowledge is better than the merit of worshipping**"(3).

* The Prophet (peace and prayers be upon him) said: "**The person who have a little knowledge is better than the person who says many prays , and it is enough for the person to have understanding that makes him worship Allah , and it is quite ignorance that makes the person admires his opinion**" (4).

---

(1) Ebin Majah in Al-Mogadimah (i.e. the introduction) vol 1 , p 87 , No. 238 .

(2) Al-Majmu by Al-Huythmi vol 8 , p 191 . Mushkat Al-Musaabeih vol 3 , p 1392 .

(3) Reported by Al-Tubrani and Al-Monziri in Al-Ter'geeb wa Al-Tarheeb vol 1 , p 93 .

(4) Reported by Al-Tubrani and Al-Monziri in Al-Ter'geeb wa Al-Tarheeb vol 1 , p 93 .

In addition , this applied to any other science , which the community need in life and for the protection of the creed .

The retardation of the Muslims in this stage of their history was caused by their misunderstanding for the reality of their religion that has alrready glorified knowledge , and commanded the Muslims to gain it . Therefore , when they turned away from the learning of the natural sciences , their civilization lagged behind the other civilizations , in contrary to what their predecessors had already been .

Yes , the predecessors of the Islamic community had given especial care to the religious sciences, and at the same time they cared with the sciences of Mathematics , chemistry medicine, surgery, astronomy , agriculture , economic , and all the other sciences during the flourishing period of the Islamic civilization .

Nevertheless , this flourishing civilization dies down in accordance to the gradual shrinkage of knowledge in it , century by century , and from generation to generation , until it dropped behind the other civilizations , and reached this phase in which we endure the consequences of that .

The Muslim should know that any knowledge he learns and never contradict with his creed is recommended , and he will be a big reward for offered that . As the person who studies medicine and cures the patients with a faithful intention is regard better than the person who stand in a corner worshipping Allah, because

* In another narration the Prophet (peace and prayers be upon him) said: "**O Allah's servants make use of medical treatment, for Allah has not made a disease without appointing a remedy for it**" (1).

Also the learning of weaponry when it turn to be an individual obligation if the people abstain from learning it, and that is no more than because the community needs some weapons to defend its creed and entity with , as Allah the All Mighty say:

Against them , make ready

Your strength to the utmost

Of your power , including

Steeds of war , to strike terror

Into (the hearts of) the enemies ,

Of Allah and your enemies ,

And others beside , whom

Ye may not know , but whom

Allah doth know . Whatever

Ye shall spend in the Cause

Of Allah , shall be repaid

Unto you , and ye shall not

Be treated unjustly (2).

---

(1) Sunan Abu Dawud vol , 4 , p 3 , No. 3855 .

(2) Surrat Al-Anfal verse 60 .

and a good conduct for their employees. Moreover , the countries who had failed to establish a better development state they would have not fail if they presented a good administration plans for their corporations and a good scientific conduct for their employees.

The need of the Muslim for religious knowledge necessitate upon him to study chemistry , physics , mathematics , and all the sciences in general , nay these sciences has to be the object of his concerns at this time not because it's a mere (need) but because it becomes an extreme exigency . In particular , at this time in which Muslims lag behind the other nations, and no doubt this exposes their creed and civilization to many risks . For example, the learning of medicine and pathology is regard as a collective obligation , as if some people did it, it falls from the others. However, this knowledge would turn to be an individual obligation if the people abstain from learning it, because the people are in need of a person to cure them from the disease in accordance to the saying of the Prophet (peace and prayers be upon him) :

* Abu Al-Darda (may Allah be pleased with him) reported the Prophet (peace and prayers be upon him) as saying: "**Allah has send down both the disease and the cure , and He has appointed a cure for every disease , so treat yourselves medically , but use nothing unlawful**" (1).

* Narrated Abu Hurira (may Allah be pleased with him) the Prophet (peace and prayers be upon him) said: "**No disease Allah created , but that He created its treatment**" (2).

---

(1) Sunan Abu Dawud vol 3 , p 1087 , No. 3865 .

(2) Sahih Al-Bukhari vol 7 , p 395 , No. 582 .

Disperse through the land ,

And seek of the Bounty

Of Allah : and celebrate

The Praises of Allah

Often (and without stint) :

That ye may prosper (1).

In addition , His saying :

That is He Who has

Made the earth manageable

For you , so traverse

Ye through its tracts

And enjoy of Sustenance

Which He furnishes (2).

In addition , the cultivation of the land can never be done except with a well-established knowledge of agriculture , its means and the devices of developing it , and a well-established knowledge of industry and its means, as well as a well-established knowledge of economy , its rules and principals . Moreover the cultivation of land cannot be done except with a well-established knowledge of management science , its systems, and methods, because the aforementioned countries has achieved this superior development through good administration for their corporations,

---

(1) Surrat Al-Jumu'ah from verse 10 .

(2) Surrat Al-Mulk from verse 15 .

* The Prophet (peace and prayers be upon him) said: **"Whoever travels on a road in search of knowledge , Allah will make for him an easy way through it to Paradise"** (1).

That high merit is not merely of the religious knowledge for its being the first knowledge , which the Muslim has to gain , but that include any kind of knowledge in which there is an advantage for the Muslim, and the others , as long as it never contradict with the principals and rules , which Allah had , commanded the Muslim to follow . Fore example : the development sciences i.e. economics , technology , architectonics , etc. were very important sciences for the Muslim , as they concern his living in accordance to Allah's saying :

It is He Who hath produce

You

From the earth and settled you

Therein : then ask forgiveness

Of Him , and turn to Him

(In repentance) : for my Lord

Is always near , ready

To answer (2).

And His saying :

And when the prayer

Is finished , then may ye

---

(1) Muslim No. 2699 . Al-Tirmizi vol 5 , p 28 , No. 2646 .

(2) Surrat Hud from verse 61 .

*** Cases according to Jurisprudence (Fiqh) Point of View ***

The second origin that shows the care of Islam with knowledge is the Sunnah of the Prophet (peace and prayers be upon him) and this care appear clearly in many Ahadeeth (Prophetic traditions), blew are some of them :

* The Prophet (peace and prayers be upon him) said: "**Allah the Exalted , His angels , the inhabitants of Heavens and the earth , even the ant in its burrow and the whale in the depth of the sea are praying upon the learned man who teaches the people the good deeds**" (1).

* Narrated Mu'awiya Bin Abu-Sufia'n (may Allah be pleased with them) in a sermon : I heard Allah's Prophet (peace and prayers be upon him) saying: "**If Allah wants to do good to a person , He makes him comprehend the religion**" (2).

* The Prophet (peace and prayers be upon him) said: "**No one has acquired something better than a knowledge that guides him to the right path or drives him back from destruction, and his faith would not be straight until his deed straightens**" (3).

* The Prophet (peace and prayers be upon him) said: "**Whoever goes out in search of the knowledge , then he is in Allah's way until he comes back**" (4), i.e. he is in the position of the person who is fighting in the Cause of Allah until he comes back .

---

(1) Al-Trimizi in the Book of knowledge No. 2685 , vol 5 , p 48 .

(2) Al-Bukhari vol 1 , p 61 .

(3) Al-Tubarani Al-Kabeir (with his own words) also looks up Al-Turqeeb Wa Al-Tarheeb for Al-Monziri , vol 1 , p 97 .

(4) Al-Tirmizi vol 5 , p 29 , Hadeeth No. 2647 .

Is the creation of the heavens

And the earth , and the

Variations

In your colours ; verily

In that are Signs

For those who know (1).

In addition , His saying in interrogative-affirming way about the merit and the high standing of the scholars :

Are those equal , those who know

And those who do not know ?

It is those who are

Endued with understanding

Those receive admonition (2).

These verses affirm that those who witness the ultimate one-ness of Allah are Allah the Exalted Himself , His angels , and those who endued with knowledge .

In addition , these verses affirm that the scholars are the most of the people who fear Allah , and that they are distinctive with their knowledge and learning , and that their comprehension is broad and far much better than those who do not know . More-over , Allah had described them with these great characteristics for their high standing and for their nearness from Him (the Glo-rious and All Mighty) .

---

(1) Surrat Al-Rum verse 22 .

(2) Surrat Al-Zumar from verse 9 .

In addition , His saying :

Sees thou not that

Allah sends down rain

From the sky ? With it

We then bring out produce

Of various colours .

And in the mountains

Are tracts white and red ,

Of various shades of colour ,

And black intense in hue .

And so amongst men

And crawling creatures and

Cattle

Are they of various colours

Those truly fear Allah ,

Among His servants ,

Who have knowledge :

For Allah is Exalted in Might ,

Oft forgiving (1).

In addition , His saying :

And among His Signs

---

(1) Surrat Fatir verses 27-28 .

Created man , out of

A (mere) clot

Of congealed blood

Proclaim ! And thy Lord

Is Most Bountiful-

He Who taught

(The use of) the Pen-

Taught man that

Which he knew not .

In these honourable verses , there is an order for the Prophet (peace and prayers be upon him), and for any one in his community to read and learn any kind of knowledge in which there is an advantage for him , as well as for the others .

Already this order was accompanied by statement from Allah the Exalted about the high caliber of the scholars , and their remarkable deeds in many other verses , from that His saying :

There is no God but He

That is the witness of Allah ,

His angles , and those endued

With knowledge , standing firm

On justice . There is no God but He

The Exalted in power ,

The wise (1).

---

(1) Surrat Ali'Imran verse 18 .

230- The Religious Knowledge and the Secular Knowledge .

The case in brief is a message from / Morsi Mohammad from Algeria asking about the merit of the religious knowledge . Moreover , saying most of the people had already left this kind of knowledge and turn to the secular sciences on the plea of that the seeking of these sciences is more appropriate and suitable to kope up with the technical development in the world, and to reach the superiority of America, and the European countries ?

Knowledge is to know the essence and the fundamental nature of a thing and it could not be achieved except through exertion in learning . In addition , the word knowledge is a name , which is given for many meanings and assets such as the religious knowledge , linguistics , genealogy , and the natural sciences like mathematics , chemistry , physics , and any other knowledge, which man could learn .

In addition, Islam gives greatest care for knowledge, and learning and the origin of that is the Holy Quran , and the Sunnah of the Prophet (peace and prayers be upon him) , so with regard the Holy Quran : the first revelation from Allah to the Prophet (peace and prayers be upon him) is His saying :

Proclaim ! (Or Read)

In the name

Of thy Lord and Cherisher

Who created-

in a low voice and away from the men .

In addition , it is permissible for her to recite the Holy Quran in aloud voice in her home or between her relatives who are regard unmarriageable for her or between her fellow women .

And Allah is All Knowing

wrong if she leads them standing in front of them . Because there is no affirmed prohibition for that , Imam Ibin Hazm said about this : "in the origin , we did not know a plea for prohibiting the leader of the women from being in front of them" (1).

With respect to her pronouncing the Adhan and Iqamah they assumed if she raised her voice that may lead to sedition. But if the women gather in a place where no men in it , and one of them pronounces adhan and Iqamah so as to call her other fellows to the prayer , in this case her action is desirable because there isn't fear or assumption of sedition here .

As for the question of our brother who asked about whether it is permissible for the woman to recite the Holy Quran in a loud voice or not ? the answer is that in the origin it is not permissible for her to recite the Holy Quran between the men neither in aloud voice nor in a low voice . And she has to recite it in her home or between her family members (i.e. those who are regard un-marriageable to her) or between her sisters with aloud voice provided that no one shall get harm with her voice, such as the one who is sleeping , the patient , the one who recite like her, etc.

The case in brief :

It is permissible for the woman to lead the women in the prayer if they were in a gathering, and she has to stand between them in the middle of the first row or in front of them. In addition, it is permissible for her to pronounce the Adhan and Iqamah if she were with other women , all that has to be

---

(1) Al-Muhalah Bil-Aathar for Imam Ibin Hazm vol 3 , p 137 .

prayers be upon him) proceeded for the Battle of Badr , she said to him : Apostle of Allah allows me to accompany you in the Battle. I shall act as a nurse for your patients. Allah might bestow martyrdom upon me . He said to her: "**Stay at your home. Allah the All Mighty will bestow martyrdom upon you**" . The narrator said: Hence , she was called the martyr . She read the Quran . She sought permission from the Prophet (peace and prayers be upon him) to have a Mu'adhdhin in her house . He, therefore, permitted her (to do so) . She announced that her her slave-girl would be free after her death , onenight the two slaves strangled her with a sheet of cloth until she died , and they ran away. Next day 'Umar announced among the people : Any one who has knowledge about them , or has seen them , should bring them (to him) . Umar (after their arrest) ordered (to crucify them) and they were crucified . This was the first crucifixion at Medina [1].

This tradition has also been narrated through a different chain of transmitters by Umm Waraqah daughter of 'Abd Allah b. Al-Harith . The first version is complete . This version goes the Apostle of Allah (peace and prayers be upon him) used to visit her at her house . He appointed a Mu'adhdhhin to call Adhan for her ; and he commanded her to lead the inmates of her house in prayer . 'Abd Al-Rahman said: I saw her Mu'adhdhin who was an old man .

Even with the mentioning of the opinions that say the woman who leads the women in the prayer should stand in the middle of the row between her sisters when leading them , there is nothing

(1) Sunan Abu Dawud vol 1 , p 155 .

Moreover , they see it is good if the women make the Adhan and pronounce the Igamah [1].

I said :

In accordance to the aforementioned , the imamate of the woman for her sisters is acceptable if they were in a gathering, because Islam encourages the people to constitute the congregational prayer , and there is no difference between men and women in this , except that the women use to be away from men .

The imamate of the woman for her sisters seem to be much more needed in these days than before , as the women use to meet in the non coeducational schools, as in the schools of the Kingdom of Saudi Arabia, where the education of the women is quite separated from the men .

In addition , women use to gather away from men during the ceremonies of Hajj . In addition , they gather in their homes to perform Tara'weeh [2] prayer or the long prayers in the nights of Ramadan . Also they may gather in many other places like prisons , nurseries , etc. so in all these cases their congregational prayer is desirable because it involves glorification for Allah the Exalted , and feeling His greatness when one of them raises her voice with a recitation from His Book . Moreover , there is a clear evidence for this in the Hadeeth of Umm Waraqah daughter of Nawfal , as they narrated that when the Prophet (peace and

---

(1) Al-Muhalah Bil-Aathar for Imam Ibin-Hazm , vol 3 , p 135-136 , and also look up vol 2 , p 167-187 .

(2) Literary it means recreation - in terms it is a long prayer performed in the nights of Ramadan .

prayed in front of them because the most important in Imam Ahmedd school is the validity of the prayer . Moreover , she has to raise her voice , but if there is some men around by , then she ought not to raise her voice .

In addition , it is not permissible for her to pronounce the Adhan or the Iqamah , because in pronouncing the Adhan , one has to raise his voice , and she is not allowed to do that (1).

In Dhaheria school (Phenomenalism school) ; it is permissible for the woman to lead the other women in the prayer because she never cut off the prayer of her sister if she prays in front of her or beside her . Moreover , there is no statement in the Holy Quran or Sunnah prohibits that , moreover it is from the good deed , which Allah has commanded in His saying :

O ye who believe !

Bow down prostrate yourselves ,

And adore your Lord ;

And do good ;

That ye may prosper (2).

In addition , it is a kind of cooperation , which Allah had commanded in His saying :

Help ye one another

In righteousness and piety ,

But help ye not one another

In sin and rancor (3).

---

(1) Al-Insaf by Al-Mirdwooi vol , 2 , p 462-464 . Al-Mogni for Ibin Qdamah .

(2) Surat Al-Hajj from verse 77 .

(3) Surat Al-Maidah from verse 2 .

slave to lead his family in the prayer during the month of Ramadan . Al-Imam Al-Shafii added "He ordered her to stand in the middle of the row and if there are many women with her they used to order them to form the second row behind her row and if they were more than that she used to set them in rows like the rows of men , the only different is that the leader (when the imam is a woman) of the women stands in the middle of the first row and lower her voice when reciting the Quran or in mentioning the other utterances of the prayer that men use to raise that their voices with . So if the woman leads the other women in a prayer then that would be an acceptable prayer for all of them [1]. With regard to her Adhan and Iqamah Al-Mudhini had mentioned that Al-Imam Al-Shafii said :

It is agreeable for the woman to pronounce the Iqamah but not to make the Adhan , and the reason behind the agreeability of her Iqamah and the reprehensibility of her Adhan is that Asmah (may Allah be pleased with her) reported the Prophet (peace and prayers be upon him) as saying :

"There is no Adhan , Iqamah , or congregational Friday prayer , and no Ghusal [2] is imposed on the woman . And no woman is allowed to be in front of them in the prayer but she has to lead them by standing in the middle of their row" [3].

In Imam Ahmed School if the woman leads women in the prayer , she has to stand amongst them , and it is acceptable if she

---

(1) Al-Um by Imam Al-Shaafii vol 1 , p 164 .

(2) Bath .

(3) Al-Haawi Al-Kabir by Al-Maweridi vol 2 , p 65 . Al-Sunan Al-Kubrah vol 1 , p 408 .

We were a group of women with Aishah (may Allah be pleased with her) , she led us in a prayer standing in the middle of our first row and she prayed without pronouncing Adhan or Iqamah . That is because the Mu'adhdhin is faming himself by ascending on the higher places , moreover he uses to raise his voice with the Adhan and that is not permissible for the woman. Because if she raised her voice then she would be committing a sinful deed , and if she lowers it then she would be omitting the Sunnah of raising the voice (1).

In Imam Malik School , it is not permissible for the woman to be imam neither for men nor for women . However , Ibin Iman who is from the scholars of this Mazhab (school) sees that , it is permissible for her to be imam for the women , and it is better not to allow her to pronounce the Adhan or the Iqamah . Because there is a seduction and temptation in her voice , so some of the scholars of this Mazhab (school) approved this view ; however, that was prohibited because it is undesirable (2).

In Imam Al-Shafii School , it is permissible for the woman to lead the women in the obligatory and supererogatory prayer. Imam Al-Shafii had demonstrated this with what All-yeth had narrated on behalf of Ataa on behalf of Aishah (may Allah be pleased with her) that she led some women in the Asr (afternoon) prayer and she stood in the middle of their row .

In addition , Ali Ibin Al-Hussain used to order his female

(1) Al-'Mabsoot by Al-Sirkhisi vol 1 , p 133 . Fatih Al-Gadeir vol 1 , p 354 . Alsunai by Al-Kasani vol 1 , p 150-157 .

(2) Igid Al-Jo'waahir Al-Thameenah vol 1 , p 193 . Minah Al-Jalil by Al-Shaikh Olaaish vol 1 , p 201 .

her chastity the majority of the scholars unanimously determined that it is not permissible for the woman to be imam for the men . Demonstrating this with the Prophet saying: "**It is not permissible for a woman to be Imam for a man**" (1), i.e. it is not permissible for her to lead him in the prayer . In addition , when the Prophet (peace and prayers be upon him) was informed that the Persians had crowned the daughter of Khosrau as their ruler, he said: "**Such people as ruled by a woman will never be successful**". In addition , He said : "**You have to delay them as Allah had delayed them**" (2), i.e. you have to place the woman in your back in accordance to Allah's command . This indicates that they are not allowed to lead the men in the prayer , as their origin place is in the back rows behind the men and the boys. Abu-thor and Al-tuberi hold opposing views saying : the imamate of the woman is acceptable unconditionally .

Although the scholars unanimously agreed that it is not permissible for the woman to be imam for the men , they differ in her imamate , Adhan , and her leading for the woman in the prayer. As in Imam Abu-Hanifah School , it is undesirable if the woman leads the other women in a congregational prayer , because the women congregational prayer was abrogated , seeing that their gathering may lead to sedition . There fore , if they pray in a congregational prayer then it is not permissible for them to pronounce Adhan or Iqamah . They demonstrated this by Rabitah's Hadeeth as she said :

---

(1) Ibin Majah No. 1080 , vol 1 p 343 .

(2) Reported by Al-Ajloni in Kashif Al-Khafaihah vol 1 , p 69 . Nasb Al-Rayah by Al-Zailai vol 2 , p 36 . Musanaff Abd-Alraazig bol 3 , p. 149 .

229- Is it permissible for women to pronounce Adhan [1], Iqamah [2], and to be Imam?

The case in brief is a message from / Bush'eiri Bulheder from Algeria , asking whether it is permissible for the woman to pronounce Adhan , Iqamah , and to be a leader of the congregational prayer or not ? And another received message from / Abdul'hemeed Gabaaili from Algeria , asking about whether it is permissible for the woman to recite the Quran in a loud voice between the women or not ?

With no doubt Islam respects and honours the woman and gave especial care for her protection , and the first item in this care is the isolation of the women from men , except if there is a pressing exigency or need , such as the medical treatment , etc. but some people want to change the picture of the Muslim woman in another picture other than that which is defined in the Islamic religion so as to keep up with some civilizations , but whatever they do their efforts will always be face up with the rules of this religion .

In addition , those who try to get the woman out of these values are committing a dreadful mistake , because Allah who made these rules His comprehension , wisdom , and determination is far beyond their knowledge and imagination .

For this and as a matter of protection for the women , and for

---

(1) Call to prayer .

(2) The second call to prayer that made in the begging of the prayer .

bidden deeds , as some Sufis do , then he ought not to obey their commands , which contain the heresies or the forbidden deeds. Because obeying them in these things is disobedience for Allah the Exalted , as there is no obedience for a creature if it leads to the disobedience of Allah . Yet he has to accompany them with a benevolent consideration , and he has to advise them gently and kindly to turn away from these heresies , which will foil and nullify their deeds .

And Allah is All Knowing

In the end the return

Of you all is to me ,

And I will tell you

The truth (and meaning)

Of all that ye did" (1).

Moreover "to accompany parents with justice and consideration" , in this honourable verse means :

We must be good and kind with them , i.e. we have to help them when they are in need , visit them when they were ill , nay we have to nurse them in this case , moreover we should treat them compassionately , and to be very patient with them and tolerate their undesirable behaviours . In addition , we have to obey all their commands except if they command things , that regard as disobedience for Allah the Exalted .

In addition , our brother who forwarded the question has to advice his parents, and persuade them to avoid the heresies and the forbidden thins because these things contradict with their religion and nullify their deeds .

The case in brief :

It is obligatory to be dutiful to parents , and the origin of that is the Holly Quran and the Sunnah of the Prophet (peace and prayers be upon him) .

Therefore , if the parents of our brother who asked the question are from those who commit heresies and the for-

---

(1) Surrat Luqman verse 15 .

is no obedience for a creature if that leads to the disobedience of Allah , and in this case , he has not to follow them, yet he must be kind , and courteous with them in accordance to Allah's saying :

And We have enjoined on man

(To be good) to his parents :

In travail upon travail

Did his mother bear him ,

And in years twain

Was his weaning : (hear

The command) , "show gratitude

To me and to thy parents :

To me is (they final) Goal (1).

"But if they strive

To make thee join

In worship with Me

Things of which thou hast

No knowledge , obey them not ;

Yet bear them company

In this life with justice

(And consideration) , and follow

The way of those who

Turn to Me (in love) :

---

(1) Surrat Luqman verse 14 .

say, "he hates the life of the world" , and this contradict with the Sunnah of Allah in His creation , and His tidings . As the life of the world in accordance to Allah's will is a prolog to the Here-after , and it was created for especial wisdom in accordance to Allah's will and predestination , and non of Islam is to be in op-position to what Allah has predestined. Moreover , some of them say that his existence in life "is just a compulsion" , which he had no choice in it . I.e. he made himself just like a driven machine, which has no will-power and cannot deal alone , such a kind of thinking is wrong and full of errors and the most dangerous of it is that it cancel the legal capacity, overturns the Muslim char-acter, suppresses his abilities and powers .

Some of them dare more than that and say :

"The heart (i.e. mind) is the source of knowledge" (i.e. through perception) , and that means the Prophetic traditions, which were stated by the Prophet (peace and prayers be upon him), and successively transmitted from the predecessors to the successors , were not the source of the commands or the pro-hibitions but we ought to depend on the mind . From that their saying, "my heart told me" and the deviation here is apparent and clear .

In accordance to the aforementioned if the parents of our brother who forwarded this question are from those who commit the heresies and the forbidden deeds , which some of the Sufis do, then he should not obey them , because if he acts upon their orders that will be a disobedience for Allah the Exalted. As there

adise . If you wish you might pull it down , or if you wish you may protected" (1).

The approval of being dutiful to parents by means of the independent reasoning:-

Logically the simplest of relationship axioms is to be grateful towards the person who helped you, and who stood beside you when you were weak and helpless ; or even when you were strong . As the parent are always ready to give all what they have to brought up their child , as there is nothing most dear to them than seeing their child well and fit , even if that is to be built on the account of their health and life . So after this is it not his duty to offer them similar love and tender care , or some of that ?

We are saying this in this time wherein spread undutiful to parents . As some of the sons become very corrupted and nervous with their parents , running behind their lusts and ignoring what their parents had done for them when they were small and powerless .

I said :

The above mentioned is dutifulness to parents in general speaking . However , as to the case in point , already we have mentioned in a previous case (2) that what related to "some" of the people of Sufism , and what read about some of them is far away from the authenticity and reality of Islam . As some of them

---

(1) Sahih Ibin Haban No. 425 . Sunan Ibin Majah No. 1900 , 2089 , 3663 . Mussnad Al-Imam Ahmed No. 27551 - 27568 - 27592 . Al-Tirmizi said this tradition is sound and authentic .

(2) Contemporary Jurisprudence Research Journal 32nd Edition - 8th year 1997 .

* Abu Hurairah (may Allah be pleased with him) had relate that the Prophet (**peace and prayers be upon him**) **said: "May his nose be rubbed in dust , may his nose be rubbed in dust , may his nose be rubbed in dust**) i.e. May he be humiliated, (He said this thrice) , they said who is that O Prophet of Allah , He said: "**who found his parents , one or both , approaching old age, but did not enter Paradise**" (by serving them) (1).

* Abu Hurairah (may Allah be pleased with him) relates that a man came to the Prophet (peace and prayers be upon him) and asked, "O Allah's Messenger who is more entailed to be treated with the best companionship by me ? the Prophet said: "**Your mother**" the man said: who is next ? the Prophet said: "**Your mother**" the man further said: who is next ? the Prophet said: "**Your mother**" . The man asked for the fourth time: who is next? the Prophet said: "**Your father**" (2).

* Abdullah bin Omar (may Allah be pleased with him) had relate that the Prophet said : "**The pleasure of Allah is in the pleasure of the parent and the anger of Allah is in the anger of the parent**" (3).

* Abu-Darda (may Allah be pleased with him) relates that a man came to him and said: I have a wife and my father asked me to divorce her . Abu-Darda (may Allah be pleased with him) said to him that he had heard the Prophet (peace and prayers be upon him) saying: "**A father is one of the strongest doors of Par-**

---

(1) Sahih Muslim No. 2551 . Mussnad Al-Imam Ahmed No. 8538 .

(2) Sahih Al-Bukhari No. 5626 . Sahih Muslim No. 2548 . Sahih Ibin Haban No. 433, 434 .

(3) Al-Tirmizi No. 1899 .

The third - Allah the exalted had mentioned the word: "parents" before the phrase "being kind to them" and this in the Arabic language regard as an emphasis , which shows the great importance of being dutiful to parents in accordance to the grammatical analysis of Arabic language . Moreover , also the style of laying the word Eh'ssan (i.e. kindness) indicates that a great, and perfect kindness has to offered to parents , and accordingly this verse could read as ; "you have to be perfectly kind to parents ,since their kindness has been unlimited to you , so you have to bestow similar tender care on them . In addition , nothing that you can do , can ever really compensate for what you have received from them , because they are the ones who started charity , as one of the famous proverbs says what means : "who begins charity can never be rewarded in full" (1).

Thirdly - We have to double over our charity and kindness to parents when they grow old , weak, and in need of intensive care, and this contain a notice represent in the command that ordered us to bestow on them very tender care , along with a warning represent in the forbiddance of being impatient or impolite to them especially in this phase .

The origin of being dutifulness to parents in Sunnah :-

There are many sound Prophetic traditions that command us to be dutiful to parents , and warn us from being undutiful to them, below are some of these traditions :

---

(1) Taffsseir Al-Fakhr Al-Razzi vol 20 , p 188 .

"The expression of the verse includes many restrictions and any one of them imposes upon us to exaggerate in our kindness towards our parents : one of these restrictions : is that Allah the Exalted said in a preceding verse :

Those who do wish

For the (things of)

Hereafter ,

And strive therefore

With all due striving

And have Faith

They are the ones

Whose striving is acceptable

(To Allah) (1).

Then He followed that verse with another verse that shows the deeds by which one can win the happiness of the Hereafter , and from these deeds "to honour the parents and to be kind to them". So this indicates that being dutiful to parents is one of the bases of the virtuous deeds that lead to happiness in the Hereafter .

Secondly , Allah the Exalted in the first place had mentioned the command of worshipping Him , then He praised the faithful deeds, and thirdly he mentioned the parental love and being dutiful to parents , so this shows the great and sublime position of this virtuous deed .

---

(1) Surrat Al-Isra .

And , out of kindness,

Lower to them the wing

Of humility , and say:

"My Lord ! Bestow on them

The Mercy even as they

Cherished me in childhood (1).

Moreover , the command in this verse means ; it is obligatory to be dutiful to parents . In addition , this verse shows three commands :

The first of them - Allah the Exalted commanded the creatures to worship Him alone and nothing else , because he created them from nothing into being . Moreover , this entails upon them to glorify and praise Him , and the first step towards this is to worship Him and no one else . Let alone that the main reason of creating the creatures is to worship Allah alone as He said :

I have only created

Jinn and men , that

They may serve Me (2).

The second - Is the command to be kind with the parents and dutiful to them because they are the container that embraced the creature after Allah had created him, and unselfishly brought him up . With reference to that Al-Imam Fakhr Al-Deen Al-Razi said:

---

(1) Surrat Al-Isra verse 23 , 24 .

(2) Surrat Al-Dhriyate verse 56 .

228- The rule on the person who disobeys his parents because they are embracing another creed .

The case in brief is question from / Han'dullah Sharariah Al-Kallinous from Algeria saying that his father and mother are sufis and he differs with them in that, and he is at loss and don't know what to do towards the heresies and sinful deeds he uses to see , and seeking the advice .

The answer is that it is obligatory to be dutiful to parents as there is no objection or controversy "between Fuqaha" in that, and being dutiful to parents is one of the bases of the Muslim creed . As the origin of that is the Holy Quran , Sunnah , and reason (i.e. what is likely to be done) .

The origin of being dutifulness to parents in the Holy Quran:-

Allah the Exalted said :

The Lord hath decreed

That ye be kind

To parents . Whether one

Or both of them attain

Old age in thy life,

Say not to them a word

Of contempt , nor repel them ,

But address them

In terms of honour .

a benign illness that never afraid from its effects upon the body . Such as toothache , slight dorsal pains , headache, slight eye pain , etc. because Tayammum is a substitution for an origin , which the wash with water and it is not permissible to use a substitution except in the absence of the origin , or if there is some other wariness .

In addition , it is permissible for our sister who has set the question to perform Tayammum if she find no water , or if she can find it but that entails harm consequences to her . For example if the source of it is far away , and she cannot fetch it except through great difficulty or harm to her life , religion, and wealth (i.e. if its price is very expensive) .

In addition , it is permissible for her to perform Tayammum if the water is cold , and she is unable to heat it , and the use of it causes some illness symptoms such as palsy, sclerosis of the limbs , and so on .

However , it is not permissible to perform Tayammum just for the wetting of the hair or the irrational fear , laziness, or the hate of using water on the body , because Tayammum is an allowance, which is granted in accordance to legal reasons and requirements.

And Allah is All Knowing

cases , one has to determine the purpose of his performing Tayammum (1).

In the school of Imam Al-Daheri , Imam Abu-Muhammad Bin Hazm said : Tayammum could be performed by Junub , the menstruating woman , the one who has ritual impurity , and every one imposed on him to perform obligatory Ghusl with no differentiation - and the Prophet (peace and prayers be upon him) had already demonstrated that the one who is Junub has to perform Tayammum if there is no water (2).

The case in brief :-

It is permissible to perform Tayammum as a substitution for ablution or as Ghusl from the sexual defilement , menstruation , and childbirth and for every obligatory wash . In addition , it is legitimatized as a substitution for whatever done with water in its absence or if there is some other legal inabilities .

In accordance to the aforementioned , we could say to our sister who has forwarded that question :

If she is unable to use the water because she is ill , then it is permissible for her to perform Tayammum , provided that her illness is from the kind of illness , which may not recover in the use of water , or if the use of it delays its recovery. However , it is not permissible to perform Tayammum if it is

---

(1) Al-Mobidi Fi Sharh Al-Ibin Mflih , vol 1 , p 205-128 , Al-Mogni for Ibin Godamah , vol 1 , p 310 , 316 .

(2) Al-Bohala Bil-Aathar , vol 1 , p 367-368 .

*** Cases according to Jurisprudence (Fiqh) Point of View ***

* The inability of the patient to move , or if he find no one to help him to perform the ablution , so in this case he becomes like the one who find no water .

* The one who fears the harm if he uses water , for example ; the injured person , the person having sores , etc. or if the patient fears the use of water as it may worsen his condition , increases his illness , or delays his recovery .

* If the weather is extremely cold it is permissible for the person to perform Tayammum , but it is not permissible for him to do that if he is able to heat the water .

* The illness , as stated in the aforementioned Quranic verse, if there is fear of increasing it or lengthening its time by the use of water .

* The fear of thirst , or by other words if the person want to save his water to be used in drinking only whether if that is for himself, his companion , or any other thirsty person or animal , because soul-saving has priority over the wash for the prayer .

* If one fears for his life or wealth , for example if there is an enemy stand in the way to the water , fire , beast etc. or if he can get the water but he fears that his companions will be gone by the time he gets it .

* From that if the woman fears for herself , for example if her fetching for the water exposes her to danger of the immoral or criminal persons, or if the water becomes extremely expensive than usual , or if one is unable to buy it . Therefore , in all these

* The fourth : Fear of the use of water in Ghusl or ablution if there is congenital-ugliness or palsy , even if it is secure and never causes pain or damage . Also , there is a controversy about this , as some of the jurists say it is not permissible to perform Tayammum in these cases . Others say it is permissible to perform it in them , and some others say it is permissible for the palsied person to perform Tayammum , but it is not permissible to perform Tayammum just for the congenital deformation or ugliness . Because palsy incapacitates the limb but the congenital deformation just makes it ugly , moreover , palsy is an impediment but ugliness is not an impediment (1).

In Imam Ahmed school it is permissible to perform Tayammum in the legitimated travelling , no matter whether that travel is long or short . In addition , it is permissible as a substitution for whatever done with water in its absence or if there is some other handicap or inability , and there are many stipulations for the legitimacy of Tayammum in this school as :

* If the time of the obligatory prayer becomes due .

* The inability of using the water , such as that who went out of his place for doing one of his jobs but he was unable to take the water with him , and unable to get back to perform the ablution in his place , because if he tries to do that the time of the prayer will elapse . Therefore , it is permissible for him to perform Tayammum .

---

(1) Al-Hawe Al-Kabeir vol 1 , p 303-306 . Al-Sharh Al-Mohathab vol 2 , p 206 . Nahayat Al-Mohtaj vol 1 , p 263-265 also looks up p 280-283 .

*** Cases according to Jurisprudence (Fiqh) Point of View ***

The illness was subdivided into four sections as follow :

* The first : The benign illness , which never causes harm to the ill person if he uses the water such as , benign fever , tooth-ache , benign splenosis , so in such cases it is not permissible to perform Tayammum , because there is no distress or damage would result from the use of water .

* The second : fearing from damage or the increasing of the infection if the water is used over , wounds , sores , etc. so if the wounds person in such condition performed Tayammum and offered the prayer , then there is no repetition (for that prayer) is imposed on him if he recovered .

* The third : fearing from the use of water as it may strengthen the pain , and lengthen the period of the healing even if that is quiet secure , and never leads to damage . The jurists of this school hold two different opinions about the permissibility of Tayammum in this case . One of them is saying it is permissible for him to perform Tayammum , because he is ill , and the use of water will harms him , and since it is permissible for the traveller to perform Tayammum if the water is bid to him with a very expensive price . Then this rule is much more likely to be applied on the ill person , because the harm in this case affects his life, which deserves more care than money .

The second opinion says he has no right to perform Tayammum because he is able to use the water , and there is no harm frightening him from the use of water , then it is not permissible for him to perform Tayammum , for example the person who has a headache or fever .

include the availability of little amount of water which the use of it in ablution or bathing causes harm to the person (1).

In Malki school , it is permissible to perform Tayammum while one is staying at home or in travel if he does not find enough water for ablution or bath , or if he has no ability to use the available water . This includes the forced person , the prisoner, and the person who fears for his life , or if the use of it increases the disease or delays , its healing , or if the use of it may cause an illness such as catarrh or fever , or the fear of spoiling the injured limb . Or the absence of the means of getting the water , such as that who stand beside a well or a river or likewise, but he is not able to get water from it because there is no pump or any other means to get it with (2).

In Imam Al-Shafi school , it is permissible to perform Tayammum as purification from the minor impurity and the major impurity , which is the sexual defilement , menstruation , and childbirth . So if the sexually defiled person performed Tayammum or the woman who her menstruation bleeding or the post-childbirth bleeding stopped , and they become able to use the water , then they have to perform Ghusl. In addition, it is permissible in case of illness to perform Tayammum even if the water is available .

---

(1) Budae Al-Sunae by Al-Kassani vol 1 , p 44-49 . Sharah Fath Al-Gadeir by Ibin Al-Hamam .

(2) As'hal Al-Ma'darik - Al Modona Al-Kubrah - Al-Sharah Al-Kabeir - Bedayat Al-Mujtahid .

*** Cases according to Jurisprudence (Fiqh) Point of View ***

Already the (Fuqha) jurists had inferred the permissibility of Tayammum from the Holy Quran , Sunnah , and consensus of the majority of the Muslim jurists , and derived from that many rules , as in Imam Abu-Hanifa school it is permissible to perform Tayammum from impurity in especial conditions such as : if the available water is not enough or insufficient for performing ablution or Ghusl , for the prayer that its time may or elapse , because the Prophet (peace and prayers be upon him) said: "**Clean earth is a means of ablution , even if you do not find water for ten years**" so that permissibility of Tayammum is extended until the water is found or becomes available . And the unavailability of the water include the far distance of the location of the source of water to the extent of being hard to reach , as Allah said in the course of the verse , which is approving Tayammum :

Allah doth not wish

To place you in a difficulty ,

But to make you clean ,

And to complete

His favour to you ,

That ye may be grateful (1).

As that difficulty whether it harms the one who travel to fetch the water or those who stay in wait for his coming back . The unavailability of the water include also if there is some obstacles in the way to it , like the enemies , beasts , thieves , etc... and it also

---

(1) Surrat Al-Ma'idah from verse 6 .

the major , minor ritual impurity , and sexual defilement . However , Omar and Abdullah Ibin Masswood (may Allah be pleased with them) had excluded the permissibility of Tayammum as purification for the sexual defilement . On the plea of that Allah , the Exalted said: (***Or ye have been in contact with women***) , as in contact , here in accordance to their interpretation of the meaning of this verse in the "Arabic" language never entails the purification of Junub (i.e. the sexually defiled person) , for that reason the purification of Junub has to remain in its origin , which is the washing with water . As when a man came to Omar (may Allah be pleased with him) and said : what should I do if I am sexually defiled and find no water ? Omar said: you have not to pray until you find water . Ammar Ibin Yassir (may Allah be pleased with him) was sitting with Omar at that time , so he said to him: O, Commander of the faithful , do you not remember when you and I were in a journey ? there we became sexually defiled , we find no water , and you did not pray . But I rolled down on the ground and offered the prayer , and the Prophet said: "**It would have been enough for you to strike the ground with your palms and blew over them , and wipe your face and both hands by means of them up to half of your arms**" . Omar said: Ammar, fear Allah . He said: Commander of the faithful , if you want, I will never narrated it [1].

In another narration , Omar said Ammar : May , by Allah , we shall turn you from that towards which you turned (i.e. you have your choice) . It said that Omar and Abdullah Ibin Masswood had retracted from that opinion [2].

---

(1) Al-Bukhari vol 1 , p 528 , Abu Dawud No. 322 .

(2) Al-Majmou Sharah Al-Muhathab for Al-Imam Al-Nawawie .

him) saw a person sitting aloof and not praying with the people. He asked him , "**O so and so ! What prevented you from offering the prayer with the people** ?" he replied , "O Allah's Apostle ! I am Junub [1] and there is no water" . The Prophet (peace and prayers be upon him) said: "**Perform Tayammum with clean earth and that will be sufficient for you**" [2].

* Narrated Abu-Hurirah : that a man came to the Prophet (peace and prayers be upon him) and said :

We are a nomadic people, and we may not find the water for a month or two, and amongst us , there is the sexually defiled person , the woman who is on childbed , and the menstruating woman , so what should we do ? The Prophet said to him: "**you have use the earth**" .

* Abdullah b. Abbas said: A man was injured during the live time of the Apostle of Allah (peace and prayers be upon him) he then had a sexual dream , and he was advised to wash and he washed himself . Consequently he died . When this was reported to the Apostle of Allah (peace and prayers be upon him) , he said: "**They killed him ; may Allah killed them ! Is not inquiry the cure of ignorance ?**" [3].

The approval of Tayammum by Consensus :-

The Fuqha (the Muslim jurists) unanimously say that Tayammum is permissible , and sufficient for the purification from

---

(1) The sexually difiled person .

(2) Sahih Al-Bukhari , p 209 , No. 344 .

(3) Sunan Abu-Dawud vol 1 , p 89 .

I informed him of the cause , which impeded me from washing . And I said : I heard Allah say: (***Do not kill yourself ; verily Allah is merciful to you***) the Prophet of Allah (peace and prayers be upon him) laughed and did not say anything [1].

* Abu Dharr said: the climate of Medina did not suit me . The Prophet of Allah (peace and prayers be upon him) ordered me to have a few camels and goats . He said to me : drink their milk. Abu Dharr said: I was away from the watering place and I had my family with me . I would have sexual defilement and pray without purification . I came to the Prophet of Allah (peace and prayers be upon him) at noon . He was resting in the shade of the mosque along with a group of his Companions . He (the Prophet) said: "**Abu-Dharr**" . I said: yes , I am ruined , Prophet of Allah . He said: "**What ruined you ?**" I said: I was away from the watering place and I had my family with me . I used to be sexually defiled and pray without purification . He commanded (to bring) water for me . Then a black slave-girl brought a vessel of water that was shaking , as the vessel was not full . I concealed myself behind a camel , took a bath , and then came (to the Prophet) . The Prophet of Allah (peace and prayers be upon him) said: "**Abu-Dharr , clean earth is a means of ablution , even if you do not find water for ten years . When you find water , you should make it touch your skin**" [2].

* Narrated Imran bin Al-Hussain Al-Khuza'l (may Allah be pleased with him) : Allah's Apostle (peace and prayers be upon

---

(1) Sunan Abu-Dawud vol 1 . P 88 hadeeth No. 334 .

(2) Sunan Abu-Dawud vol , 1 , p 87 No. 333 .

*** Cases according to Jurisprudence (Fiqh) Point of View ***

To place you in a difficulty ,

But to make you clean ,

And to complete

His favour to you ,

That ye may be grateful (1).

The sanction of Tayammum in Sunnah :-

There is many related Ahadeeth (Prophetic traditions) about Tayammum as :

* Ibin Abbass (may Allah be pleased with him) had narrated about the meaning of Allah's saying :

(***If ye are ill , or on a journey , or one of you cometh from offices of nature , or ye have been in contact with women , and ye find no water,*** ... etc.). In the interpretation of that verse he said the man used to perform Tayammum if he become sexually defiled and at the same time he has wounds and sores in the cause of Allah and afraid of death if he washes himself with the water (2).

* Amr bin Al-As said I had a sexual dream on a cold night in the battle of Dhat-Al-Salasil . I was afraid ; if I washed , I would die . I , therefore , performed Tayammum and led my companions in the dawn prayer . They mentioned that to the Prophet of Allah (peace and prayers be upon him) He said: "**Amr , you led your companions in the prayer while you were sexually defiled**".

---

(1) Surrat Al-Ma'idah from verse 6 .

(2) Aljami Lahkam Al-Quran (written by Al-Gurtobi) vol 5 . P 216 the tradition was narrated by Al-Dargotni .

Clean sand or earth ,

And rub therewith

Your faces and hands .

For Allah doth bolt out sins

And forgive again and again (1).

In Addition , He said :

If ye are in a state

Of ceremonial impurity ,

Bathe your whole body .

But if ye are ill ,

Or on a journey ,

Or one of you cometh

From offices of nature ,

Or ye have been

In contact with women ,

And ye find no water ,

Then take for yourselves

Clean sand or earth ,

And rub therewith

Your faces and hands.

Allah doth not wish

---

(1) Surrat Al-Nisa from verse 43 .

I have been made victorious due to fear for distance of one month's journey ; the earth has been made for me (and for my flowers) a place of prayer and a thing to perform Tay-ammum with - therefore anyone of my followers can pray wherever the time of the prayer is due . And the war booty has been made Halal (i.e. lawful) for me , and this was not lawful for anyone before me . I have been given permission to intercede (in the Day of Resurrection) . The Prophets used to be sent to their own nation only , but I have been sent to all mankind" (1).

The religious sanction of Tayammum is established by the holy Quran , Sunnah and Ijma (i.e. consensus of the Muslims legal scholars) .

The sanction of Tayammum in the Holy Quran :-

Allah the Exalted said :

If ye are ill ,

Or on a journey ,

Or one of you cometh

From offices of nature ,

Or ye have been

In contact with women ,

And ye find no water ,

Then take for yourselves

---

(1) Al-Bukhari No. 331 .

Cases according to Jurisprudence (Fiqh) Point of View *

227- The rule if the woman is unable to perform Ghusl(1) or : If she didn't find water and the extent of the permissibility of performing Tayammum(2) in this case .

The case in brief is question from our sister in Islam Karimah from Algeria saying : If the woman is unable to perform Ghusl because she is ill , or if she did not find water, so is it permissible for her to perform Tayammum instead of Ghusl ...

On the other hand is it permissible for her to perform Tayammum if she afraid from being ill if she remain with a wet hair in the cold weather ?

The answer for this question is that roughly speaking Tayammum is permissible and sufficient for the purification from the major and minor ritual impurity , and its one of the characteristics, which was exclusively designed for the Muslims community . As Jabir Bin Abdullah related that , the Prophet (peace and prayers be upon him) said : "**I have been given five things which were not given to any one else before me .**

(*) These are questions received from dear readers. Answers are given by the journals's proprietor and Editor-in- Chief Dr. Abdur-Rahman Ibn. H.Al-Nafisah .

(1) Ghusl: means ritual washing of the whole body with the intention of purification from impurity .

(2) Tayammum literally means intention , religiously it meeans wiping of hands and face absence of water or it there is other handicap or inability .

if he stops following up his Imam in the prostration of forgetfulness for an excuse , however he should prostrate at the end of his prayer . Nevertheless , his prayer will nullify if he intentionally omittes prostrating with the Imam before ending the prayer with Al-Salam if that prostration is made in accordance to the omission of Wajib (1).

13- If Al-Massboog omittes the prostration , which is imposed on him because he is following the Imam at the end of his prayer, or if he committes Sahu while he is completing the prayer and does not prostrate for that . He prayer will render null and void if the prostration is made due to omission of Wajib and he omitts it deliberately and knowing that it is Wajib and when it's setting has to take place before Al-Salam . Otherwise the prayer will not render null and void .

14- If the Imam ends the prayer with Al-Salam and Al-Massboog stands up to complete his prayer but he finds out that the Imam has to prostrate for Sahu after Al-Salam the Massboog has to continue in his prayer and never reverse to him because he is not obliged to follow him in the prostration which is generally offered after Al-Salam , except when the original time of that prostration is before Al-Salam but Al-Imam has forgotten it and prostrated after Al-Salam , the rule which is applicable on the person who stands without offering it is the same rule which is applicable upon the person who stands before performing the first Tashahhud (2).

(1) Obligatory or essential ceremony .

(2) To say while sitting after the mid or the final Rak'ah : (I bear witness that there is no God except Allah ...) .

or intentionally i.e. if he thinks it is not imposed upon him to prostrate Al-Massboog has to prostrate after completing his prayer if the prostration is for the omission of Wajib (i.e. and essential performance in the prayer) , but there is a controversy over the nullification of his prayer if he deliberately omits it .

8- If the Imam committes Sahu (i.e. mistakenly) in the presence of Al-Massboog and he prostrates before Al-Salam then Al-Massboog has to prostrate with him and repeat it again at the end of his prayer . If the Imam prostrates after Al-Salam then he should not prostrate with him but prostrates at the end of his prayer .

9- If Al-Massboog offers by mistake Al-Salam after the Imam, then he has to prostrate for this forgetfulness . Also he has to prostrate if he offers Al-Salam in correlation with the Imam or before him , because the Imam bears the forgetfulness of the person who is praying with him from the beginning of the prayer , but he never bears the forgetfulness of Al-Massboog or the person who comes later .

10- If Al-Massboog stands to complete the parts of the prayer, which he has already missed , and in performing this , he committed Sahu , then he has to prostrate for that because he is praying alone .

11- If Al-Massboog' forgetfulness , meets up with the forgetfulness of the Imam then Al-Massboog has to perform only two prostrations to mend all that .

12- The prayer of Al-Massboog will not render null and void

his prostration , as the location of his prostration is after completing his prayer .

Fourthly : the conclusion which is about the most important results that I have achieved through the research they are as follows :

1- The performing of the prostration of forgetfulness is obligatory for whatsoever if done intentionally nullifies the prayer .

2- Some of the prostration of forgetfulness is offered before Al-Salam , and some of it after it .

3- The controversy about the setting of the prostration of forgetfulness before or after Al-Salam is not a controversy about the partiality , but it is a controversy about the obligation , and excuse is to be granted to the ignorant person and the misinterpretation .

4- The forgetfulness of the Imam passes on to Al-Massboog even if he is not in the attendance at that part of the prayer during which the Imam forgets .

5- If the Imam forgets mistakenly in some part of the prayer before the attendance of Al-Massboog , the later has to follow him in the prostration , which is before Al-Salam but not to follow him in the prostration , which is after Al-Salam . Instead he has to delay it till the end of his prayer .

6- If Al-Massboog prostrates with his Imam who has already mistaken in some part of the prayer in his absence , then he is not obligated to repeat that prostration again at the end of his prayer .

7- If the Imam of Al-Massboog does not prostrate by mistake

tion , which is generally offered after ending the prayer with Al-Salam never nullify the prayer but it is a sin . Prayer is never nullified by a non-obligatory prostration because everybody who omits the obligatory prostration , which is performed before Al-Salam has already breached an essential ceremony in the prayer intentionally . The prostration which is performed after Al-Salam its non-obligatory because it is just a mending and complementary for the rite and out of it . Therefore the omission of it never nullifies the prayer because it is just like the complementation of hajj .

The fifth chapter :

If Al-Massboog performs the prostration of forgetfulness and after ending the prayer with Al-Salam he stands up to complete his prayer but he finds out that the Imam has a commitment of Sahu (i.e. forgetfulness) is he obliged to reverse and prostrate with the Imam or he has to keep on his prayer ?

I see the most probably right is that he has to follow up his Imam in the prostration of Sahu , which is generally offered before ending the prayer with Al-Salam , but for the one which is generally offered after Al-Salam he has the right not to follow the Imam in Al-Salam because has to complete first what he has missed from the prayer . He could prostrate for the Sahu after Al-Salam . He has not to overturn to prostrate with the Imam because he is not obliged to do so moreover it is not the time of his prostration . The time of his prostration is after complete his prayer , but he has not to overturn to prostrate with the Imam . Because he is not obliged to do it , beside it is not the location of

prayer . However , if he omits it without an excuse his prayer render null and void for the generality of the evidence which indicates the obligation of the following of the person who is praying behind the Imam to the Imam .

* The second topic : If Al-Massboog omits the prostration of forgetfulness in the rest of the cases :-

* If Al-Massboog does not follow up his Imam in the prostration of forgetfulness and does not prostrate at the end of the prayer, or if he forgets while he is completing what he has already missed of the prayer and did not prostrate . Or if he (for those who see he has to repeat) does repeat the prostration which he has already offered as a matter of following for the Imam , or if his Imam omittes the prostration and accordingly this necessitates upon him to prostrate at the end of his prayer ? I have already set-up the rule of these cases by analogy to the case of the omission of the prostration of forgetfulness by the Imam (the leader of the prayer) , and the person who is praying alone , because I did not find any statement for the scholars about these cases . But I found the scholars (May the Mercy of Allah be upon them) differ about the rule of the omission of the prostration of forgetfulness , and hold up about it three opposing views :

Moreover I think the third opinion is the most probably correct , it says the following :

If he omittes intentionally the obligatory (Wajib) prostration, which is generally offered before ending the prayer with Al-Salam , this will nullify , the prayer . The omission of the prostra-

Jurists have two different views : about the rule of this case . I have already illustrated these views in the research . In my point of view the most probably correct is that he has to perform only two prostrations for his own forgetfulness and that of the Imam. This will go with the generality of the saying of the Prophet (peace and prayers be upon him) : "**If one of you forgets he has to perform two prostrations**" (1).

In addition , the Prophet (peace and prayers be upon him) has once forgotten , ended the prayer with Al-Salam , and talked after his Salam . Despite of that he performed only one pair of prostrations. Furthermore because the prostration is verily set up at the end of the prayer to mend all the forgetfulness of the prayer the repetition of the prostration of forgetfulness in one prayer is not acceptable .

The fourth chapter :

If Al-Massboog omittes the prostration of forgetfulness :-

Since the omission of Al-Massboog for the prostration of the forgetfulness configures in many representations thus I made the discussion about it into two topics as follows :

* The first topic : If Al-Massboog omits following up his Imam in the prostration of forgetfulness .

From my own point of view , I see that if Al-Massboog does not prostrate with the Imam for an excuse then his prayer will not tender null and void and he has to prostrate at the end of his

---

(1) Sahih Muslim No. 572 .

*** The Rules of forgetfulness of the person who Has missed one or more (Rak'at) ***

Salam of the Imam then his prayer is acceptable unanimously, but has he to prostrate for the forgetfulness ?

* What is most probably right is that he has to prostrate whether he performs Salam with the Imam , after him or before him .

* The third topic : I have illustrated in this part that if Al-Massboog stands to complete the (Rak'at) which he has already missed , and in performing this he committes Sahu , he has to prostrate for that forgetfulness .

The third chapter :

If the Imams' forgetfulness meets up with the forgetfulness of Al-Massboog that comes about while he is making up for what he has missed of the prayer :

I have illustrated in this chapter that if the Imam forgets and prostrates for the forgetfulness and Al-Massboog prostrated with him then Al-Massboog forgets while he is making up for what he has missed of the prayer , that there is no problem in this as he could prostrate for his own forgetfulness .

However , if the Imam forgets in the prayer but he does not prostrate for that and on the other hand , if he prostrates after ending the prayer with Al-Salam what will be the case ? . We have already said that Al-Massboog has to delay the prostration until the end of his prayer . when he forgets alone while he is patching up his prayer will the prostration of forgetfulness duplicates upon his right for the repetition of Sahu or is it adequate for him to perform only two prostrations ?

* I see the most probably correct of the jurists' opinions is that Al-Massboog has to prostrate at the end of his prayer if the Imam does not prostrate because the reduction, which is done by the Imam, has been passed on to the prayer of the one who is praying behind him , and the Imam has never done any thing to restore this reduction . Particularly if he omits it by mistake or forgetfulness , but if he omits it intentionally , and it happens to be one of the cases that the omitting of one of them nullifies the prayer, in this case their prayer becomes invalid , because he omits an obligation intentionally .

The second chapter : forgetfulness of Al-Massboog . I subdivided it into three topics as follows :

* The first topic : Forgetfulness of Al-Massboog alone in the part in which he has caught the rest of the prayer with the Imam (I mean while he is praying with him) :

I have already found out through this research that if Al-Massboog forgets alone while he is praying with the Imam , then he has to prostrate for this at the end of his prayer . By so doing he will not be in discordance with his Imam . However , the person who attendes from the start of the prayer or who does not miss any Rak'at has not to prostrate because his prostration leads to discordance with the Imam .

* The second topic : Salam (i.e. Salutation) of Al-Massboog with the Imam by mistake :

* I have illustrated in this part of the research that if Al-Massboog mistakenly follows the Imam and ends the prayer by

tendance of Al-Massboog . It consists of four topics as follows:

* The first topic : Affiliation (passing on) of the forgetfulness of the Imam to Al-Massboog :

The vast majority of the jurists say if the Imam of Al-Massboog forget some parts of the prayer during the attendance of Al-Massboog then this forgetfulness will be passed on to Al-Massboog because the Prophet (peace and prayers be upon him) has said: "**verily the Imam was set-up to be followed** (in the prayer)" .

* The second topic : The time of the prostration for Al-Massboog . From my own point of view I see the correct is that he has to follow up the Imam in the kind of the prostration which is generally performed before ending the prayer with Al-Salam. However, for the kind which is generally performed after Al-Salam, he has to perform it at the end of his prayer .

* The third topic : Repeating of the two prostrations of forgetfulness by Al-Massboog :

The case is : If Al-Massboog follows the Imam in the prostration which is generally performed before Al-Salam , is he obliged to repeat that prostration at the end of his prayer or not ?

* The correct from my own point of view is that he has to repeat it at the end of his prayer , because what he has done with the Imam is only for the sake of following him .

* The fourth topic : If the Imam omits the prostration : in other words if the Imam omits the prostration is Al-Massboog to prostrate or not ?

through the prayer and the forgetfulness of the Imam is part of that .

* The second topic : The time of the prostration of Al-Massboog for the forgetfulness if the Imam forgets some part of the prayer during his absence . Since the Imam of Al-Massboog may prostrate for the forgetfulness or may not prostrate for it. Therefore , if his Imam prostrates for the kind of forgetfulness, which is ought . To be prostrated for it before Al-Salam then he has to prostrate with him . But if this forgetfulness is from that kind which is ought . To be prostrated for it after Al-Salam then he has not to prostrate with him , but he has to prostate for it after performing the missed parts and after ending the prayer with Al-Salam.

As from my own point of view , I see this is the most probably correct of the opinions of the jurists in the case . What if he follows him in the prostration , which is before Al-Salam . Is he obligated to repeat this prostration at the end of his prayer or not?

I see the most probably correct is that he has not to repeat it, because with the prostration of the Imam his prayer has already been completed and restored , so he has no need to prostrate again for that , (like the one who is praying behind the Imam if he forgets alone) .

However , if the Imam does not prostrate then Al-Massboog has to prostrate at the end of his prayer , after making up for his prayer .

The second issue : Forgetfulness of the Imam during the at-

But what is permissible for that which does not nullify the prayer if done intentionally is non-obligatory because substitutes have the same rule .

The time of the prostration of forgetfulness :

Sometimes the prostration of forgetfulness is performed before the end of the prayer with Al-Salam (i.e. salutation) , and sometimes after it in accordance to the narrated reports about the Prophet in that respect .

Therefore , everybody who has no decrease in his prayer he should perform the prostration after Al-Salam . When the Imam is doubtful about whether he has decreased or in creased his prayer he has to perform prostration of forgetfulness after Al-Salam when he relies on what he thinks is almost certain .

The first chapter

The forgetfulness of the Imam of Al-Massboog

It consists of two issues ; the first of them is the forgetfulness of the Imam before the attendance of Al-Massboog . I have spoken about two cases in this respect :

* The first : Forgetfulness of the Imam also concerns Al-Masboog ever when he is not attending that part of the prayer during which the Imam has forgotten something , I probably though that the Massboog is absolutely responsible for the Sahu of his Imam in all causes . Because by being with him in the prayer he puts himself under the obligation of following him all

The fifth chapter : If Al-Massboog performs the prostration of forgetfulness and after ending the prayer with Al-Salam he stands to patch up (complete) his prayer but he discovers that the Imam has a commitment of forgetfulness .

fourthly : The conclusion which is about the results of the research .

Secondly : The preface : I have illustrated in it the meaning of Sahu in the language and juristic terminology , the rule of it , its location and rule if the doctrine or the school of the Imam differs from that of the person who is praying behind him in the location of the prostration :

The meaning of Sahu in the Arabic language :

Sahu means to forget something , ignore it and take no notice of it [1].

The prostration of Sahu :

It consists of two prostrations performed by the person who is praying to mend the imperfection which he has made in his prayer by mistake such as increasing or decreasing the number of the Rak'at or suspicion .

Rule of Sahu :

Jurists have three different views about the rule of Sahu . However Sunnah of the Prophet says that performing of prostration of forgetfulness is obligatory when it deals with deeds which when done intentionally will nullify the prayer .

---

(1) Al Gamoos Al-Moheit V 4 , P 436 .

*** The Rules of forgetfulness of the person who Has missed one or more (Rak'at) ***

* The first topic : Affiliation of the forgetfulness of the Imam to Al-Massboog .

* The second topic : The time of the prostration of forgetfulness for Al-Massboog .

* The third topic : Repeating of the two prostration of forgetfulness at the end of the prayer by Al-Massboog .

* The fourth topic : If the Imam omits the prostration .

The second chapter : forgetfulness of the Massboog . It consists of three topics as follows :

* The first topic : forgetfulness of Al-Massboog alone in the part in which he has caught the rest of the prayer with the Imam .

* The second topic : Salam (salutation) of Al-Massboog with the Imam .

* The third topic : How could Al-Massboog restore his forgetfulness .

The third chapter : If the Imam forgetfulness meets up with the forgetfulness of Al-Massboog that come about while he is making up for what he has missed of the prayer .

The fourth chapter : If Al-Massboog omits the prostration of forgetfulness . It consists of two topics as follows :

* The first topic : If Al-Massboog omits following up his Imam in the prostration of forgetfulness .

* The second topic : If Al-Massboog omits the prostration of forgetfulness in the rest of the cases .

introduction, preface , five chapters , and a conclusion as follows:

Firstly : The introduction :

It is about the importance of the subject matter , the reason of writing about it , the method of the research , and the plan .

Secondly : The preface : It is about the meaning of Sahu (i.e. forgetfulness) , its rule , location , and the rule if the doctrine or school of the one who is praying behind Imam is different from that of the Imam in the location of the prostration .

Thirdly : the chapters of the research :-

The first chapter deals with forgetfulness of the prayer leader (Imam)(1) who leads Al-Massboog (2) in the prayer . It consists of two issues as follow :

* The first issue : forgetfulness of the Imam before the attendance of Al-Massboog . It consists of two topics as follow:

* The first topic : affiliation of the forgetfulness of the Imam to Al-Massboog even if he was not in attendance at that part of the prayer in which the Imam has mistaken or committed that forgetfulness .

* The second topic : the time of the prostration of Al-Massboog for forgetfulness .

The second issue : forgetfulness of the Imam during the attendance of Al-Massboog (the person who is praying) behind him while already missing some “Rak’at”) . It consists of four topics; as follows :

---

(1) Prayer leader .

(2) The person who has already missed one or more (Rak’at) of the ocngregational prayer .

made about it and their answers until I achieve the superior opinion in the case .

Fourthly : I tried to attribute the verses to its chapters , and derive the Ahadeeth from its resources . When the Hadeeth is in Sahihain or one of them I used to confine to it , because the purpose is to know the certainty and genuineness of that Hadeeth , but when it is not in them then I used to mention its narrator without investigations and mention what the scholars have said about it .

Fifthly: I have mentioned a brief biography about the great Islamic figures who are not famous and who were mentioned at the end of the research . However , I have not done that for the famous companions of the prophet and successors being satisfied by their fame and so as not to fill up the margins of the research with the biographies because there were many great figures mentioned in the research .

Sixthly : I relied on the original references of each juristic school , as I have never written a word about a juristic school except from the books of the jurists of that school .

Seventh : I tried as far as I could not to ignore what the later jurists have written , and in particular the people of the legal opinion nowadays .

Eight : In the appendix there is an index for the references and another for the objects .

The plan of the research :-

The nature of the research necessitate that it should consist of:

ple do with knows the rules of such Sahu I decided to write about this issue .

I have divided this topic into introduction , preface , five chapter & a conclusion .

Firstly : The introduction was about the importance of the subject, the Method of the Research and its Plan :

The method of the research and its plan have been as follows:

the Method of the Research :

Firstly : The research has been confirmed to the four Islamic schools besides mentioning as far as possible the opinions of the companions of the Prophet (peace and prayers be upon him) , the successors , and Fuqaha of the worthy predecessors in the subject.

Secondly : Arranging the opinions according to date , starting with the opinions of the Hanafiah school and those who agree with them , and so on . I did not pass over this arrangement except rarely for a reason , i.e. when I find that certain jurists has affirmed a rule for the case and the others don't . I used to start with the school while affirms that rule , then I derive from the opinions and sayings of the other jurists what is adequate or suitable for the rule of the case .

Thirdly : I mentioned after each opinion its proofs and evidences from the holy Quran , Sunnah of the Prophet , the consensus of Moslem legal scholars and the analogy , etc .

I used to mention after each proof all discussions that were

reported the Prophet as saying :

(If anyone of you fails to remember whether he has offered three or four Rak'at then he could complete his prayer by relying on the almost certain of his remembrances. After that, he should perform two prostrations of Sahu "forgetfulness" while sitting before ending the prayer with Al Salam [1]. By so doing if he performs five Rak'at then it will deepen the possibility of the acceptance and validity of his prayer, and if he complete four it will be Humiliation for the Satan) [2].

Muslim also reported in his Sahih that Osman Ibn Abi Ala's came to the Prophet (peace and prayers be upon him) and said : O prophet Satan is interfering between me and my prayer , and confuses my reciting . The Prophet (peace and prayers be upon him) said to him : "**That was a Satan called Khanzab , so if you feel it then seek refuge with Allah from him and spit out to left three times . Osman said I did that and Allah took it a way from me**" [3].

Sahu during Salat has many written rules in Fiqh books. Many of these rules have been controversial to jurists . Sahu may happen to Imam as well as to people praying behind him . Everybody who misses part of his Salat with Al-Imam is called Al-Massboog .

Massboog has his own rules regarding Sahu . Since some peo-

---

(1) The final salutation by which the prayer is usually ends .

(2) Muslim No. 571 .

(3) Sahih Muslim 2203 .

then he could restore it by the prostration of forgetfulness at the end of the prayer .

It is therefore very important for the Muslim to learn the rules of this important prop (prayer) , as the learning of it is regarded as one of the individuals' obligations .

Sahu (forgetfulness) during prayer is one of the issues that these rules deal with , because everybody forgets , even the Prophet (peace and prayers be upon him) was exposed to this in his prayer , as was affirmed by the authentic traditions (1).

It is worth mentioning here that the Prophet was made to forget by Allah , the Exalted , to enable him to legislate the rules for his community , and to show them the correct method that they could follow in these cases .

Allah the Exalted , has legislated as a mercy and assistance for his worshippers , and as a mean to stop the embarrassment that happens to them in these cases what could repair the defect that happens during prayer due to Sahu .

Allah has legislated for those who forget something during prayer : Two prostrations at end of the prayer , which they should perform before Al Salam (2) in designated cases or after it in other different cases . This will mend that defect , which happens during their prayer and works as humiliation for the Satan because he is the main cause of forgetfulness during prayer :

Abu Saeed , Al Khideree (may Allah be pleased with him)

---

(1) The prophet traditions .

(2) The final salutation of peace by which the prayer is usually ended .

The Rules of forgetfulness of the person who has missed one or more (Rak'at) [1] of the Congregational prayer; (Al Massboog)[2].

By Dr. Mohammed Bin Ibrahim Ali Aal Hasson Al Gamedi :- [*]

Summary of the research :

Praise be to Allah , alone and peace and prayers be upon His final Prophet and Messenger .

Prayer is one of the pillars of Islam and the most important of its props after the two testimonies [3]. It consist of words and deeds . Some of the words and deeds are essential ceremonies others are obligations while some are from the Sunnah of the Prophet (peace and prayers be upon him) . Therefore , whoever omits intentionally something of the words and deeds of the prayer, which are essential ceremonies then his prayer will render null and void . However , if he forgets to do it unintentionally then nothing could mend that except if he performs it and prostrates for the forgetfulness at the end of his prayer .

In addition , if somebody intentionally omits an obligation his prayer will become void , but when he forgets to do it by mistake

---

(1) To bow dawn in prayer .

(2) The person who is missing one or more (Rak'at) in a congregational prayer .

(*) Assistant lecturer at Fiqh section , Facility of Shariah & Usul - Al- Din - King Khalid University , Abha .

(3) Declaration of faith , by saying : (There is no God but Allah , and Muhammad is the Prophet of Allah) .

tion of economic public utility and exploiting it against some fees to be received from the customers . The concessinary party should be subjected to the basic rules that concern running of public utilities as well as to the terms and conditions stipulated by the administration with the concession contract" (1).

(1) Dr. Al-Tumawe - the previous reference - P 96 - look up also the ddefinition of Dr. Tuamea Al-Karf - the prefious reference - P 527 , Dr. Azeezah Al Sheriff - the previous reference , P 76 .

Chapter (1)

Definition of the Concession Contract In Fiqh (Jurisprudence)

In accordance to the aforementioned , we could define the petroleum concession contract in the Islamic Fiqh as :

A contract made by the custodian or his deputy , with a privatentily , in accordance to the rules of the public contracts , concerning one of the public utilities , for the sake of achieving a public interest to the nation .

Chapter (2)

Definition of the Concession Contract In the System [1]

Its defined by the French law as : "a contract in accordance to which the state , owner of sovereign by , grant some body the opportunity to invest a public utility or a public interest corporation"[2].

In the Egyptian Law Mr. Al-Tumawe has defined it by saying: "The concession contract is an administrative contract according to which the concessiony party , whether being a person or a company , should be fully responsible for running the administra-

(1) there is two kinds of concessions: the first is th diplomatic concessions which is made between countries , the second is the economic concessions whihc the country is part of it, as it convers many investment like the water , electricity , harbors , railways , mining , etc. and meant hear the later .

(2) Dr. Gasan Rabah - the previous reference - P 148-149 , a quotation from Dr. Toerecan .

tracts and considering it as an administrative contract .

In Egypt the system has already joined in the different articles between the concessions of the national wealth and the other concession contracts . The constitution of the year 1952 declares in its article (137) that any obligation the subject matter of which is the exploitation of one of the country natural resources or a public utility or any monopolization is not permissible to be granted it except by a law , and to a limited time (1).

In addition , the constitution of the year 1956 states in its article No. 98 that: (The law organizes the regulations , and the procedures of granting the obligations that concern the exploitation of the natural resources , and the public utilities) (2).

In accordance to this methodology which was followed by the Egyptian legislator to combine between the concession of the public utilities , and the concession of the natural resources which the oil is one of its very important elements we conclude by saying that the petroleum concession is not out of the group of the administrative contracts , which the Egyptian administration law organizes .

---

(1) Quatation from Mr. Selieman Al-Tumawe - the previous reference - P 101, 102, 104 .

(2) M. Selieman Al-Tumawe - the previous reference - P 101, 102, 104 .

judiciary body that is empowered for looking into the litigations that are related to the petroleum concession ,with foreknowledge that the administrative courts are not given yet the opportunity to issue direct adjudications in this respect .

The contemporary interpreters of the French law consider the concession contract , as an administrative contract, without any notable arguments . Controversy is rotating about which groups of the administrative contracts metal concession could be added: The public utility or the public works ? (1).

By referring a little bit back , to what the interpreters of this school have decided about the criteria of the differentiation between the administrative contracts and the private contracts , we will find that they were stating that if the contract contains abnormal conditions then it would be considered as an administrative contract . After the involvement of the administration as party of the contract especially when the subject of the contact is related to a public utility in away other than its traditional meaning , the search for these unusual conditions should be done in the petroleum agreements without stipulating mentioning of relevant texts in the contract documents .

From the aforementioned about the ability of the administration in amending the contract in accordance to the formula of the alteration of the circumstances , and its right in regaining the oil field or nationalizing it , we do not have to hesitate in affirming the availability of the abnormal conditions in the petroleum con-

---

(1) Dr. Gasan Rabah - the previous reference - P 181 Quotation from Silaiman Aatif - the previous reference P 114 .

contract . The concession contract is directly connected to the work of public utilities . It also contains unusual conditions in civil contracts .

Due to the close relation between the public utility and the concession contract if have been the first contract to be issued by the Egyptian legislator regarding the specialization of the Egyptian Administrative judgeary court to look into relevant conflicts (1).

In addition , the raising question about the concession contract is:

The raised question about the petroleum concession is as follows : is the nature of the normal concession (common service) also applicable on the petroleum concession ?

To answer this question we have to go back to the petroleum systems . The legal status of the holder of the petroleum concession in France is not a complete conctractual status but it is a compound status , which combines the contractual elements with the systemic elements (2).

Nevertheless as this contractual part an administrative contract or one of the private contracts that are made between the country and one of the figures of the private sector ?

Thee French law states frankly that the council of state is the

(1) Look up Altumawe - the previous reference - 2/89-90 , Dr. Azizah Al-Sheriff - (studies in the administrative contract theory - P 76) .

(2) Look up Dr. Gasan Rabah - the previous reference - P 176-179 , Mohammad Telat Al-Goneimi (the condition of judging in petroleum contracts 2/34 the third Arabic petroleum conference- Alexandria ; October 16-12/1961 AD.

from one side . On the other side they enabling the legislators and jurists in this modern -time to build up the legislative systems that complete the regulation and administration structure of these utilities , and the agreements that concern it .

Chapter (2)

Rooting of the concession contracts in the system

The French jurisprudence had given much care to the issue of concession in general and made many researches and studies which has developed with time in accordance to the developing of the need for the approval and employment of the concession as law article that tie - up the country with the figures of the private law [1]. The concession contract has become of a dual nature . It is a contract that observes contracts limits of conditions However, with regard to organizing conditions it forms what is called a "Doggie" "the conditional contract" or "the conditional work". With this duality , the bare concession contract remains as an administrative contract seeking a public interest . The constitution form its legal source , the concession contract is issued according to a law and not decree or a decision [2].

That is the same result , which had been reached by the Egyptian law , depending on the availability of the conditions of the administrative contract in the concession contracts . These conditions include the existence of the administration as a part of the

---

(1) Dr. Gasan Rabah - the previous reference - P , 148 .

(2) Look up Zuhdy Yukon . The administration Law - 3/722 , DDr. Gasan Rabah - the previous reference - P 154-155 .

Fiqh (jurisprudence). Imam Ahmed Ibn Hanbals' school which is the applied Islamic juristic school in Saudi Arabia never comprises special limited formula for the mining concessions in general and the petroleum concessions in particular) (1).

I will start my reply from where the judge has concluded to notify that the documentations of Kingdom of Saudi Arabia had already stated that the Islamic Shariah is the source of its legislation , and not the Hanabilah school in particular .

The custodians of the Kingdom of Saudi Arabia are not obligated to attach or take on the deduction or judgment of a certain juristic school . Nevertheless , they have to adopt whatever outweighing juristic deduction , which is carried out in accordance to the rules and principals of the Islamic Fiqh in its wide sphere, and that , which realizes the interests of the community (2).

It is evident from the aforementioned that the rules of the Islamic Fiqh , contain many options covering all the requirements of the governor for the execution of his duties . The governor can choose the one that realizes the best results for his community. The rules of Islamic Fiqh provide the governor - (whether from the regulations of the common contracts , or from the juristic deduction of Maliki school)- with what is capable of establishing principals and rules for the petroleum contracts, and other concession contracts. He can make up the contracts in their light

---

(1) The corner of jurisprudence encyclopedia edited by the management of the encyclopedia , this decision was issued in 23/8/1938 AD. Al-Waai Al-Islami Kuwait issuee No. 63 . Rube Al-Awal 1390 AH. corresponding to May 1970 AD. P78-79 .

(2) Look up Um Algorah journal issue No. 30 dated 28/12/1343 . and issue No. 90 dated 20/2/1343 AH .

in which the legislator has assigned the governor for the duty of it and invested him with the means that enable him to realize the benefit for the community . The jurists stated that : (whenever the Imam is expecting to find the metal he has to look forward to find the beneficial returns out of it and the best offer . Therefore, he could grant the land as fief to those who work in it , or he could deal with the people to work in it in accordance to the Muslims interests and on the account of realizing their advantage in accordance to what is permissible for him to do for their help [1]. On that account , the Imam (the governor) is having power of free choice after consulting the experts of this field, to make the concession contract in any mode in accordance to the rules of the public contracts , or in accordance to the rules of the private contracts , whenever the selected mode is useful and beneficial for the community .

The researcher with this result is rebutting the false accusation of the judge at Lehigh international court when he gave his judgment in the lawsuit of the litigation that took place between the kingdom of Saudi Arabia and ARAMCO concerning the claim of the kingdom for ARAMCO to carry out its loyal decree No. 5737 issued 9,4,1954 . According to that decree Aunaseas agreement which was signed in 20.1.1954 AD. was approved. The proceedings of this judgment say: (...the applicable law is the Law of Saudi Arabia ... The mining regulation system, and hence the petroleum concessions are still remaining as a mere incomplete fetus in the Islamic law and also in the other Islamic schools of

---

(1) Look up Ibn Russhed - the previous reference - 1/300 , Al-Grafi - Althakhirah - 3/61 . Al-Derdeir ; the previous reference 1/65 .

school which are mentioned by the author of "Al-Mogni" (1).

Therefore , the governor or his representative could give part of the produced (metal) petroleum to the investor , or the value of that portion in accordance to the prearrangements . However, if the compensation that the contractor gets is in cash , then the contract is a correct fair wage in accordance to Malikiah School. As for them , the metal (not the money) is permissible to find it with wage even in cash money (if he waged him by means of agreement to give him a wage for his searching work and that the metal found is for his lord then it is permissible even if the payment is in cash) (2).

3- The partnership contract , means the participation of the country by paying part of a capital to the company which has gained the concession . Accordingly , the country turn to be a participant in this company , and it has to carry out special burdens and responsibilities in the management. In addition , the government enjoys the benefits of other qualities in this type of contracts (3).

But what the concessionaire gets in this contract never differ from that of the contracting work . This makes us to refer in the rooting of this contract to the rooting of the previous aspect in the contracting work . However , in the previous two aspects we are in front of two contracts made for the interest of the public utility

---

(1) Ibn Godamah 8/159 .

(2) Look up Ibn Russhed Aljed the previous reference 1/300 , Al-Hatab - Moahib Al-Jalil 2/338 .

(3) Look Dr. Hasson Abdullah - the previous reference , P 325 , Dr. Ahmed Ashowsh - the previous reference , P 303 , Dr. Gassan Rubah - the previous reference 4/39 .

Dr. Yosif Al-Shall and Dr. Abdullah Al-Russheed have relied on the phenomenon of authorization here with the addition of the element of recuperating the financial burdens that the company spends in the execution process , to come to a decision that this contracting contract is a procuration contract , ruled by the regulations and conditions of procuration [1].

We have already discussed the phenomenon of authorization in the traditional contract .

With regard to the recuperation of the expenses of the project by the company and through the quality of the compensation given to the concessionaire we could distinguish the type of the contract under the assumption that we are dealing in the sphere of the private contracts in the Islamic Fiqh .

Therefore , if the contractor recuperates what he has spent over the project in a form of special portion from the product; then we would be in front of the same case , which Imam Malik (may Allah forgive him) had measured on the analogy of Al-Mosagah (crop sharing contract over the lease of a plantation) and Al-Goraude (sleeping partnership) . It was also attributed to Ibn Gassim in Al-Mwaziah (The parallel) and preferred by Al-Fadul Ibn Salmah justifying that by saying : (The metal if its not permissible to sell its permissible to deal with part of it as in "the crop sharing contract over the lease of plantation and the sleeping partnership) [2]. It is one of the viewpoints of the Hanabilah

(1) Dr. Yousif Al-Shall - the metal and the treasure , P 239 - 240 , look up also Abdullah Al-Rusheed - the perrmissible properties , 1/148 .

(2) Ibn Russhed Aljed - Al Mogadimat and Al Momhedat (plans & arrangements) 1/300, also look up Al Mwag- written by Khalil Al-Suhwe 2/338- the previous reference 1/635.

constitute the petroleum concession contracts , and their assigned characteristics were controlled in the Islamic Fiqh (jurisprudence) by the regulations of the public contracts which were regarded as references in the rooting of this kind of contracts . These regulations in particular had been researched for in a rooting study of the public administrative contract in the Islamic Fiqh , with some difference in the quality of the utility but not its aim . It has been the agriculture land there and the metal here , but the rest of the elements of the petroleum concession contract never differ from the elements of the public contract in the Islamic Fiqh .

In the contracting work agreement , in which the concessionaire carries out the search for the petroleum in the approved area during specific period , with an obligation to payout a specific carries minimum amount of money , financing and executing the manufacturing and the production operations after the discovering of the petroleum in commercial quantities and bearing alone the risks during the searching period the country is obligated to repay all the expenses , which were undertaken by the contractor for the sake of discovering and manufacturing the petroleum . In most of the cases , the recuperation of these expenses is made by the produced oil or by money from the outcome of it in accordance to prearranged terms .

The reward that the contractor will get against the risk , which he is exposed to , and the investment he has carried out is expressed by granting him the right to purchase specific proportion of it free or with low price in accordance to prearranged condition throughout the period of the contract .

4- Originally procuration necessitates irrevocability , (uncertainty) , as the jurists call it "a permissible or transient contract" , because it is one of the contribution contracts from the side of the proxy . Irrevocability is inconceivable in contribution. procuration is granting free conduct for the side of the authorizer, so his conduct is revocable or transient because he may see the advantage in resigning from that object or see the advantage in assigning another person other than his first proxy . The authorizer could finish the procuration whenever he wants , and the proxy also could resign from it whenever he wishes . In addition, most terms of the petroleum contracts specify only the right of the company to terminate the agreement at any time it wishes .

Therefore , if it is said that it is a procuration with wage then it should it be irrevocable ?

The answer is : That case has aroused a controversy between the jurists and produced the following two views :

The first saying : The procuration is a permissible contract , if it is with wage and this is the saying of the majority of the jurists.

The second saying : The procuration is an irrevocable contract if it is stated with rental words , and if it comprises the "Fair wage" conditions , and this the saying of the Shafieah school .

It is clear that the identification of this contract as a procuration contract is a kind of suggestion , so it is better to be identified as a fair wage contract , and the latter is irrevocable .

After this illustration , we could say that the elements that

characteristics that totally different from contribution contracts; nay some of them contradict with the meaning of the contribution.

These results include between their folds an exclusion of the idea that this petroleum contract (The traditional concession) is a procuration contract as some of the researchers have said because the following :

1- Variation of the characteristics of this contract and that of the procuration contract in total .

2- That the phenomenon of authorization , included in the agreement and which , was one of the reasons that are relied upon to affiliate this agreement to the procuration contract , exists also in the general contracts . Originally the state has to serve the public utilities and convey their benefits and fruit , to the nation. When the state does not do that for any reason another body will act on behalf of it in a specific legal form .

3- The other phenomenon on which the researcher has relied in classifying this agreement as a procucher contract is the granting of a work opportunity to the company to develop the petroleum resources can exhaustion of petroleum resource be considered as development ?!! (1).

In fact concession is an exploitation which ends with the consumption of the material of an concession , because the petroleum which is produced by means of exploitation is a part of the capital and not an outgrowth or income .

---

(1) Look up Dr. Al Shall - the previous reference , P 395 , Abdullah Al Tregi - the previous reference - 1/142 - 143 .

community today and the most effective of them with no doubt .

From a careful reading of the texts of the agreements that were made during the first stage between the foreign companies and the petroleum countries , particularly the Arab countries we can observe that these agreements were based on the following :

The agreements are related to a public utility , the concessionaire is obligated personally to execute the items of the contract, the administration authority supervises the execution of the items of the contract by the other , contracting party in addition to penalizing the defective contractor and amending the agreement alone and with its own free will . Lately many of the concession companies have submitted to this authority , and that was actually applied on most of the concession contracts particularly the contracts which related to the petroleum (1).

In addition to the previous rights , that the administration possesses it also has the right to cancel the agreement and regain the concession utility .

These agreements offer the concessionaire the right to utilize some manifestations of the authority that are usually utilized by the administration, e.g the right to expropriate , using the public properties and assets , the right for exemption from some taxes, fees , and etc (2).

The rights and obligations stated in these agreements have distinguished and marked the petroleum concession with special

(1) Look up Yousif Al Shall - the previous reference - P 236 , Dr. Abdullah Al Turegi (the permissible properrty and the rulees of gaining it in the Islamic Shariah) 1/147 .

(2) Naveel Ahmed Saeid - the previous reference , P 167 .

lowing three kinds are the most important of them :

1- The traditional concession contracts .

2- The contracting works agreement .

3- The partnership contracts (1) (articles of partnership) .

Some of the virtuous professors had referred the roots of the traditional concessions to the proxy contract in the Islamic Fiqh (jurisprudence) relying on two things :

The first : Granting the company the right of searching for the petroleum means that a permission has been taken from the legal authority to do that work .

Granting the company on opportunity to work on development of petroleum resource and industrialize them means that a permission has been taken to run a private business by the company with which the agreement has been held (2).

Before discussing this opinion , I would like to mention that the governor or his deputy in accordance to the hypothetical limits of his authority , with or his intention of realizing the public interest , has the option to choose between the public contracts and the private contracts in making the contracts that concern the public utilities .

The metals in general , particularly petroleum which is the target of this research , are the most important utilities of the Islamic

---

(1) Look up Gasan Rabah - (the international trading contract "the petroleum contracts"), P39 - 43 , Ahmed Ashowsh- (The legal system for the international conventions in Arab countries , P 303) .

(2) Look up Dr. Yosif Al Shall - the previous reference - P 236 .

Chapter (1)

Establishing the origin of Concession contract in (Fiqh) jurisprudence

The concession contract is one of the recent contracts , which have greatest importance , and major role in the development and prosperity of the countries . On the other hand it enrichines the other contracting party .

The state usually resorts to it for the service and maintenance of its public utilities when it is not able to do that by itself for any reason .

The concession contracts have become variable and different in the role they can play .

The power -by which this age was named-, has the most basic importance for the countries that possess some of its resources , and the countries that need large quantities of it to carry out their industrial projects or any other projects .

Therefore , the petroleum comes in the top of the list of these power resources . It becomes more important with the development of the economic activity and the ramification of its fields. When the value of this metal was well understood serious developments started to appear as a result and the concession agreements which are held about it . Side by side point of views concerning the law which govern these agreement , have also become variable .

There are various kinds of petroleum contracts , but the fol-

lims . The Prophet (peace and prayers be upon him) thus wanted to cast the Jews out of it . Nevertheless , the Jews requested the Prophet (peace and prayers be upon him) to let them lodge and carry out their works and get half of the crops they produce from it . The Prophet (peace and prayers be upon him) said to them: **"We will let you lodge in it for that (bond) as far as we would like"** (1). They remained lodging inside it untill they were driven by Omar to Teaymah and Areiha .

Thirdly : from the political principles of Shariah (Law) :

e.g employment which is : The public contracts , and the issues that link between the private and the public interests . The first is by considering the usage of the employee in a public interest on behalf of others and the second is because the tenant receive a wage which ho uses in his private interests (2).

---

(1) Muslim 3/1188 (1551) .

(2) Look up Al Mawrdi - Al Ahkam Al Sultania , P 210 .

and illegality validity and obligation [1].

It is Noteworthy to mention that there is a consideration in subdividing the contracts while is neglected or missed out by all contract - researchers . It is the division of the contracts according to the consideration of applied rules ; into public contracts and private contracts :

The Private contracts entail all what the jurists have mentioned in the book of the (Transactions) and (Marriages) .

With regard to the public contracts they are that contracts in which the governor or his proxy is usually one of its parties. They use the authority rights to accomplish the public interest .

The researcher refers his rooting of the public contracts in the Islamic (Fiqh) jurisprudence to :

Firstly : the Holy Quran , as Allah the Exalted therein said :

O ye who believe !

Fulfill (all) obligations [2].

Secondly : from Sunnah the Hadith (tradition) of Omar (may Allah be pleased with him) : That Omar Ibn Al Khatab (may Allah be pleased with him) had evicted the Jews and the Christians from Hejaze . When the Prophet (peace and prayers be upon him) conquered Khyber and prevailed over it He intended to drive the Jews out of it because it was the property of the Mus-

---

(1) Look up Muhammad Shalabi - (the prologue to Islamic "Fiqh" jurisprudence) 148-150, Abdullah Aldran (the prologue to the Islamic "Fiqh" jurisprudence) 388 - 393 .

(2) Surrat Al Ma'idah verse 1 .

stract (spiritual) meanings . It really implies each of them . This is the same reading method which is adopted by Ibn Faris in his (dictionary) , Al Gortibe in his (rules) and Al-Fairwzabadi in his (Dictionary) (1).

B- As a term contract has two meanings in jurisprudence as follows :

1- General meaning : It is better to be defined by the description of Al-Grafi which says : (every disposal from which a legal rule is established) (2).

2- Private meaning : It is considered as having two contractors. This special meaning binds the different components of the disposal with the acceptance and agreement .

In addition and within this private meaning the jurists have defined the contract as : An agreement between two will powers to create a legal result whether this result is in the form of establish and obligation , transfers amending it or terminating it (3).

B- the divisions of the contract :

The contracts subdivide into too many subdivisions in accordance to the specific consideration it entail :

Contracts subdivide to the quality of the execution , as well as to the effect it produce . They also subdivide according to legality

---

(1) Look Ibn Faris - Mojam Mgayes Al-Logayes Al-Logah (dictionary of language criterions) 4/86, Ibn Manthor - Lesan Al Arab (The Arab tongue) 2/835-839 , Al-Fairwzabadi 383-384 , Al Gortibe - Jami Ahkam Al Quran (The collections of the rules of the Quran), 6 / 32 .

(2) Al-Frowg (The differences) 2 / 13 .

(3) Al Sunhori - Alwaseet - 1/138 .

Concession Contract

A Comparative Rooting Study of the Oil Contract

Dr. Nazeir Bin Mohammad Al-Tayeb Ohab :- (*)

In a serious and comprehensive attempt , and far from over-simplification , this research comes (The concession contract) to disclose through a comparative study in the Islamic jurisprudence and Common Law the nature of the concession contracts and specifically the oil contracts , its origin , importance , and sensitive role in the economic of the petroleum countries .

The research is subdivided into two chapters ; the first chapter is about the pedigree and the related roots of the concession contract and the second chapter deals with its definition .

The definition of the contract , and its subdivisions :

A- The definition of the contract :

1- In language (the contract) has got many meanings e.g bond, consolidation, warranty, engagement , compact , indenture, promise . From this meaning the name of the Promissory oath was derived . It means swearing to undertake something in the future as a contract , because the promisor has obligated himself by so doing to do or forbear the thing which he has already promised to do. In this manner the substantial (secular) meanings and the ab-

---

(*) Researcher At King Faisal Center for the Islamic Studies & Researches - Riyadh .

fies) see that the retractor who retracted from the betrothal should never get back the gifts , which he gave to the other party , and never keep the gifts of the other party with him self . Therefore she has to give them back to him if still available , or the value of it if expired or consumed . This opinion achieves justice , and prevents the discarded or the abandoned party from carrying two afflictions over his shoulder: i.e the affliction of losing the betrothal , and the affliction of losing the gifts . Nevertheless , the retractor has no right to get back his gifts because he/she has made the cancellation of the wedding project .

3- What is called "Shabkah" in the Arab and the Islamic countries is considered as a gift , so what is mentioned above should be applied on that .

4- The forsaken party (who has been retracted from him) has no right to have compensation , unless the harm is initiated by a harmful action unconnected to the betrothal and the retracting from it I,e. if the fiance asks the fiancee (merely for the betrothal) to give up work , because he doesn't want her to be a working woman , and she agrees and gives up work , and later on he retractes from the betrothal .

However , if the harm results from the mere betrothal or retracting from it , then she has no right to ask for compensation because the retractor (the fiance) has used his right in retracting. Using of the right contradicts with the guarantee .

other words his pedigree would never be approved legally to the fiance ; because the Prophet (peace and prayers be upon him) said : **"The child is to be related to the bed , and the adulterer should be stoned to death"** (1).

3- It is not permissible for the fiance to take the fiancee to the public places except in the company of Dhu-Muhram (her father, brother , etc.) because the Prophet (peace and prayers be upon him) prohibited the woman from travelling except in the company of Dhu-Muhram . This is analogous with her going to the public places or to the vacationlands , because the prohibition is not made for the travelling itself but for a meaning in it, which is being alone with her away from her guardians. On the other hand accompanying the fiancee to the public places has the same meaning , so prohibition should be applied on it .

The problems cause by cancellation of the betrothal may provoke :

1- If the fiance has quickly paid the approved Mohr (dowry) in full or in part , then a retraction from the betrothal takes place. The fiance has the right to get back what he has paid if it is still available , or the value of it if it expires or stains by using , because Mohr (dowry) in the correct marriage is due to the marriage contract , and it is one of the correct marriage terms, whom shoulld possess dowry by contract .

2- If the fiance has already given some gifts to the other party, then retraction takes place , Fuqha of Sunnah (excluding Hann-

(1) Sahih Muslim - Alnawawies illustration , Vol 10 , P 37 .

On the day of Reckoning (1).

In addition , the Prophet was reported as saying :"**The promise of the believer is an obligation**" , which means the believer must fulfill his promise .

B- the legal relation between the fiance and the fiancee during the betrothal period :

1- It is not permissible for the fiance to take the fiancee in seclusion or a private meeting, because she is still unrelated to him. The Prophet (peace and prayers be upon him) had already prohibited man from staying with the woman in seclusion , by saying: "**A man should not stay with a woman in seclusion unless with a Dhu Muharam (a person who is legally not allowed to marry that woman, e.g. her father or brother, etc**" (2).

Because such seclusion may lead to prohibited consequences, as the Prophet (peace and prayers be upon him) said: "**The Satan runs in the humans' veins like the blood**" (3), and what is being like that is forbidden , because what leads to a forbidden is forbidden , therefore the meeting of the fiance with fiancee in seclusion without Dhu-Muhram (father , brother , etc) is forbidden .

2- The fiance has no legal right to touch the fiancee or kiss her or have sexual intercourse with her , and if something like this happenes , then in the cases less than the sexual intercourse the censure penalty is due . If this causes pregnancy the child is illegal child and he is not to be related legally with the fiance or in

---

(1) Surrat Al-Isra from verse 34 .

(2) Sahih Al-Bukhari with Fatih Al-Bari , Vol 9 , P 272 - 273 .

(3) Sahih Muslim - Alnawawis' illustration , Vol 14 , P 155 .

Fourthly : The results of the betrothal :

A- The disposition of the betrothal phase in Islam :

1- The betrothal is an introduction for marriage . It is no more than apromise between the two parties to mary eah other in the future .

2- In accordance to the aforementioned , betrothal has no marriage obligations like alimony or giving lodging to the fiancee or heritage between the two parties in case one of them died .

3- Each of the two parties could cancel the betrothal due to a real cause i.e. if one of them dislikes the other . Or discovered the disproportion between them . On the other hand mere forecasting based on sound evidences that one party is not suitable as a couple for the other could also lead to cannulation of betrothal .

4- In these cases - as well as the related ones - there is no sin or reprimand to be imposed upon the cancellation of the betrothal, but if there is no real reason for that , then the cancellation of the betrothal is prohibited religiously because it is a promise which should be fulfilled as Allah commands in His saying :

O ye who believe !

fulfill (all) obligations (1).

In addition His saying :

Fulfill (every) engagement ,

for (every) engagement

Will be enquired into

(1) Surrat Al-Ma'idah verse 1 .

2- The prohibition of betrothing the woman who is already betrothed is stipulated by that there must be a preceding frank acceptance from the fiancee to the first suitor , with the knowledge of the second suitor about that . Already the Hannabilah school adds to the frank acceptance the hinting acceptance , so they say: "it is prohibited to betroth the woman who is already betrothed to another man whether there is a negative response to the first suitor , i.e. if she did not accept him frankly or in a hinting way , and at the same time , she did not refuse . Therefore , in this case it is permissible to betroth her , to prevent her from harming, namely if it likes that any one could come and ask for her hand and stop the others from betrothing her , and she will be harmed by that. In addition , the effective opinion that should be relied on about the refusal and acceptance ; is the girls' subjective opinion if she was not forced , but if she was forced her guardian opinion should be the regarded opinion .

3- The betrothal of the already betrothed woman is acceptable in two cases :

The first of them is the permission of the first suitor to another person to betroth her . Moreover , it is obvious that the permission eliminates the prohibition of her betrothal for the person who was given that permission and for the others , as it indicates the averting of the first suitor from the marriage of this woman .

The second case is the averting or retracting of the first suitor from the betrothal , and this could be deduced from all the evidences that indicate it .

The Women who are still in the (Iddat) waiting period of divorce :

1- Fuqha (the jurists) unanimously determined the prohibition of the betrothal of the woman who is still in the waiting period of the revocable divorce , whatever the statement of the betrothal is, openly or in allusion way . Because the woman who is divorced in this manner is still the wife of the man who divorce her , as marriage is still standing from all viewpoints , so it is not frankly nor by insinuation .

2- The majority of the jurists (Fuqha) see that it is permissible to hint the betrothal of the woman who is still in the waiting period of irrevocable divorce , but it is forbidden to declare that openly . As they are justifying this by that the Prophet (peace and prayers be upon him) said to Fatima Bint Gays - when her husband divorced her for the third time (Irrevocably) : "**If you fulfill your waiting term (Iddat) tell me**" . So they say this is a hint for betrothal . It is considered permissible by all the juristic schools , except the Hannifin school , as they do not permit the betrothal of the irrevocably divorced woman , neither by hinting or frankly .

The betrothal of the woman who is already betrothed:

1- Fuqha (the jurists) never differ about the disallowance of betrothing the woman who is already betrothed , but they differ about the disposition of this disallowance , as some of them say it is a reprehensive disallowance , so it is a disciplinal disallowance and not a prohibition . However , the majority of Fuqha said it is a prohibition .

eas, as the Prophet (peace and prayers be upon him) said: "**Who browses around the prohibited place he may fall in it**" (1).

The hinting of betrothal to the widow during her waiting period is permissible , as Allah the Exalted said :

there is no blame

On you if you make

An offer of betrothal

Or , hold it in your hearts .

Allah knows that ye

Cherish them in your hearts :

But do not make a secret

Contract

With them except

That you speak to them

In terms honorable , or resolve

On the tie

Of marriage till the term

Prescribed is fulfilled .

And know that Allah

Knoweth what is in your hearts ,

And take heed of him ;

Oft- Forgiving , Most Forbearing (2).

---

(1) Sahih Muslim by Al-Nawawis' illustration .

(2) Surrat Al-Baqarah verse 235 .

In some cases , the betrothal itself becomes jurally prohibited, as in the betrothal of the women who are still in the Iddat [1] period , or the betrothal of the woman who is already betrothed or engaged to another man .

The first case : the betrothal of the woman who are still in the Iddat period :

There are two types of women who are still in the Iddat (waiting) period as follows :

* Women who are still in the Iddat (waiting) period of divorce .

* Women who are still in the Iddat period for the death of the husband .

The woman who are still in the Iddat period for the death of the husband :

Fuqha (the jurists of Islam) unanimously determined the prohibition of declaring the betrothal of the woman who is still in the (Iddat) waiting period because of the death of her husband . In addition , they unanimously determined the prohibition of promising her with that , and it is equally the same guardian . Because the previous marriage is still standing from some viewpoints , as some of its remains still exists . So , the prohibition of that was affirmed from all standpoints . Moreover ; because declaring the betrothal while the other marriage is still standing is putting oneself at the finger point and a browsing around the prohibited ar-

(1) Iddat in Arabic indicates the religiously recommended Waiting period under taken by the woman after the death of her husband or after her divorce .

(Those who have been)

Wives of your sons proceeding

From your loins (1);

In addition Allah the Exalted Said :

And marry not women

Whom your fathers married -

Except what is past :

It was shameful and odious-

An abominable custom indeed (2).

The third type was indicated by the juristic formula , which states that : "**marriage is prohibited between persons having a foster relationship corresponding to a blood relationship or a relationship by marriage which renders marriage unlawfully**" .

Women who are temporarily unmarriageable , to certain persons are originally marriageable women , but they become unmarriageable for a particular reason or impediment . They remain unmarriageable as long as the reason or the impediment remain. The eexample for that is the prohibition of having two sisters in wedlock (as wives) at one and the same time , or marrying more that four wives by one man (at a time) , etc .

B- legality of betrothal of its begining :

---

(1) Surrat Al-Nisa from verse 23 .

(2) Surrat Al-Nisa verse 22 .

* Unmarriageable for the relationship by marriage (affinity of marriage) .

* Unmarriageable for the fosterage (milk - relationship) .

The prohibition of the first type was stated in Allah's saying:

Prohibited to you

(For marriage) are -

Your mothers , daughters ,

Sisters ; father's sisters ,

Mother's sisters ; brother's Daughters

Sister's daughters ... (1).

The wisdom beyond prohibition is that Marriage may bring about some problems between couples . These problems may lead to discontinuation of relations between relations. Discontinuation of contact reliations between relationes is : extremely prohibited in Shariah . The above mentioned explaination will justify prohibition of marriage between specific relationes .

Those who are unmarriageable due to certain persons relationship by marriage , are collected in Allah's saying :

Your wives' mothers .

Your step-daughters under your

Guardianship , born of your wives

To whom ye have gone in -

No prohibition if ye have not gone in -

(1) Surrat Al-Nisa from verse 23 .

in mentioning therse defects . His intention should be to enlighten the inquirer about the defects of the person he is inquiring about and warn him of them . Moreover he has to be short in telling the defects in accordance to the need .

4- Istikharah - prayer [1], it is composed of two prostrations in addition to the ordinary prayer (religious daily duty) performed by the person who intendes to propose marriage to a particular girl , supplicating Allah to inspire him rightness , successfulness and determine good for him . If he feels at ease towards his purpose he has to do it otherwise he has to stop . If he feels neither happiness nor dejection then he has to repeat this prayer frequently .

Thirdly: Rules and Regulations of the legitimacy of the betrothal:

A- legitimacy of marrying the fiancee :

Betrothal is an introduction to marriage . It is one of the means to marriage . A woman which can not be married according to Shariah should not be affianced .

There are two types of unmarriageable woman to specific persons :

1- Unmarriageable forever , it is not permissible to marry them forever because there is no way to eliminate this prohibition. This is subdivided into three types :

* Unmarriageable for the blood - relationship (consanguinity).

---

(1) Prayer for good things .

from Al-Anssar (the supporters) [1]: "**did you look at her , because there is something in the eyes of Anssar**) [2], some people said the thing in their eyes is blearing others said they have petit eyes .

In addition , the Prophet said to Fatima Bint Gays when she consulted him about the three men who were seeking her hand at that time: "**As for Maweah he is a poor man . As to Abu Al-jahm , he is a man who beats women . But Osamah**" [3].

The nature of the legitimacy of mentioning the defects of the fiance is connected to the connotation of backbiting , which is jurally prohibited . The meaning of it is represented in mentioning the others defects with no reason or need for that . Since mentioning the defects of the fiance is not from the jurally prohibited backbiting its legitimacy will be factual and honest on the account that it is a rendering of the duty of the jurally recommended advice . However , if the connotation of the backbiting is mentioning the absent person with what he hates even if he knows , (if it is expressed utterly like this) , then mentioning the defects of the fiance would be within the frame of this meaning . Therefore , its legitimacy here would be emergent or exception inorder to fulfil a legal benifit i.e. To avoid bad or misbehaviour of the fiance) .

In addition , mentioning the fiance's defects would never be a jurally recommended advice unless the advisor is telling the truth

---

(1) People of Al-Medina who had supported the Prophet (peace and prayers be upon him).

(2) Sahih Muslim by Al-Nawawi's illustration , Vol 9 , P 210 .

(3) Sunan Ibn Majah , Vol 1 , P 601 .

distress of one of the two parties . When one of the two parties do not admire the other , then there is no way to escape reversing or retracting from that wedding project and abolition of the betrothal. This entails misery and suffering of the fiancee . For that reason it is very important to allow the fiance to see the fiancee before the betrothal as a necessity status in Shariah . I mean that it legitimizes the prohibited and omits the obligation , as : "**Necessity knows no laws**" .

The teaching of Shariah states that the intended look at the fiancee should be made to her face and hands , because the looking into these parts is capable of fulfilling the aims of that look , as the face indicates her beauty , and her hands show her fertility and tender skin .

The jurists differ about whether the permissibility of the look to the fiancee is stipulated by her permission or not , so the majority of them say its permissible to take the advantage of her inattention to look at her . Their opinion is good for the two parties. The fiancee should not exaggerate in the adornment and beautification (if she is notified) and deceive by that the suitor, and no harm would affect her dignity if the suitor does not admire her and decides to withdraw from the betrothal project .

Asking and consulting about the fiancee :

Jurally it is permissible for that who was asked about the fiance or the fiancee to mention their defects to the inquirer . The origin of that is the saying of the Prophet (peace and prayers be upon him) to the man who told him that he married a woman

unrelated man , as Islam orders its followers to lower their gazing and guard their modesty . As Allah the Exalted said :

Say to the believing men

That they should lower

Their gaze and guard

Their modesty : that will make

For greater purity for them :

And Allah is well acquainted

With all that they do (1).

And say to the believing woman

That they should lower

Their gaze and guard

Their modesty ; that they

Should not display their

Beauty and ornaments except

What (must ordinarily) appear

Thereof ; that they should

Draw their veils over

Their bosoms and ... (2).

No doubt that the prevention of the fiance from seeing the fiancee before the betrothal may lead to the embarrassment and

---

(1) Surrat Al-Nur verse 30 .

(2) Surrat Al-Nur from verse 31 .

riage to a good or righteous man , nay its recommended to do so, as already Prophet Showeab (peace and prayers be upon him) had presented one of his two daughters for marriage to Moses (peace and prayers be upon him) : He said :

I intended to wed

One of these my daughters

To thee , on condition that

Thou serve ... (1).

In addition , a woman had presented herself to the Prophet for marriage saying: O Allah's Prophet I have came to present my self to you (for marriage) (2).

Hence , the Prophet did not deny her act , this means it is permissible to do so and if it were not permissible , the Prophet would have disclaimed it and not kept silent , as He never keeps silent when He sees a detestable action .

B- The means of realizing a good choice :

1- The suitor could realize a good choice by one of these three ways :

Seeing the fiance before the betrothal , asking and consulting about her , and through Istikharah prayers (prayer for good things) .

2- Principally it is not permissible for a man to stare at unrelated woman , and its not permissible for the woman to stare at

---

(1) Surrat Al-Qasas .

(2) Sahih Al-Bukhari with Fatih Al-Bari , Vol 9 , P 107 .

progenies could acquire her good characteristics and mannerisms, as Aisha (may Allah be pleased with her) reported the Prophet (peace and prayers be upon him) as saying: "**Select for your sperms (so as to beget good offspring) and marry the competent (fit) and give them marriage**" (1). The meaning of (select for your sperms) is : To select for marriage the best honourable people who were far from committing the bad things and far from debauchery and impurity .

D- The Prophet urges us to marry from the unrelated people to bring about good and intelligent progeny . He said: "**Do not get married from the very close relatives ; because this creates a weak offspring**" (2), weak means unhealthy and dim-witted , and this was approved by the recent studies .

E- The Prophet (peace and prayers be upon him) gave more emphasis to the religiousness of the fiance and on the other hand he directed the fiance to look upon the religion as the most important feature in his choice , so He (peace and prayers be upon him) said: "**so you should marry the religious woman (otherwise) you will be a loser**" (3).

3- What is meant by religion in this context is the real understanding of Islam , practical behavioral application of its sublime virtues and good verits and full submision to Sharia principals and instructione .

4- It is permissible for a man to present his daughter for mar-

---

(1) Sunan Ibn Majah , Vol 1 , P 633 .

(2) Al-Mogni An Hamil Al-Assfar , Vol 2 , P 42 .

(3) Sahih Al-Bukhari with Fatih Al-Bari , Vol 9 , P 110 .

The principals that the fiance has to observe in his selection are connected to the general aims of marriage , which is the result of the betrothal . These aims are represented in preserving the humankind , increasing the progeny (this includes protecting the society against the moral dissolution , protecting it against the diseases , and preserving the relations) , and realizing the psychological and spiritual tranquility of the couple .

In accordance to the aforementioned , Islam encourages the fiance to select for his marriage :

A- A prolific woman , and this characteristic could be assured by the well-known medical analysis , or by looking to the mother of the girl and her married sisters , if they are from the prolifetous group , then she most probably be from the same group .

B- To choose the woman who has never been married before (the virgin) and this takes place in the normal conditions , but if the fiance has exceptional conditions , there is no harm in his choosing a matron (divorced or widowed lady) . When Jabir told the Prophet (peace and prayers be upon him) that he has married matron , the Prophet said to him: "**Why didn't you marry a young girl so that you might play with her and she with you**". Jabir told him that he has young sisters and they are in need of a woman to play the role of their mother , so the Prophet (peace and prayers be upon him) approved his choice by saying : "**That is the reason**" [1].

C- Choosing the woman of the noble descent , so that her

---

(1) Sahih Muslim with Al-Nawawi's illustration , Vol 10 . P 51-52 .

reconciliation , as Allah said :

A divorce is only

Permissible twice : after that ,

The parties should either hold

Together on equitable terms ,

Or separate with kindness (1).

So if a husband

Divorces his wife

(Irrevocably) ,

He cannot after that , remarry her until

After she has married

Another husband and

He has divorced her

In that case there is

No blame on either of them

If they reunite , provided

They feel that they can keep the limits

Ordained by Allah (2).

Secondly : The type of woman one should select for marriage:

A- The principal of the selection :

---

(1) Surrat Al-Baqarah from verse 229 .

(2) Surrat Al-Baqarah from verse 230 .

If the hatred became very terrible and outrageous between them , then they have to be separated whether by divorce from the side of the man or by Khula (1) from the woman's side , as Allah the Exalted said :

But if they disagree

(And must part) , Allah

will provide abundance

For all from His

All - Reaching bounty :

For Allah is He

That careth for all

And is Wise (2).

In addition , He said :

Fear that They would be

Unable to keep the limits

Ordained by Allah ,

There is not blame on either

Of them if she gives

Something for her freedom (3).

Despite that divorce never puts an end to this relation from the first divorce , but there are two more chances for revoking and

---

(1) (Divorce at the instance of the wife who pays a compensation) .

(2) Surrat Al-Nisa from verse 130 .

(3) Surrat Al-Baqarah from verse 229 .

(Nest) , refuse to share their beds

And (at last) beat them lightly ;

But if they return to obedience

Seek not against them

Means (of annoyance) :

For Allah is most high ,

Creat (above you all) [1].

If this kind of settlement becomes unresponsive then they should resort to the arbitration and the reconciliation , as Allah the Exalted said :

If ye fear a breach

Between them twain ,

Appoint (two) arbiters ,

One from his family ,

And the other from hers ;

If they wish for peace ,

allah will cause

Their reconciliation :

For Allah hath full knowledge ,

And is acquainted

With all things [2].

(1) Surrat Al-Nisa from verse 34 .

(2) Surrat Al-Nisa verse 35 .

(peace and prayers be upon him) as saying: "**One of you should not fall over his wife like an animal , but there must be an envoy between them**" . They said : What is the envoy O Prophet of Allah? He said: "**The kiss and the chat**" (1).

In addition , Allah said :

Your wives are

As a tilth unto you

So , approach your tilth

When or how you will ;

But do some good act

For your souls before hand ;

And fear Allah ,

And know that ye are

To meet Him (in the Hereafter),

And give (these) good tidings

To those who believe (2).

In addition , if there is a dispute or quarrel they have to settle it internally , as Allah the exalted said :

As to those women

On whose part ye fear

Disloyalty and ill conduct ,

Admonish them (first)

---

(1) Al-Maqni An Hamil Al Assfar , with Ihea Alowm Al-Deen , Vol 2 , P 52 .

(2) Surrat Al-Baqarah from verse 223 .

In addition , He said as Abu Hatim Al-Mazni narrated : "**If some body whom you are satisfied with his religion and temperament comes to asking for marriage you have to accept him , otherwise it would be a great rist and corruption in the earth**" (1). There is encouragement in the Holy Quran and the Sunnah of the Prophet for the husband and wife to treat each other politely and kindly , as Allah The Glorious said :

On the contrary , live with them

On a footing of kindness and equity .

If ye take a dislike to them

It may be that ye dislike

A thing , and Allah brings about

Through it , a great deal of good (2).

Abdullah Ibn Omar (may Allah be pleased with him) narrated that the Prophet (peace and prayers be upon him) said: "**The best among you are those who behave best towards their wives**"(3), in addition Abu Hurirah narrated that the Prophet (peace and prayers be upon him) said : "**let no Muslim male entertain any malice against a Muslim female . He may dislike one habit in her , but may find another in her which is pleasing**" (4).

Not only this but the prophetic guidance intervene even in the very private affairs of family live , as Anas reported the Prophet

---

(1) Nail Al-Awtuar , Al-shokani , Vol 6 , P 127 .

(2) Surrat Al Nisa .

(3) Sunan Ibn Majah , P 636 .

(4) Riyadh -Us- Saleheen , P 64 .

The Betrothal of Women in Islam
A Comparative Fiqh (Jurisprudential) study

Dr. Mohammad Abd Al-Shafi Ismaiel :- (*)

Firstly: The teal meaning of betrothal and its position in the family:

The betrothal for the jurists means : To propose marriage to a particular woman , with all the utterances and statements that are usually used for proposing marriage , even if it was not done by the familiar ways or whether it is accepted by the woman or her guardian or not .

B: Islam has stated the most comprehensive and the best legislations for organizing the family system . It is safeguarding and organizing the family even when it is just a purposed project in the man and the woman's minds . It continues to safeguard it after its emergent into being , and even when this relation fails .

C: The texts of Shariah are bright signs for its modernity and efficiency . The honourable Prophet (peace and prayers be upon him) draws the attention of the fiance's and the guardians to observe the religion of the other party . Abu Hurirah (may Allah be please with him) narrated : that the Prophet (peace and prayers be upon him) said : "**A woman is married for four things, i.e. hear wealth , and hear family status , her beauty, and her religion. So you should marry the religious woman "otherwise" you will be a loser**" (1).

(*) Professor: At the Fuculty of Shariah and Law - University of Al-Azhar - Asuoout - he wrote many researchs in Fiqh .

(1) Sahih Al-Bukhari , Vol 9 , P 110 .

In addition , Islam has taught us that severity drive away the human from his brother human , as Allah the Exalted say:

It is part of the Mercy

Of Allah that thou dost deal

Gently with them .

Wert thou severe

Or harsh - hearted

They would have broken away

From about thee (1).

Maybe someone may say to those who deal brutally or speak with their powers: If it is impossible for the nations to accept or believe in values other than their values or types of behaviour other than their behaviours , and if that is impossible for the nations to leave their own creeds , religions, and traditions . Then it is most fitting if they ignore all that and look upon the human relationships as the theme that they all have to rotate about to understand each other with no consideration to who is strong or who is weak, otherwise the colliding and wrestling between the human and his brother human will be too long .

It is Allah alone , Whose help can be sought .

---

(1) Surrat Ali'Imran from verrse 159 .

action and its (many) reactions . And no doubt by these actions they venture with the human stability and peace , as now the heralds of that began to appear in what was called "Terrorism" . Hence when time change to be a long wrestling, in which the human losses his development , peace , and stability , just then these nations will find out that they have been unjust to themselves and unjust to the other nations .

Maybe those who try to achieve these results with force simply understand that it is impossible for the Pakistani peasant, the Indian , the Chinese , the Afghan , or the African to change the nature or the types of his traditions and conventions . And perhaps those who want it by force knew that the force whatever it was can never control the human all the time, and the human whatever he was will always be naughty and rebellious against to all those who try to move him with force from his traditions and natural behaviours .

Already Islam had taught us that the peaceful argument is the means to understand one another , as Allah the Exalted said to the Prophet (peace and prayers be upon him) .

Invite (all) to the way

Of thy Lord with wisdom

And beautiful preaching ;

And argue with them

In ways that are best (1).

---

(1) Surrat Al-Nahl from verse 125 .

Maybe this variation has no effect in the past , because of the remoteness , and the weakness of communication between the humans in their places . However , now the immediacy of communication causes some kind of influence between them, although it never reaches the level of embodying up each other i.e. there is no nation has inspired the behaviour of another nation , comprehended it , cancelled her creed , conventions , and applied that behaviour on itself .

Nevertheless , maybe no one could deny that he was influenced by another person and that influence was based on the immediacy of the communication .

But the thing that any one could deny is if a person tries to impose his behaviour and traditions or what he so-called a value upon another person , with pleas that no sane person could justify or find an excuse for them than just an attempt of the strong to make the weak under his authority , and subjecting him to the types of his behaviour .

Yes , we see today some of the powerful nations intend to dominate some other nations , and impose upon them some types of behaviour (or what they so-called their values) , so with that , as if they were regaining the "colonization issue", which had been prevailing in the last two centuries .

We say it is a very big mistake if that a nation or nations imagine that they have the ability to impose their behaviours or what they so-called values upon the other nations, because the result will not be except in the sphere and criteria of the

A Massage from a Reader

There are common values between nations , as the necessity of justice , putting an end for injustice , prohibition of assassination , and all that which the various religions and conventions share in . However , it is not necessary that all nations be shared in all the values . As what in the viewpoint of a nation seems as a value in accordance to its creed and convention , another nation may not see it like that . For example , some nations give unconditional liberty for the woman when she attain at a certain age , while some other nations see it in contrary to that , and never allow her to act except in accordance to the values of their religions or conventions . In addition , there are some nations give no authority for the paterfamilias over his own family , and prohibit him from punishing his little son . even if that punishment is just a gentle tap on his hands or shoulder , while some other nations see it in contrary to that and give the paterfamilias authority of directing his family even if that necessitate upon him to punish his little son "with the intention of directing him and refining his behaviour" .

Some nations see nothing bad in some actions and manners , while some other nations see these actions and manners as obscene deeds , and deal with that as an evil thing that to be changed ... thus nations vary in their behaviours and manners in accordance to their creeds and conventions without seeing any blemish in that .

Contents

- **A Massage from a Reader** 4
- **The Betrothal of Women in Islam**

  A Comparative Fiqh (Jurisprudential) study 8

- *Dr. Mohammad Abd Al-Shafi Ismaiel.*

  Concession Contract A Comparative Rooting

  Study of the Oil Contract 31

  Dr. Nazeir Bin Mohammad Al-Tayeb Ohab.

- **The Rules of forgetfulness of the person who has**

  missed one or more (Rak'at) of the Congregational

  prayer; (Al Massboog) 51

  Dr. Mohammed Bin Ibrahim Ali Aal Hasson Al Gamedi

- **CASES FROM JURISPRUDENCE (FIQH) POINT OF VIEW**

  Dr. Abdur Rahman Hassan Al Nafisah .

- The rule if the woman is unable to perform Ghusl or :
  If she didn't find water and the extent of the permissibility
  of performing Tayammum in this case 70
- The rule on the person who disobeys his parents because
  they are embracing another creed 84
- Is it permissible for women to pronounce Adhan , Iqamah,
  and to be Imam 94
- The Religious Knowledge and the Secular Knowledge 103

In the Name of Allah , Most Gracious , Most Merciful

Principles and Regulations for Publication

Contemporary Jurisprudence Research Journal staff would like to notify researchers that principles of publication in the journal necessitate the following :

1- Research submitted for publication , should be based on Islamic (Fiqh) jurisprudence .

2- Research should concentrate on issues , questions and contemporary problems and the way of finding both scientific and practical solutions for them according to Islamic (Fiqh) jurisprudence , and its concepts which are confirmed by the people of Sunnah .

3- Research should be objective and comprehensive . It should follow a scientific method in terms of depending on original references, documentation and explanation of (Ahadeeth) showing their degree of authenticity .

4- Any research submitted for publication , should not have been published in either a book , a journal or any other means of publication.

5- References should be mentioned in a margin at the lower parts of the page a long with a short biography for the figures mentioned in the research .

6- Scientific references and their authors' names should be alphabetically indicated at the end of any research . Place and date of printing along with the publishing house should also be mentioned .

7- A statement indicating that the research has not been published before, should be attached to the research .

8- Research should be concluded by a brief summary manifesting results and opinions included therein .

9- A satisfied abstract should be attached to the research to be translated into English .

10- Pages of research should not be less than twenty pages of the journal .

11- Researcher's name should be fully written along with his scientific post, if any .

12- Researches are arbitrated by (Fuqaha) jurists and specialized scholars ('Ulama) according to a form which indicates principles and procedures of arbitration . Among these principles is that arbitrators should not know the authors' names and vice versa whether the arbitrators agree that their researches to be published or they show some observations or even recommend not to be published .

13- The journal shall pay a compensation for the research after being published .

14- Researches which are not published , will not be returned .

*** All essays herein published express the viewpoints of their authors.**

Whom Allah intends good grants him the

Knowledge and insight in Religion Hadith

CONTEMPORARY JURISPRUDENCE RESEARCH JOURNAL

A journal specialised in Islamic jurisprudence

Issue No. 55 - Fourteenth Year Aug - Sept - Oct 2002

Editor - in - Chief Dr. *Abdur Rahman Hassan Al Nafisah*

Annual Subscription: For Govt :

Offices and Agencies : SR. 200

For individuals : : SR. 100

Price Per Copy :

K.S.A SR 15	Egypt Le.5
Jordan JD.1	Moroco D. 15
U.A.E D.15	Mauritania On.1200
Bahrain B.F 900	Iraq I.D. 1
Tunisia Mm. 1000	S of Oman P. 900
Algeria D. 12	Qatar QR. 12
Sudan Ds. 15	Libya L.Dr. 1000
Syria L.L. 50	Kuwait K.D.1. 5
Yemen YR. 15	

Annual Subscription :

U.S.A Canada & Europe US. $ 30

NO. 14/0188

ISSN : 1319 - 0792

Address :

Badia. North east of Princess Sarah Mosque . Riyadh . K.S.A

Phone. 4853702

Fax. 4852188

Subscription Phone:

4852663

4852161

Fax. 4852188

Website :

WWW.ISLAMICJURIS-RES-JR.COM

E-MAIL :

*** FIQHYAH@HOTMAIL.COM**

*** DISTRIBUTORS : SAUDI DISTRIBUTION CO.**

*** Riyadh: 4779444 * Jeddah: 6530909**

DAR AL-BOHOOS PRINTING PRESS

Phone : 4852663

CONTEMPORARY JURISPRUDENCE RESEARCH JOURNAL

A Journal Concerned with Islamic Jurisprudence

Issue No. 55 - Fourteenth Year
Aug - Sep - Oct 2002

IN THIS ISSUE

- **A Massage from a Reader**

- **The Betrothal of Women in Islam - A Comparative Fiqh (Jurisprudential) study** — *Dr. Mohammad Abd Al-Shafi Ismaiel*

- **Concession Contract - A Comparative Rooting Study of the Oil Contract** — *Dr. Nazeir Bin Mohammad Al-Tayeb Ohab*

- **The Rules of forgetfulness of the person who has missed one or more (Rak'at) of the Congregational prayer; (Al Massboog).** — *Dr. Mohammed Bin Ibrahim Ali Aal Hasson Al Gamedi*

CASES FROM JURISPRUDENCE (FIQH) POINT OF VIEW

- **The rule if the woman is unable to perform Ghusl or : If she didn't find water and the extent of the permissibility of performing Tayammum in this case.**
- **The rule on the person who disobeys his parents because they are embracing another creed.**
- **Is it permissible for women to pronounce Adhan , Iqamah, and to be Imam.**
- **The Religious Knowledge and the Secular Knowledge.**

ISSN : ١٣١٩-٠٧٩٢ : ردمد

مطابع دار البحوث